

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة 1

كلية الحقوق

حماية المستهلك في ظل القانون الجديد
رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية
تخصص قانون أعمال

إشراف الأستاذ الدكتور: طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالب: صياد الصادق

لجنة المناقشة:

أ.د: يونسى نادية
أ.د: طاشور عبد الحفيظ
أ.د: عياشي شعبان
أستاذة التعليم العالي جامعة قسنطينة-1- رئيسا
أستاذة التعليم العالي جامعة قسنطينة-1- مشرفا
أستاذة التعليم العالي جامعة قسنطينة-1- عضوا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

"وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَمَا رُبُّكَ بِغَافِلٍ مِمَّا

يَعْمَلُونَ".

صدق الله العظيم

الآية 132 من سورة الأنعام.

الإهداء

إلى:

روح والدتي الطاهرة "رحمها الله" وإلى والدي حفظه الله.

إخوتي وأخواتي الأعزاء.

زوجتي وابنتي الغالية لينة.

أساتذتي طوال مسيرتي الدراسية.

أصدقائي وزملائي.

...إلى كل طالب وباحث كل في مجال تخصصه.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وعرفان

اعترافا بالفضل والجميل، أتقدم بالشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل

الدكتور/ عبد الحفيظ طاشور الذي تعهد هذا العمل بالإشراف

والتصويب خدمة للعلم، رغم انشغالاته الكثيرة فجزاه الله كل خير.

المقدمة

يشهد العالم اليوم ثورة في مختلف المجالات، رغبة منه في تحسين مستوى معيشة الفرد وتحقيق مجتمع الرفاهية، وفي ظل مناخ العولمة وما تبعه من تغير كبير في أنماط وحجم الاستهلاك، حيث أصبحت السلع والخدمات متوفرة ومتنوعة وتلبي كل ما يحتاجه الفرد في حياته، وبقدر ما تحققه هذه الوفرة من جوانب إيجابية كبيرة، فإن لها سلبياتها الخطيرة على المستهلك كونه العنصر الأساسي الذي تقوم عليه التجارة في وقتنا الحالي، فهو مهدد بالعديد من المخاطر مما استلزم تدخل المشرع بوضع ترسانة من التشريعات لحمايته، فأصبح بحاجة أكثر من أي وقت مضى إلى حماية قانونية من الغش في السلع والخدمات في مختلف مراحلها الإنتاج، الاستيراد، التخزين والتوزيع.

والجزائر لم تكن بمنأى عن هذه التغيرات والتحولات، حيث شهد الاقتصاد الجزائري مرحلة جديدة من مراحل تطوره وأخذ في التحول الواضح من نظام اقتصادي اشتراكي يعتمد على التخطيط المركزي وسيطرة القطاع العام إلى نظام اقتصادي حر يعتمد على اقتصاد السوق وعلى القطاع الخاص، فواكبت هذه التطورات لما لها من مزايا كبيرة تمثلت خاصة في النهوض بمستوى معيشة المستهلك الجزائري من خلال تنوع وتعدد السلع والخدمات، لكن في المقابل كان لها جوانب سلبية كثيرة، حيث غزت الأسواق منتجات يجهل طبيعتها ومصدرها وكانت هذه الوفرة على حساب الجودة والنوعية وأصبح المستهلك عرضة لمناورات وتلاعب الأعوان الاقتصاديين والتجار نتيجة الجشع والرغبة في تحقيق الربح على حساب سلامة المستهلك، الذي يدفع ثمن كل هذه الممارسات، وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الجزائري لصالح حماية المستهلكين بمجموعة قوانين ومراسيم يكيّفها من فترة لأخرى نظراً لتغير وتطور هذه المخاطر تبعاً لتغير طرق التجارة وأنماط الاستهلاك لتحقيق الردع الذي يصب في مصلحة حماية المستهلكين.

فصدر أول نص قانوني متعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، فكان أساس إرادة المشرع من خلال هذا القانون حماية المستهلك ومن ورائه حماية الاقتصاد الوطني، وذلك بموجب القانون رقم: 02189 الصادر في 07 فبراير 1989م، والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، والذي حدد الخطوط العريضة وأطر حقوق المستهلك في قانون مستقل، تبعته مجموعة من المراسيم التنفيذية والقرارات تنظم كل مجال له صلة بحماية المستهلك ورعاية حقوقه شملت (وسم السلع الغذائية، الضمان، المطابقة، ...الخ).

وساير المشرع الجزائري التغير الكبير والسريع الذي تشهده الساحة الاقتصادية خاصة في مجال التجارة وما يصاحبه من ظهور مخاطر جديدة لم تكن من قبل تهدد فئة المستهلكين، فكان تفتن المشرع في محله حيث جاء القانون رقم: 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 25 فيفري 2009م، والذي بموجبه ألغي أحكام القانون السابق والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، هذا القانون الجديد هو موضوع دراستنا في هذا البحث الذي سيتعرض له بالتفصيل سواء من حيث قواعد حماية المستهلك أو الآليات ووسائل حمايته الوقائية منها والردعية ومدى نجاعتها.

حيث يدور المحور الرئيسي لهذا الموضوع حول الحماية التي خص بها المشرع الجزائري المستهلك من خلال القانون رقم: 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وجاء اختيار هذا الموضوع نظرا لكون موضوع حماية المستهلك حديث نسبيا ومتطور باستمرار نظرا لتغير التشريعات الخاصة به، فالمخاطر المحدقة بالمستهلك في تغير دائم وتفتن المشرع إلي ضرورة مواكبتها بسن تشريعات جديدة كلما دعت الحاجة لتحقيق حماية أفضل، كذلك حساسية الموضوع وقلة الدراسات في هذا المجال، حيث أن القانون الجديد لم يعني بالدراسة الكافية من طرف الباحثين رغم كونه جاء بآليات وقائية وردعية أكثر صرامة لحماية المستهلك في مواجهة المتدخل.

كما أن أهمية الموضوع في ظل مايشهده من حيوية تشريعية محلية ودولية، وما يكتسيه من طابع تقني يستدعي الوقوف على مدى نجاعته وتحقيقه لحماية حقيقية للمستهلك وهو هدف المشرع من هذا القانون.

إن حماية المستهلك من جميع المخاطر التي قد تلحق به هو أحد مهام ومسؤوليات الدولة الحديثة، وذلك من خلال سن التشريعات والقوانين كمرحلة أولى وتطبيقها على أرض الواقع من خلال الأعوان المكلفين بذلك كمرحلة ثانية، وتحقيق الحماية المنشودة من طرف المشرع لكافة أطراف العلاقة الاقتصادية خاصة المستهلك كونه يمثل الحلقة الأضعف في هذه المعادلة كمرحلة ثالثة، وقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03\09 جاء لتحقيق هذه الغاية من خلال وضعه لآليات رقابية وقائية وردعية، وبناء على ما سبق تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذا البحث في محاولة الكشف عن القواعد والآليات القانونية الوقائية والردعية لحماية المستهلك، وما مدى فعالية هذه الحماية في ظل القانون رقم 03\09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؟.

إن دراسة موضوع حماية المستهلك في ظل قانون رقم: 03\09 ومدى فعالية هذه الحماية على أرض الواقع يقتضي إتباع المنهج التحليلي النقدي، لأن دراسة هذه النصوص يتطلب منا تحليلها وتمحيصها للوقوف على آليات الحماية التي أقرها المشرع، وكذلك المنهج النقدي لمعرفة مدى فعالية هذه الآليات على أرض الواقع مع الإعتماد على المنهج التاريخي بشكل بسيط عند التعرض لتطور حماية المستهلك، وكذلك تطور القوانين الخاصة بحماية المستهلك في الجزائر، وإعتماد المنهج المقارن بشكل بسيط أيضا مقارنة بالمشرع الفرنسي كون المشرع الجزائري أعتمد عليه في الكثير من نصوصه.

لبحث هذا الموضوع ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين، وفق تسلسل منهجي وتناسق بين الفصول حتى لا يكون البحث أعرج.

حيث نتناول في الفصل الأول الإطار النظري لحماية المستهلك، مفردين المبحث الأول للتطور التاريخي لنشأة هذه الحماية كتمهيد مختصر لخدمة للموضوع قيد الدراسة، أما في المبحث الثاني فنتناول نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، والمبحث الثالث نتناول فيه قواعد حماية المستهلك من خلال أحكام هذا القانون.

ونتناول في الفصل الثاني آليات حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09، وفي المبحث الأول منه نتطرق لدور الهيآت الإدارية في حماية المستهلك، أما المبحث الثاني فخصصناه لدور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك.

الفصل الأول: الإطار النظري لحماية المستهلك:

قبل التطرق إلى آليات حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 03/09، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سوف نقوم بدراسة نشأة وتطور هذا الحق على المستوي الدولي منذ الأزمنة القديمة حتى المجتمعات الحديثة، وتسليط الضوء على مختلف هذه الحقب التاريخية يوصلنا في النهاية إلى نتيجة مهمة وهي اعتماد مختلف التشريعات ومنها المشرع الجزائري على بعض طرق حماية هذه الفئة والتي كانت معتمدة قديما فهي ليست وليدة اجتهاد المشرع نفسه، نخرج بعده على المراحل التي مر بها قانون حماية المستهلك في الجزائر وهذا في مبحث أول، ثم نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الأشخاص والموضوع والعقود كمبحث ثاني، أما المبحث الثالث خصصناه لدراسة القواعد التي وضعها المشرع لحماية المستهلك من خلال قانون 03/09، سواء فيما يتعلق بالالتزام بالضمان، الإعلام، السلامة، والمطابقة.

المبحث الأول: لمحة عن التطور التاريخي لحماية المستهلك:

إنه لمن الأهمية البالغة عند التعرض لموضوع حماية المستهلك الرجوع عبر صفحات التاريخ القديمة، محاولين تتبع مختلف المراحل التي مر بها تطور الحق في حماية المستهلك، ممعين النظر في مختلف الحضارات على مر العصور، كي نبرهن على قدم هذا الحق وليس كما يقول البعض بأنه حديث النشأة ووليد عصر النهضة الحالي، وما القوانين والتشريعات الحديثة إلا لبنة أخرى تضاف إلى الصرح الذي تم بناءه عبر مختلف الأزمنة، في سبيل حماية المستهلك بالتعبير الحديث.

فنتناول في هذا المبحث التطور الذي أدى إلى ظهور حقوق المستهلك على الحالة التي هي عليها اليوم، وذلك وفق تسلسل تاريخي ماض في القدم بدءا بحضارة الفراعنة قبل الميلاد و ما أضافته الشريعة الإسلامية في القرن السابع الميلادي للحضارة الإنسانية من رعاية لحقوق المستهلك المادية والمعنوية، ثم نخرج بالبحث عن تطور هذا الحق من خلال المجتمعات الحديثة التي أعطت دفعة أكثر قوة لحقوق المستهلكين من خلال كفاح حركات حماية المستهلك، خاصة مع الثورة الصناعية التي واكبتها، هذا الضغط وعوامل أخرى جعل مختلف تشريعات العالم تؤسس لأول مرة قوانين خاصة بحماية المستهلك.

المطلب الأول : التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات القديمة:

بالرجوع إلى النصوص، والمخطوطات، والنقوش الحجرية ومختلف الدراسات التاريخية عن الحضارات القديمة التي وصلت إلينا، يمكننا القول بأنه إذا كان المشرع في العصور الحديثة لم ينتبه لفكرة حماية المستهلك إلا في فترة الحربين العالميتين أثناء الأزمة الاقتصادية الطاحنة التي اجتاحت العالم، نتيجة زيادة مطالب الناس وعجز الإنتاج عن الوفاء بهذه المطالب الأمر الذي أدى إلى ارتفاع الأسعار و فرض قيود اقتصادية للحد من ارتفاعها، فإن هذه الحماية ترجع إلى عقود سحيقة ممعنة في القدم تفاوتت فيها مدى تدخل المشرع تبعا للتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في كل عصر من هذه العصور، فكان اهتمام هذه المجتمعات القديمة بإرساء قواعد هامة، تنظم سلوك الأفراد فيما بينهم، ومنع سيطرت القوي

على الضعيف، وكان من بين تلك القواعد ما يتعلق بحماية "المستهلك" بالمفهوم الحديث، وهذا ما سنتناوله من خلال هذا الفرع.

الفرع الأول : عند الفراعنة:

كما توضحه النقوش والرسومات والكتابات الهيروغليفية التي وصلت إلينا، ومختلف الدراسات التاريخية لحضارة الفراعنة، تبين الاهتمام الكبير في تنظيم الحياة الاقتصادية والاجتماعية والتي تحمي المستهلك بالمفهوم الحالي.

حيث يعتبر قدماء المصريين من أوائل المهتمين بوضع قواعد لحماية المستهلك، حيث يرجع ظهور التشريع في مصر القديمة إلى القرن الخمسين قبل الميلاد عندما عرفت الكتابة، وكان أول تدوين للقوانين المصرية يرجع إلى القانون الذي أصدره الملك "توت" إله القانون، بما له من سلطة إلهية وتشريعية عام 4241 قبل الميلاد، أما مجموعة القوانين المصرية التي وصلت إلينا فأهمها قوانين الملك "حور محب" الصادرة في 1330 (ق.م)، والتي تعتبر من أهم القوانين الجنائية الاقتصادية، حيث نجد في المادة الثامنة من هذا القانون¹ الجريمة الخاصة بالمفتشين عديمي الذمة المتواطئين مع محصلي الضرائب، كما تنص المادة العاشرة منه على الجريمة الخاصة بجمع ضرائب الحبوب.

وقد استمر العمل بهذا القانون في مصر في العصر البطلمي والروماني حتى عام 2012 (ق.م)، ومن نصوص هذا التشريع الخاصة بحماية المستهلك أنه حدد السعر القانوني للفائدة فلا يجوز اشتراط فائدة سنوية أكثر من ثلث رأس المال، كما لا يجوز المطالبة بأكثر من ضعف الدين مهما طالّت المدة، وحرمت الفائدة المركبة.²

الفرع الثاني: في العراق القديمة:

بدأت هذه الحماية بإصدار "قانون أورنمو" والذي أصدره "الملك أورنمو" مؤسس أسرة أور الثالثة في سومر، وبدأ حكمه سنة 2050 (ق.م)، ويعد هذا القانون

¹ - د. باهور لبيب، من آثار التاريخ الروماني، مجموعات قوانين مصرية، مجلة القانون والاقتصاد، ص 11، 633 يناير، 1941م.

² - د. زكي عبد المتعال، تاريخ النظم السياسية والقانونية والاقتصادية، ط 1، 1935، ص 229 فقرة 29.

أقدم قانون مكتشف حتى الآن ليس في العراق فحسب بل في تاريخ العالم أيضا حيث أنه سبق شريعة حمورابي بثلاثة قرون.¹

وقد أحتوى هذا القانون على مواد تتعلق بالموازين والنقود والتأمين الاجتماعي وإلغاء المكوس وكذلك بالتعويض المادي، ويعتبر أول قانون تكلم عن التعويض بدلا من القصاص.²

وظل هذا القانون ساريا إلى أن جاء قانون "أوروكاجينا" حوالي سنة 2355(ق.م)، وتعد إصلاحاته من أقدم الإصلاحات الاقتصادية فقضى على استغلال الضعيف، فمنع الأغنياء من شراء حيوانات وبيوت تابعيهم إلا إذا تم ذلك برضاهم ودفعوا لهم السعر المناسب.

ثم جاء بعده الملك "بلالاما" حوالي 1950(ق.م)، والذي أصدر قانون "أشنونا" وقد عالج بهذا القانون مسائل قانونية متفرقة أهمها تحديد أسعار بعض السلع والإيجار والقرض.³

وقانون "حمورابي" الذي أصدره الملك حمورابي من ملوك الأسرة البابلية الأولى والذي حكم مدة 34 سنة، إذ يعتبر هذا القانون من أشهر القوانين التي وصلتنا عن الحضارة القديمة حيث أنه يفوق قانون الألواح الإثني عشر الروماني رغم أنه سبقه بما يزيد عن اثني عشر قرنا.⁴

فقد كان به تنظيم اقتصادي بارع لتحديد أثمان السلع، وأتعاب الأطباء والجراحين، وأجور البنائين والنجارين والبحارين والرعاة والعمل.⁵

¹ - د. عباس العبودي، تاريخ القانون، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، 1988م، ص96.

² - د. أحمد محمد محمود علي خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية، (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص23.

³ - د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص99.

⁴ - د. أحمد محمد محمود علي خلف، "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية" (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م، ص23.

⁵ - أنظر: المستشار هدى يكن، تاريخ القانون، دار النهضة العربية، ط1969، ص112.

الفرع الثالث: عند الإغريق:

أهم ما وصل إلينا من قوانين تعرضت لحماية المستهلك :

_ **تقنين دراكون** : وضع قانون دراكون في أثينا حوالي عام 621(ق.م)، وذلك لصياغة النظم القانونية في نصوص مدونة منعا لإحتكارها في أيدي الأشراف وتحقيقا لمبدأ المساواة.¹

_ **تقنين صولون**: الذي أصدره الملك "صولون"، الذي حكم مدينة أثينا عام 600 قبل الميلاد، وأصدر هذا القانون ليخفف من وطأة الحالة الاقتصادية التي تمر بها البلاد، وخاصة الأمور التي تتعلق بالمستهلك، حيث تأثر الملك بالقانون المصري عند حضوره إلى مصر عام 559 قبل الميلاد، وأدخل تشريعات التي اقتبسها من مجموعة قوانين "بوخريس"، ومن خصائصه أن تشريعاته وأحكامه ساوت بين طبقات الشعب وواحدة للجميع، ومن بين هذه التشريعات التي تتعلق بحماية المستهلك أنه وضع نظام المقاييس،² ويعود تاريخه إلى حوالي عشرين عاما تقريبا على صدور قانون دراكون، وأهم ما جاء فيه تحديد سعر الفائدة وتحريم الربا الفاحش.³

الفرع الرابع: حماية المستهلك عند الرومان:

لقد أهتم القانون الروماني بتنظيم الاقتصاد والمعاقبة على مخالفة التنظيم، وقد عرف هذا القانون نصوصا تتعلق باستيراد الحبوب وتجارته، وبارتفاع الأسعار و بالتموين، وعاقبت نصوصه من يخالف التسعيرة والأنظمة المتعلقة بتجارة الحبوب والتموين واستيراد السلع وتصديرها، وسائر المخالفات المتعلقة بالبائعين والمشتريين، بعقوبات شديدة، منها المنع من مزاولة التجارة، والإبعاد، والغرامة، ومصادرة الذمة المالية، والأشغال الشاقة، والإعدام في بعض الحالات.⁴

¹ - أنظر: د.محمود عبد المجيد المغربي، المدخل إلى تاريخ الشرائع، لبنان، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1996، 3م، ص20. ومنذر الفضل، تاريخ القانون، عمان مكتبة دار الثقافة، ط1998، 2م، ص37.

² - أحمد محمود علي خلف، المرجع السابق، ص25.

³ - أنظر: أحمد إبراهيم حسن، فلسفة وتاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003م، ص192، وأحمد إبراهيم حسن، أصول تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، (نظم القسم الخاص)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2003م، ص362.

⁴ - د.إميل بجاني، القانون الروماني، معهد بيروت للحقوق، 1984م، ص39.

ومن خلال مدونة الألواح الإثني عشر التي صدرت في مدينة روما عام 45(ق.م)، طبقا للرأي الراجح بين شراح القانون الروماني،¹ وغيره من القوانين الأخرى و لتنظيم تموين البلاد بالسلع الغذائية ومنع الاحتكار والحد من ارتفاع الأسعار، وللقيام بدور الرقابة أنشئوا وظيفة لمراقبة الأسواق والأسعار عهدت إلى موظف خاص لذلك سمي المحتسب أو حاكم السوق.²

لذلك نجد أن الإمبراطور "جيسطينيان" قد قرر وجوب فسخ العقد إذا كان هناك غبن فاحش، كذلك أصدر الإمبراطور "دقلد يانوس" بيانا لتحديد أسعار السلع، كما أمر الإمبراطور "شارلمان" بوضع حد أقصى لأسعار المحاصيل، وحين تقل السلع يفرض عقوبات على كل تاجر يحاول بيع السلع الضرورية بأسعار تزيد عن السعر الطبيعي.³

من خلال ما سبق يظهر جليا أن الرومان اهتموا أكثر من غيرهم بحماية المستهلك بتجريم احتكار السلع وتحديد أسعار مختلف السلع الغذائية والردع بفرض عقوبات على المخالفين، ويرجع البعض سبب هذا الاهتمام الكبير بحماية المستهلك لدى الرومان أخذهم من القوانين و الشرائع السابقة حيث اقتبسوا من المصريين والإغريق مع تغييرات طفيفة، هذه المبادئ بدورها انتقلت إلى أوروبا في وقت لاحق.⁴

حيث ومع تعاقب مختلف الحضارات السابقة بدأت فكرة حماية المستهلك بمفهومها الحديث تتبلور شيئا فشيئا، فظهرت الحاجة إلى حماية فئة ضعيفة مستهلكة في مواجهة فئة أخرى أكثر قوة اقتصاديا وماليا واجتماعيا(طبقة النبلاء) لا يهتمها سوى الثراء على حساب الفئة الأولى مما يعرضها لأخطار وجب حمايتها.

¹ - د.صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، 2007م، ص142.

² - د.أحمد محمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص27.

³ - د.محمود عبد المجيد المغربي، مرجع سابق، ص87.

⁴ - د.أحمد محمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص29.

الفرع الخامس: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية:

يقر المنصفون بأن الشريعة الإسلامية تتميز عن القانون بثلاث ميزات جوهرية هي: الكمال، سمو، الدوام، وهي تستمد هذه المميزات من الأصل الذي نشأت عنه، فهي من عند الله تعالى ومن صنعه.¹

والشريعة لإسلامية في حمايتها للمستهلك استهدفت الحياة الإنسانية كلها باعتبار المستهلك عضوا فيها.²

هذه الحماية تستلزم المحافظة على الأمور التي تقتضي المحافظة عليها على حياة الإنسان أيا كان مستهلكا أم غير مستهلك، وهذه الأمور تعرف بالكليات الخمس وهي: المحافظة على الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل.³

ومصطلح "حماية المستهلك" لم يستعمل من طرف الفقهاء، لأن مصطلح الحماية كان يستعمل في وصف القاصر أو الضعيف العاجز، والمستهلك يفترض أن يكون بالغاً عاقلاً قادراً أي كامل الأهلية في اختيار ما يريد استهلاكه وبالتالي لا يطلق لفظ الحماية عليه، لكن الأفعال التي تضر بالمستهلكين قد بينوا أحكامها وآثارها كما هو الحال بالنسبة للغش في السلع، والتطيف والاحتكار والتدليس والخديعة، كما بينوا أحكام الغبن وأوجبوا الأمانة والصدق في المعاملات وإتقان الصنعة، من خلال الموعظة وإسداء النصيحة وردع المخالفين من خلال قواعد الحسبة حفاظاً على أمن الناس وطمأنينتهم فيما يستهلكون.⁴

وقد أحاط التشريع الإسلامي عقود البيع بأحكام وضوابط وقواعد تذل أمام البائع سبل الحصول على المال بالطرق السلمية المشروعة، وتحمي المشتري من الغش والغبن والاحتكار.

¹ - د.عوده عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، مؤسسة الرسالة، 1986م، ص24.

² - د.محمود سلام زناتي، نظم القانون الروماني، دار النهضة العربية، 1966م، ص4.

³ - د.أحمد محمد محمود على خلف، مرجع سابق، ص30.

⁴ - د.محمد عبيد الكبيسي، دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك، بحث مقدم في ندوة، حماية المستهلك في الشريعة والقانون، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 07-06 ديسمبر 1998م، ص01.

وسوف نتطرق بإيجاز لبعض الأحكام التي جاء بها الإسلام لصيانة حقوق المستهلكين.

أولاً: حرمة التطفيف في الكيل والميزان:

لقد حرم الإسلام العبث بالمكاييل وإنقاص الميزان، قال تعالى "ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون"¹. كما أخرج النسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قدم الرسول صلى الله عليه وسلم المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً فأنزل الله "ويل للمطففين" فأحسنوا الكيل بعد ذلك.²

ثانياً: حرمة الإحتكار: لقد شدد الإسلام على حرمة الإحتكار والأدلة في ذلك كثيرة منها:

- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: "ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم"³ ووجه الدلالة في الآية الكريمة أن الإحتكار ظلم والظلم منهي عنه لما يترتب عنه من العذاب يوم القيامة ولا يكون العذاب إلا عن فعل محرم فيكون الإحتكار محرماً.⁴

- **من السنة:** قوله صلى الله عليه وسلم "لا يحتكر إلا خاطئ"⁵.

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أحتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برئ من الله وبرئ الله منه".

ثالثاً: الغش في وصف السلعة بالكذب: نهى الإسلام عن الترغيب في السلعة للمشتري والكذب في وصفها، فعن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن التجار هم الفجار، قال رجل: يا نبي الله ألم يحل الله البيع قال: "إنهم يقولون فيكذبون ويحلفون فيأثمون"¹.

¹ - سورة المطففين، الآية: 01، 02، 03.

² - فتح الباري شرح صحيح البخاري 117/11.

³ - سورة الحج الآية: 20.

⁴ - د. رمضان على السيد الشرنباصي، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 50.

⁵ - فتح الباري، المصدر السابق، ص: 165/6.

رابعاً : **كتمان عيوب السلعة** : إن الإسلام يحرم الغش بكتمان عيوب السلعة كأن يخفي البائع أمراً في سلعته يكرهه المشتري، أو عيباً في السلعة لو علم المشتري بذلك لم يأخذها بالثمن الذي أخذها به.²

حيث يقرر الإسلام أن الغش والخديعة وكتمان العيب والغرر من المحرمات، وفي هذا يقول ابن قدامة: "ولا يحل للبائع تدليل سلعته ولا كتمان عيبها".³

خامساً: **تحريم الغش التجاري(التصرية والغش بالخلط أو بالإضافة):**

الإسلام جاء لحماية المستهلك من جميع الأخطار التي قد تلحق به ومنها:

1- التصرية:⁴ لقد حرم الإسلام تصرية الإبل والغنم، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاع تمر".⁵

2- تحريم الغش بالخلط أو بالإضافة: لقد حرم الإسلام الغش بالخلط والإضافة وهي الصورة الأكثر شيوعاً عند الناس في مختلف الأطعمة والأشربة ونحوها، كإضافة مادة أخرى لزيادة كمية البضاعة دون أن يعلم المشتري بوجودها، أو لتحسين بضاعة رديئة أو تسويقها مع البضاعة الجيدة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على

صبرة

طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: " ما هذا يا صاحب الطعام

¹ - نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، كتاب البيوع، باب في التجار وما ينبغي لهم من الشروط في بيعهم، مسألة 6303.

² - أنظر في ذلك الدردير الشرح الصغير، 3/424-225.

³ - المغني مع الشرح الكبير: 4/94.

⁴ - صر الناقة يصرها صرا، وصر بها شد ضرعها، وهي جمع اللبن في ضرع الناقة أو الشاة بترك حلبها يوماً أو أكثر حتى يعظم الضرع فيظن المشتري أنه لكثرة اللبن وأن ذلك عادة لها، أنظر محمد بن عبد الرووف المنادي، التعريفات، تحقيق محمد رضوان الداية، لبنان بيروت، دار الفكر، ط1410، ص179.

⁵ - أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل والبقر رقم: 755/2.

قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس
من غش فليس مني".¹

وما روي عن عمر رضي الله عنه أنه رأى رجلاً شاب اللبن بالماء للبيع
فأراقه.²

فعمر رضي الله تعالى عنه أراق اللبن المغشوش حرصاً منه على حماية
مصلحة المسلمين في مالهم وصحتهم.

الفرع السادس: مراقبة الأعمال التجارية في الفقه الإسلامي عن طريق نظام
الحسبة:

1- الحسبة لغة: الحسبة بالكسر بمعنى الأجر، وإسم من الإحتساب، والإحتساب
طلب الأجر.³

فهي مصدر إحتسابك الأجر على الله، تقول فعلته حسبة وإحتسب فيه إحتساباً،
فالإحتساب إذن أطلب الأجر.⁴

2- في الإصطلاح الشرعي: "هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر
إذا ظهر فعله".⁵

فالحسبة نظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة وتنظيم عقاب
المذنبين، وهو اليوم من إختصاص النيابة العامة والشرطة، والحسبة وظيفة دينية
تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورغم أن الأصل في النظام
الإسلامي قيام الناس جميعاً بهذا الواجب فقد خصص لها في بعض العصور

¹ - مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا.
² - ذكر هذا الأثر شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه الحسبة، تحقيق سعد بن محمد أبي سعدة، الكويت، دار الأرقم،
ط1983، م1، ص60.
³ - أنظر: الفيروز أبادي، القاموس المحيط دمشق، مكتبة النوى، مادة حسبه، ج1 ص54.
⁴ - ابن منظور لسان العرب، دار لسان العرب، بيروت لبنان، ج1 ص630 و631.
⁵ - أبو يعلى الحنبلي، الأحكام السلطانية، تعليق: محمد حامد الفقي، لبنان، دار الكتب العلمية، 1983م، ص284.

الإسلامية موظف خاص يسمى "المحتسب" إذا كان معيناً من ولي الأمر و"المتطوع بالحسبة" إذا قام بها بدون تكليف.¹

كما كان المحتسب يتفقد معاش الناس وأطعمتهم وما هو حاصل بها من غش سواء بالليل أو بالنهار، لأن اهتمامه بتنظيم السوق ونظافتها ما هو في الحقيقة إلا مقدّمة لما هو أهم منه وهو الغذاء وغايته في ذلك تتطرق من العناية بالإنسان ونفسه التي حرم الله إتلافها إلا بالحق، إذ اهتم بالغذاء ببالحق، كما اعتنى أيضاً بالأغذية ذاتها الأوعية والأواني المرتبطة بغذاء الإنسان وشرابه، كما اعتنى أيضاً بالأغذية ذاتها وما يمكن أن يصيبها من تلوث وفساد وسائر الأضرار التي تلحق بصحة الناس، ففي الحسبة على الخبازين، أنكر عليهم المحتسب إضافة الأرز إلى الخبز لأنه يثقل وزنه مما يعد غشاً، ومن الحسبة على الصبّاعين إنكار صبغة الحرير الأحمر بالحناء بدلاً من الفوّة²، فيخرج الصبغ حسناً مشرقاً فإذا أصابته الشمس تغير لونه وزال إشراقه.³

فقد جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته السماء يا رسول الله قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني.⁴

فالرسول صلى الله عليه وسلم قام بنفسه بمعاينة البضاعة فوجدتها مخالفة لشروط البيع الصحيحة، فأمر التاجر بعرضها على الناس كي يتمكنوا من الرؤية والفحص قبل الشراء.

¹ - الموسوعة العربية الميسرة، القاهرة، 1958م.

² - الفوّة: نبات من فصيلة الفوّيات، ساقه مشعبة غليظة له عروق دقاق طوال حمراء يُصبغ ويُدأوى بها، تسمى أيضاً عروق الصبّاعين.

³ - د. إبراهيم دسوقي الشهراوي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، القاهرة، 1962م، ص 86-91.

⁴ - مسلم، سبق تخريجه.

وقد عين الرسول صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه مراقبا لسوق مكة وسعيد بن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنه مراقبا على سوق المدينة، وكان هذا بمثابة الأساس لجعل الحياة تسير وفق الذوق والأخلاق التي جاء بها الشارع الحكيم.¹

وقد تطور نظام الحسبة بعدها مع الفتوحات الإسلامية ومع ازدهار التجارة والصناعة وظهور الحاجة إلى مراقبة الأسواق بما فيها من تجار وصناع ومختلف المتعاملين والعاملين فيه، خاصة مع اتساع رقعة الدول الإسلامية واختلاط العرب بالعجم، ووجود الهجرة المفتوحة مما أستوجب تفعيلًا أكبر لنظام الحسبة من خلال زيادة الرقابة بسبب ضعف الوازع الديني، حتى أصبح في العصر الأموي والعباسي نظام الحسبة كولاية مستقلة كحال ولاية القضاء وولاية المظالم، فوضعت القواعد وحددت الاختصاصات و استقلت سلطة متوليها، وظهر ذلك جليا من التطبيقات العملية لهذا النظام مما جعله يتطور كثيرا.²

من خلال ما سبق ذكره نتبين الاهتمام الكبير الذي حضي به المستهلك في الإسلام، حيث وضع قواعد لتنظيم المعاملات وتطهير الأرباح حيث أخضعها لمقياس الحلال والحرام والدعوة للعمل، والمساءلة والمكافأة هي طريق لزيادة الإنتاج وتحقيق تنمية اقتصادية، كما أهتم الإسلام بمراقبة الأسواق عن طريق نظام الحسبة، و ألزم التجار معرفة فقه المعاملات قبل ممارسة هذه المهنة وحمى المستهلك من الإعلانات الكاذبة والمزيفة وكل سلعة موضوعة للبيع يجب أن يبين كيفية استعمالها وتاريخ صلاحيتها وإلا كان غشا محرما، كما حكم بفساد العقد أو بطلانه إذا خالف قواعد المعاملات الإسلامية، وشدد على كل من غش أو دلس أو احتكر أو أخفى ما يجب عليه بيانه في المبيع أو باع بسعر أكثر من المعتاد أو خالف

¹ - د. لقبال موسى، الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي، ص 22.

² - د. حياة عبيد، المحتسب ودوره في حماية المستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول " حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، المركز الجامعي الوادي، أيام 13-14 أفريل 2008م ص 31.

ما يجب عليه التعاقد بعقوبة التعزير، بل حكم على الغاش بإخراجه من جماعة المسلمين.¹

المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة:

من العوامل المهمة التي ساعدت على ظهور حركة حماية المستهلك على المستوى الدولي، التطور التكنولوجي الذي أدى إلى زيادة القدرة الإنتاجية للمشروعات، مما دفع بالقائمين عليها إلى البحث عن الوسائل التي تساعدهم على تسويق منتجاتهم، وتمثل ذلك بلجوئهم إلى الدعاية والإعلان بصورة مكثفة لحث المستهلكين على الإقبال لشراء المنتجات، وعليه ارتبط ظهور تشريعات حماية المستهلك بالتقدم الاقتصادي والصناعي للمجتمع، هذا التقدم أدى إلى الفصل بين مراحل ثلاث : مرحلة الإنتاج ، التوزيع والاستهلاك.

وقد أولى المشرع في بداية الأمر اهتماما بمرحلتَي الإنتاج والتوزيع، ورعاية مصالح القائمين عليها لما لها من ثقل اجتماعي واقتصادي، أما مرحلة الاهتمام بالاستهلاك ومصالح المستهلكين فقد ظهرت في مرحلة لاحقة.

وكنتيجة لظهور هذه الحركة تأسست الجمعيات وبدأ كفاحها يؤتي ثماره، و ذلك بصدور التشريعات التي تحمي المستهلك من أرباب الإنتاج والتوزيع، لتفرض التقيد بعنصر حماية المستهلك، وكانت استجابة الجهات الرسمية في أمريكا و أوروبا إلى كفاح جمعيات المستهلكين بداية جدية في التأسيس لتقافة حماية المستهلك، باعتبار أن هذه الحماية هي حماية الإنسان الذي يعتبر الثروة التي يجب الحفاظ عليها من قبل الأمم، ومن ثم فإن رعايته وحمايته ضرورية، كما أن هذه الحماية لا تعد حماية تخص الدول المتقدمة دون النامية، بل لها بعدها الدولي، وعليه فالمجتمع الدولي ككل مطالب بتوفير هذه الحماية التي تظهر جلية من خلال المؤسسات والمواثيق الدولية المهمة بحماية المستهلك.

¹ - د. رمضان على السيد الشرنباصي، مرجع سابق ص 262 و 263.

الفرع الأول: ظهور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية:

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية السبّاقة في الدعوة لحماية المستهلك الذي يمثل الحلقة الأضعف في المجموعة الاقتصادية.

وقد بدأت بالرسالة التي وجهها الرئيس الأمريكي "جون كيندي" إلى الكونغرس بتاريخ 15 مارس 1962م، والتي حض فيها على وجوب وضع قوانين إضافية، حتى تتمكن الحكومة الفيدرالية من تنفيذ التزاماتها قبل المستهلكين، وتضمنت هذه الرسالة حقوق جديدة للمستهلك منها حق الأمان، والحق في الإعلام، والحق في الاختيار، والحق في إسماع صوت المستهلكين للجهات المعنية.¹

حيث كان للتطور الصناعي وزيادة الإنتاج وتنوعه الأثر الكبير في ظهور حركات حماية المستهلك نظرا لشعورهم بالضعف أمام البائع والمنتج هذه الحركات أصبحت فيما بعد إتحادا عالميا، والتي ناضلت من أجل إصدار قوانين لحماية المستهلك.²

تجدر الإشارة إلى وجود قوانين سابقة تحمي المستهلك في أمريكا لكن بطريقة غير مباشرة فنجد قانون 1882م، بشأن الخداع والغش، ثم صدر قانون 1890م الذي ينظم صناعة الأغذية المحلية ووضع المواصفات القياسية اللازمة لحماية المستهلك، وفي سنة 1927م أنشئت إدارة الأغذية والدواء وأصبحت هي المتولية تنفيذ التشريع، والتي نجحت في عام 1930م في الاتصال بوزارة الصناعة لوضع المعايير الخاصة بجودة المنتجات المحلية.

والملاحظ أنه وبعد الرسالة التي وجهها الرئيس "كيندي" دأب رؤساء أمريكا ببعث رسائل مماثلة إلى الكونغرس للتأكيد على ضرورة الاهتمام والحرص على حقوق المستهلك، على غرار ما قام به الرئيس "جونسون" عام 1964م، والرئيس

¹ - د. محمد بودالي "حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006م، ص 39.

² - فتات فوزي، "نشوء حركة حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة و النشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005م، ص 29.

"نيكسون" عام 1969م، وبهذا أصبحت حركة حماية المستهلك في صلب إهتمام السياسيين في أمريكا بما لها من تأثير إنتخابي قوي وكبير بين الجمهور.

أستمر هذا الحراك في التطور والتبلور، ففي بداية السبعينات قامت مجموعة نشطاء حركة المستهلك بقيادة "رالف نادر" وهو من أشهر نشطاء حركة حماية المستهلك في أمريكا والعالم، بإعداد قائمة موسعة لحقوق المستهلكين أضافوا ستة حقوق أخرى ليرتفع عددها إلى عشرة حقوق.¹

الفرع الثاني: تطور حركة حماية المستهلك في أوروبا:

عند إنشاء السوق الأوروبية بموجب معاهدة روما وذلك بتاريخ 25 مارس 1957م، لم تتضمن بنودها ما يشير إلى ما يضمن حقوق المستهلكين، نتيجة عدم وضوح العلاقة التي تربط بين المحترفين والمستهلكين من عدم تكافؤ ووجود طرف ضعيف وهو المستهلك، كذلك غياب جمعيات ومنظمات حماية المستهلك في تلك الفترة، غير أن الاهتمام الأوربي بالمستهلكين جاء مطلع عام 1972م، وذلك في شبه توصية صدرت في قمة باريس لزعماء دول وحكومات السوق، حيث حدد مجلس وزراء السوق سنة 1975م، برنامج لحماية المستهلكين وتم الإعلان فيه عن الحقوق الأساسية للمستهلك.

و لم تكد الدول الأوروبية تعلن عن قيام هذه المنظومة الإقليمية الاقتصادية، حتى كانت الجهود تتصب على إيجاد سبل التنسيق بين دولها في سبيل حماية مواطني هذه الدول في معاملاتهم الاستهلاكية الداخلية والدولية، ويبدووا هذا الأمر نتيجة طبيعية للتطورات التي شهدتها كل دولة من هذه الدول على المستوى الداخلي في مجال حماية المستهلك، ولقد شهدت سنوات الستينات اجتماعات ولجان عديدة تسعى إلى تحقيق التنسيق من خلال دراسة سبل تحقيقه وطرح التوصيات والقرارات الساعية لتحقيق هذا الهدف، وتوالت الدراسات واللجان في السنوات التي تلت ذلك

¹ - د.محمد بودالي، مرجع سابق ص 39 و 40.

العام إلى أن تمخض عنها ما يعرف باسم (الإعلان الأوربي لحماية المستهلك) وذلك عام 1973م.¹

هذا الإعلان تضمن حقوق أساسية للمستهلك كالحق في الحماية الصحية وحماية مصالحه الاقتصادية والمالية مع الحق في التعويض والحق في الإعلام وتشجيع إنشاء الجمعيات والهيئات التي تعنى بتوجيه المستهلك وحماية حقوقه.

إضافة إلى هذه الحقوق الأساسية التي أقرتها دول المجموعة الأوربية نسقت فيما بين التشريعات والنظم الداخلية لحماية المستهلك عن طريق سن تشريعات موحدة والتي وضعت لها برنامجا خاصا سنة 1975م.²

حيث قامت الدول الأوربية بعدها بإصدار تشريعات متخصصة في مقاومة التعسف ضد المستهلك، فأصدرت ألمانيا تشريع إتحادي يتعلق بمقاومة الشروط التعسفية ضد المستهلك الواردة ضمن الشروط العامة في العقود النموذجية "عقود الإذعان" وذلك بتاريخ 1976/12/09م، ثم صدر في إنجلترا قانون خاص بالشروط المجحفة في العقد، ثم صدر القانون الفرنسي رقم 23/78 المؤرخ في 1978/01/10م، تلاه في "لوكسمبورغ" صدور قانون خاص بالحماية القانونية للمستهلكين بتاريخ 1983/08/25م، ثم قانون حماية المستهلك بتاريخ 1984/06/16م، وفي البرتغال صدر قانون رقم 85/446 بتاريخ 1985/10/25م، يهدف إلى حماية المستهلك، وفي هولندا صدر قانون حماية المستهلك بتاريخ 1987/06/18م، ثم في بلجيكا حيث صدر قانون تنظيم ممارسة وإعلام المستهلكين بتاريخ 1991/01/14م.³

أما في فرنسا فقد بدأت جمعيات حماية المستهلك في الظهور بشكل ملحوظ وبضغط منها تدخل المشرع الفرنسي بإصدار قانون التوجيه التجاري والحرفي

¹ - د. جمال نكاس، حماية المستهلك وأثرها على النظرية العامة للعقد، مجلة الحقوق، الكويت، يونيو 1989م، ص 47.

² - د. عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ط 2007، ص 49.

³ - أ. على بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها، دار الهدى، عين مليلة، 2000م، ص 14.

بتاريخ 1973/12/27م، والذي نص في المادة الأولى على أن: "التجارة والحرفة من أجل ترشيد وتحقيق رغبة المستهلك سواء من حيث السعر أو النوعية للخدمات و المنتجات المعروضة".¹

كما شهد التشريع الفرنسي في الفترة السابقة على صدور قانون الاستهلاك بعض القوانين التي تعنى بطريق غير مباشر بحماية المستهلك من المنتج أو المتدخل في عملية تداول المنتجات، منها القانون الصادر عام 1905م والذي بموجبه يفرض عقوبات على خداع أو غش السلعة.²

وبدورها ساهمت الحكومة بإنشاء هيئات عديدة متخصصة، منها المعهد الوطني للاستهلاك والمجلس الوطني للاستهلاك، ومنذ منتصف السبعينات أنشئت وزارة للاستهلاك ثم سكريتاريا دولة للاستهلاك تحت ضغط المستهلكين، وإن كان دورها محدود بسبب الأزمات الاقتصادية.

وفي 1978/01/10م صدر قانون بشأن حماية وإعلام المستهلك، مد فيه المشرع الفرنسي نطاق الحماية القانونية إلى المنتجات والخدمات التي تخص المستهلك وكذا القانون الصادر في 1982/01/10م، والذي تضمن عدة نصوص في مجالات مختلفة لحماية المستهلك.³

وبعدها صدر مرسوم في 1984/12/07م، والذي حل محل المرسوم الصادر في سنة 1972م، والمتعلق بتنظيم وضع البطاقات والبيانات على المنتجات الغذائية، ثم تلاه الأمر الصادر في 1986/12/01م، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة والذي يتضمن عدة نصوص بشأن المستهلك، وبعدها القرار الصادر في 1987/12/03م، الذي حل محل القرار الصادر في سنة 1971م، المتعلق بتنظيم كيفية إعلام

¹ - ياف قيون، قانون الأعمال، القانون التجاري العام والشركات، ط6، ص91.

² - سقاش ساسي، التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005م، ص40.

³ - د. السيد خليل هيكل، نحو القانون الإداري الاستهلاكي في سبيل حماية المستهلك، القاهرة، دار النهضة العربية، 1999م، ص22.

المستهلكين بالأسعار، كما أعطى لجمعيات حماية المستهلك الحق باللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين بموجب القانون الصادر في 1988/01/05م.¹

وقد توج المشرع الفرنسي كل هذه الجهود بإصدار مدونة الاستهلاك سنة 1993م التي جمعت كل القواعد الخاصة بحماية المستهلك المتفرقة في عدة قوانين.²

الفرع الثالث: تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الدولي:

إن ازدياد الوعي بضرورة حماية المستهلك، خاصة مع الثورة الصناعية وزيادة الإنتاج بصورة رهيبية، ضف إلى ذلك وجود المستهلك في مركز الضعيف في مواجهة المنتج والبائع، ولد حالة من عدم الثقة حيث أصبح المستهلك في موقع الخطر دون وجود حماية قانونية تصون حقوقه.

والولايات المتحدة الأمريكية كونها دولة صناعية رائدة نمت فيها الوعي الاستهلاكي قبل غيرها من الدول كما لاحظنا سابقاً، ظهرت جمعيات ومنظمات ونخب تنادي بضرورة حماية المستهلك، هذا الضغط أدى إلى سن تشريعات تضمن له هذه الحقوق وامتدت هذه المطالبات حدود أمريكا، حيث قام رئيس إتحاد المستهلكين في الولايات المتحدة الأمريكية بمبادرة إنشاء أول منظمة دولية تسمى "المنظمة الدولية للمستهلكين لمختلف الدول" في أبريل عام 1960م.³

وتتمتع هذه المنظمة بوضع مستشار لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة، ومنظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم "UNESCO"، ومنظمة

¹ - د. حمد الله محمد حمد الله، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2000، ص34-35.

² - سقاش ساسي، مرجع سابق، ص41-42.

³ - أنظر حداد العيد "الحماية الدولية للمستهلك" الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م، ص08.

التغذية العالمية "FAO"، و يدير هذه المنظمة مجلس يتكون من خمسة عشر عضوا لها أهداف تصب في حماية مصالح المستهلك المادية والمعنوية.¹

تلي ذلك إعلان المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في منتصف السبعينات، بأن لحماية المستهلك علاقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم طلبه من الأمين العام للأمم المتحدة إعداد دراسة عن المؤسسات والتشريعات الخاصة بحماية المستهلك لدى الدول الأعضاء، وإعداد مقترحات لحماية المستهلك كي تنظر فيها الحكومات كان هذا في سنة 1977م، وفي سنة 1981م جدد طلبه بإجراء مشاورات تهدف إلى وضع مسودة بمجموعة من المبادئ التوجيهية العامة لحماية المستهلك، وتم ذلك بإجراء مشاورات مع الحكومات والمنظمات الدولية، حيث تم مناقشة مشروع المبادئ المقدم للمجلس وبعد سنتين من المفاوضات والمناقشات مع الحكومات تم اعتمادها سنة 1985م، وهي تمثل مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لحماية المستهلك، قرار الجمعية العامة رقم 348/39.

ومن بين الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه المبادئ، مساعدة الدول على تحقيق الحماية الكافية لسكانها كونهم مستهلكين من خلال تأسيس جمعيات ومنظمات للمستهلكين، وتسهيل وصول المعلومة الوافية لتمكنهم من الاختيار، وكذا من خلال حث الدول على وضع سياسات وقوانين ومراقبة تنفيذها لحماية مصالح المستهلك.²

المطلب الثالث: التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر :

الجزائر كغيرها من الدول تأثرت بالحراك الذي شهده العالم في مجال حماية مصالح المستهلك والمتتبع للتطور التشريعي في الجزائر يمكنه تمييز مرحلتين أساسيتين الأولى مرحلة ما قبل صدور قانون حماية المستهلك والمرحلة الثانية هي مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك .

¹ - د.محمد بودالي، مرجع سابق، ص46.

² - د.عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص38-39.

الفرع الأول: المرحلة السابقة على صدور قانون حماية المستهلك:

لقد أدى سيادة النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال وتبني الدولة للاقتصاد الموجه، إلى عدم وجود حاجة لسن قوانين وتشريعات حمائية للمستهلك باستثناء البعض منها، وأستمر الوضع على ما هو عليه حتى أواخر الثمانينات.

ففي سنة 1962م صدر قانون أبقى على سريان القوانين الفرنسية باستثناء ما تعارض منها مع القوانين الوطنية.¹

هذه الفترة لم تسمح للمشرع الجزائري الاقتباس من القوانين الفرنسية في مجال حماية المستهلك نظرا لعدم تبلور حركة حماية المستهلك في فرنسا نفسها، كما أدى التعارض في النهج الليبرالي الذي انتهجته فرنسا مع النهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر هذا التعارض أمتد إلى القوانين الاقتصادية، الأمر الذي لم يسمح بالاقتباس منها.

فكان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة والعيوب الخفية، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يربتها على البائع في حالة إخلاله بالتزام تعاقدية، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26-09-1975م المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.²

¹ - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 47.

² - شعباني حنين، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م، ص 08.

الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك:

تميزت هذه المرحلة بإصدار القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.¹

حيث يعتبر هذا الأخير أول نص قانوني يحمي المستهلك والذي تضمنت مواده الثلاثون المبادئ الأساسية لحقوق المستهلك، والتي تمحورت حول الالتزام العام بالسلامة الصحية، وضرورة مطابقة المنتج للمقاييس والمواصفات القانونية، وإلزامية الضمان، وإلزامية الإعلام، وإلزامية الأمن الاقتصادي.²

كما أقر للمستهلك حق التمثيل أمام القضاء من طرف جمعيات المستهلكين وبالتالي الاعتراف بتكوين جمعيات للدفاع عن حقوق المستهلك، كما منح صلاحيات للأجهزة المختصة لممارسة دور الوقاية لحماية لمصالح المستهلك التي أقرها هذا القانون.³

وأعقب هذا النص جملة من النصوص التشريعية و التنظيمية كانت تصب جميعها في خانة وضع التدابير و الإجراءات التي من شأنها التأكد من ضمان جودة المنتجات والخدمات للحفاظ على صحة المستهلك وسلامته وحماية مصالحه المادية والمعنوية.

فحماية صحة المستهلك من حماية سلامته وجودة السلع والمنتجات وكذا الخدمات من أساليب الغش والخداع، عن طريق سن جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية التي حددت القواعد العامة لحماية المستهلك.

حيث شملت هذه النصوص شقين أساسيين، الشق الأول تضمن الأحكام المتعلقة بالمقاييس والشروط والمعايير الواجب مراعاتها واحترامها في عملية الإنتاج

¹ - أنظر القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08/02/1989، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1989م.

² - كريم قش، دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" المركز الجامعي الوادي أيام 13-14 أبريل 2008م، ص31.

³ - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص49-50.

وعرض السلع والخدمات، والشق الثاني تناول النظام القانوني للمؤسسات والمرافق التي تسهر على تأطير ومراقبة مدى احترام هذه المقاييس والمعايير والشروط من طرف المتعاملين في السوق سواء أكانوا صناعيين أو مستخدمين أو رؤساء أو تجار.¹

يمكن القول أن قانون 02/89 قد لعب دورا هاما وحاسما في إيجاد حماية خاصة للمستهلك في الجزائر لسبب رئيسي وهو انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي الموجه وتبني نظام اقتصاد السوق الذي يكون فيه المستهلك في خطر محقق تجاه المخاطر التي تلحقه من تزايد حجم المنتوجات والخدمات وتنوعها، فكان تفتن المشرع في محله إذ يكتسي أهمية بالغة من خلال سن قوانين خاصة، والعمل على دعم إنشاء مختلف الهيآت والأجهزة الوطنية والمحلية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، والمرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منها، والمجلس الوطني للوقاية الصحية والأمن، وطب العمل وكذا شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية، ومديريات المنافسة والأسعار بالولاية، ومفتشية مركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش.²

وجاء بعده القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم: 03/09 والمؤرخ في 25 فيفري 2009م، ليضيف حماية أكبر للمستهلك لمواكبة مختلف التغيرات ويساير الحركية التشريعية الدولية التي تشهد حيوية خاصة في مجال حماية المستهلك نظرا لتزايد المخاطر التي تهدد مصالحه المادية والمعنوية.

المطلب الرابع: مفهوم المستهلك:

يعد مفهوم المستهلك من المفاهيم التي أحدثت ثورة على المستوى الفقهي، كما طرحت إشكالات هذا المفهوم من خلال الممارسة القضائية و أربك حسابات بعض المشرعين على مستوى نطاق هذا المفهوم ، فتباينت الاتجاهات بين التضييق والتوسع في تحديد مفهوم المستهلك خاصة عند القانونيين لأنه عند باقي الفقهاء لا يطرح كثير اختلاف كما هو الحال عند الاقتصاديين.

¹ - أ.سليم سعادوي ،حماية المستهلك الجزائر نموذجاً،دار الخلدونية،ط2009،م1،ص16-17.

² - أ.علي بولحية بن بوخميس،مرجع سابق،ص15.

حيث تتعدد التعريفات وتختلف بشأن تحديد "من هو المستهلك" وهذا باختلاف المجال الذي يراد له شغله هذا الأخير لما يترتب عليه من آثار، فنجد الإقتصاديين والقانونيين ورجال الدين يعرفه كل حسب الزاوية التي ينظر للمستهلك من خلالها، أيضا ساهم التطور التاريخي عبر العصور في وضع تعريفات مختلفة للمستهلك.

-كيف تعامل الفقه والاجتهاد القضائي مع مفهوم المستهلك؟.

-وكيف حدد المشرع الجزائري مفهوم المستهلك؟.

الفرع الاول: تعريف المستهلك في اللغة والإصطلاح والإصطلاح الشرعي:

أولاً: تعريف المستهلك لغة: المستهلك هو "من لا هم له إلا أن يضيفه الناس".
فالمستهلك إسم فاعل من إستهلك بضم الميم وكسر اللام وتعني بالفرنسية
"consommateur"¹.

والمستهلك في اللغة مأخوذة من مادة هلك، الهلك، هلك، يهلك، وأستهلك
المال "أنفقه وأنفذه"².

ثانياً: مفهوم المستهلك في الإصطلاح:

المستهلك إصطلاحاً هو: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني"³.

ثالثاً: مفهوم المستهلك في الإصطلاح الشرعي: المستهلك في الإصطلاح الشرعي هو: "من يقوم باستعمال السلع والخدمات لإشباع حاجياته الشخصية، وحاجيات من يعولهم، وليس بهدف إعادة بيعها، أو تحويلها أو استخدامها في نطاق نشاطه المهني"⁴.

¹ - موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ج8، ص124.

² - ابن منظور، لسان العرب المحيط، بيروت، دار لسان العرب، دط، دت، مادة هلك، مج3، ص820.

³ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، دط، ج1، 2002م، ص138.

⁴ - د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص138.

الفرع الثاني: تعريف المستهلك عند الاقتصاديين:

يعرف بعض الاقتصاديين المستهلك بأنه كل فرد يشتري سلعا أو خدمات لاستعماله الشخصي، أو هو الشخص الذي يحوز ملكية السلعة. كما يعرفه البعض الآخر: بأنه كل من يحصل من دخله على سلع ذات طابع استهلاكي لكي يشبع حاجاته الاستهلاكية إشباعا حالا ومباشرا. والمستهلك في المفهوم الاقتصادي يشمل: أولا: استهلاك الأفراد أو العائلات: وهو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع حاجات الأفراد والعائلات. ثانيا: الإستهلاك السوقي: هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية لإشباع الحاجات، وذلك عن طريق شراء هذه السلع والخدمات من الأسواق مقابل مبالغ نقدية.

ثالثا: الإستهلاك الذاتي: هو عملية استخدام السلع والخدمات الاقتصادية التي ينتجها الأفراد بأنفسهم دون ظهورها في الأسواق ودخولها في نطاق التبادل النقدي.¹ رابعا: الإستهلاك السلعي أو الخدمي: وهو استخدام مال له وجود مادي لإشباع حاجة الإنسان إلى الغذاء أو الكساء أو ما شابه هذا الاستهلاك السلعي، أما الاستهلاك الخدمي فهو استخدام مال ليس له وجود مادي مثل استشارة الطبيب لإشباع حاجة الإنسان للعلاج أو استشارة المحامي لإشباع حاجة الإنسان لمقاضاة غيره.²

فالاستهلاك في علم الاقتصاد يمثل المرحلة الأخيرة من العملية الاقتصادية وهو يختلف عن الإنتاج و التوزيع اللذان يقعان في مراحل متقدمة تتضمن جمع

¹ - د.نصيف محمد حسين، النظرية العامة للحماية الجنائية للمستهلك، رسالة دكتوراه كلية الدراسات العليا بالشرطة، 1997م، ص04.

² - د.علي لطفی، التخطيط الاقتصادي، دراسة نظرية وتطبيقية، مكتبة عين شمس 1980م، ص168-173، د.عبد المنعم راضي، مبادئ الاقتصاد، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، 1982م، ص36 وما بعدها.

الثروات و توزيعها، فالاستهلاك هو استخدام ناتج العمل لإشباع الحاجات، وعليه فالمستهلك في علم الاقتصاد هو الذي يحصل على السلع و الخدمات لإشباع حاجاته ورغباته الشخصية وليس من أجل التصنيع، فهو بذلك يحتل المركز الأخير في العملية الاقتصادية وعنده تنتهي عملية التداول.¹

وخاصة ذلك بأن المستهلك في المفهوم الاقتصادي يقصد به الفرد الذي يشتري سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي وليس من أجل التصنيع، أو هو الشخص الأخير الذي يحوز ملكية السلعة.²

الفرع الثالث:: ماهية المستهلك في الفقه والقضاء والتشريع الجزائري:

إن المتفحص في مفهوم المستهلك لدى الإقتصاديين لا يلاحظ كثير اختلاف كما هو الشأن بين فقهاء القانون و القضاء، حيث تباينت تفسيرات كل واحد منهما في محاولة لضبط فكرة مفهوم المستهلك، وأمتد هذا الخلاف إلى تشريعات قانون المستهلك حيث تضاربت المواقف بشأن النصوص القانونية، هذا إن كان لتعريف المستهلك نصيب في هذه النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك، وانقسموا إلى اتجاهين اثنين بين الإطلاق والتقييد، وتكمن أهمية تحديد مفهوم المستهلك في تحديد الفئة التي تشملها الحماية من غيرها.

أولاً: تعريف المستهلك في الفقه:

لم يوفق الفقه القانوني في إعطاء تعريف موحد للمستهلك فلا يزال الخلاف بين الفقهاء، حيث ظهرت تجلياته في اتجاهين اثنين بين من يتبنى المفهوم الضيق وبين اتجاه يدعو لتبني المفهوم الموسع (المطلق).

1- الإتجاه المضيق لمفهوم المستهلك:

إن دعاء هذا الاتجاه ويمثلون أغلبية الفقه يتجه إلى تبني المفهوم الضيق ويكون فيه مستهلكا كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية، ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرفة.³

¹ - أنظر: السيد خليل هيكل، "نحو قانون إداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م، ص 8.

² - STEVEN HGIFIS: LAW DICTIONARY, NEW YORK 1984, P.93.

³ - د. السيد محمد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط1، 1986م، ص06.

كما ذهب البعض إلى تعريف المستهلك وفقا للاتجاه الضيق بأنه: "كل شخص يقوم بعمليات الاستهلاك-إيرام التصرفات - التي تمكنه من الحصول على المنتوجات والخدمات، من أجل إشباع رغباته الشخصية أو العائلية".¹ من خلال التعريفات السابقة، يتضح أن هذا الاتجاه ضيق من مفهوم المستهلك وجعل هذه الصفة تلحق بمن يتحقق فيه شرطان:

- **الشرط الأول:** أن يكون المستهلك قد تحصل على المنتج أو الخدمة للغرض الشخصي أو العائلي.

- **الشرط الثاني:** أن يكون محل عقد الاستهلاك منتوجا أو خدمة.

ووفقا لهذا الاتجاه لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنية أو يقتني مالا أو خدمة لغرض مزدوج (مهني وغير مهني).² ولقد ساق أنصار هذا الاتجاه عدة حجج من أجل استبعاد المحترف من الحماية، منها أن المحترف الذي يتصرف من أجل حاجات مهنته سيكون أكثر تحفيزا من الشخص الذي يتصرف لغرض خاص، وبالتالي سيحسن الدفاع عن نفسه، وإذا تصادف وجود محترف في وضعية ضعف، فإن ذلك يستدعي حمايته بقواعد خاصة، لا بقواعد قانون الاستهلاك.³

ويبدوا هذا الاتجاه المقيد لفكرة المستهلك هو الأقرب في رأي معظم الفقهاء إلى بيان ذاتية المستهلك، فضلا عن تميزه بالبساطة والدقة القانونية وعدم إثارته للشكوك مما ييسر مسألة تطبيقه بما يوفره من أمان لدى المستهلك.

2- **الاتجاه الموسع لمفهوم المستهلك:**

يتجه فريق من الفقهاء إلى التوسع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كل من يبرم تصرفا قانونيا من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية.

¹ - د. حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الإستهلاك، بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق جامعة أسيوط، العدد 13، سنة 1991، ص 247.

² - محمد بودالي، مرجع سابق، ص 24.

³ -Didire (FERRIER), la protection des consommateurs, DALLOZ, paris, 1996, p51.

ويهدف هؤلاء إلى مد نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته، كما هو الحال بالنسبة للطبيب الذي يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاث معمله.

بل هناك من أنصار هذا الاتجاه من دعا إلى جعل مصطلح المستهلك مرادفاً لكلمة مواطن، وذلك بالنظر إلى المصلحة، فمصلحة المستهلك تكون حينما تنشأ علاقة تبادلية بين المواطنين والعديد من المؤسسات ومختلف أنواع الأعمال الأخرى داخل المجتمع.

لقد أنتقد أنصار الاتجاه الموسع دعاة التضييق في مفهوم المستهلك ففي نظرهم كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي من أجل استعمال الأموال والخدمات سواء كان ذلك للاستعمال الشخصي أو المهني، بشرط عدم إعادة البيع للأموال أو الخدمات لأنه في هذه الحالة لا تتحقق فرضية الاستعمال أو الاستخدام.

فحسب هذا الاتجاه إذا تحقق شرط الاستخدام أو الاستعمال للمنتوج أو الخدمة عد الشخص مستهلكاً سواء كان مهنياً أو غير مهني.

وقد عاب أنصار الاتجاه المضيق هذا التوسع غير المبرر في نطاق قانون الاستهلاك لأن من شأن هذا التوسع أن يجعل حدود قانون الاستهلاك غير مضبوطة بشكل دقيق، فإذا اعتبرنا المهنيين الذين يتصرفون خارج نطاق اختصاصهم مستهلكين فيجب بطريقة مماثلة تشبيه المستهلكين الذين يتصرفون داخل دائرة اختصاصهم بالمهنيين، كما أن التوسع في مفهوم المستهلك مناقض للحكمة من وضع قانون خاص بحماية المستهلك بوصفه الطرف الضعيف.¹

ثانياً: موقف القضاء الفرنسي من تحديد مفهوم المستهلك:

لقد انتقل الخلاف الفقهي حول تحديد مفهوم المستهلك إلى القضاء، حيث أن القانون الصادر بتاريخ: 10 جانفي 1978م، المتعلق بالشروط التعسفية،² في مادته 35 والتي نصت على: "أن نصوص هذا القانون تتعلق فقط بالعقود المبرمة بين

¹ - أنظر: د. عباس بوعبيدة، مرجع سابق، ص 175-179.

² - صدر بموجب القانون رقم 23/78 المؤرخ في 10 جانفي 1978م.

المحترفين وغير المحترفين أو المستهلكين"، وهنا ثار جدل كبير في تحديد مفهوم غير المحترف وهل يقصد به المستهلك نفسه أم لا؟¹

كذلك نجد أن محكمة النقد الفرنسية، قد ثبتت في بعض الأحكام الاتجاه الموسع لفكرة المستهلك، حيث اتجهت إلى إضفاء صفة المستهلك على الشخص المعنوي، وقد قضت باعتبار أحد الشركات التجارية العاملة في مجال العقارات من قبيل المستهلكين، على أساس أن تعاقدتها كان خارج مجال تخصصها، وذلك بغرض الاستفادة من نصوص قانون حماية المستهلك في مواجهة الشروط التعسفية الصادرة في: 10 جانفي 1978م.

حيث كانت هذه الشركة قد تعاقدت على شراء جهاز إنذار بغرض حماية مواقعها، إلا أنه تبين فيما بعد أن هذا الجهاز به بعض العيوب الفنية، أقامت الشركة دعوى قضائية بطلب إبطال العقد الذي يربطها بالبائع، واعتبرت المحكمة شروط العقد تعسفية وأن الشركة رغم أنها "مهني" تعمل في مجال العقارات، إلا أن هذا التعاقد خارج نطاق تخصصها الفني والتقني الخاص بنظام أجهزة الإنذار، وأن الشركة تعتبر في نفس حالة عدم العلم مثلها مثل أي مستهلك آخر.²

يتبين لنا من هذا الحكم أن القضاء الفرنسي قد أخذ بالمفهوم الموسع للمستهلك منذ عام 1987م، حيث أصبح وصف المستهلك يشمل الشخص الطبيعي والمعنوي، أما قبل ذلك فقد كان قاصرا على الشخص الطبيعي فقط، كما أن الشخص المعنوي في ذلك الحكم شخص مهني إلا أنه تعاقد في مجال تخصصه مما يدل على أنه يجهل عيوب السلعة أو الخدمة التي تعاقد عليها فينطبق عليه وصف المستهلك وبالتالي يستفيد من نصوص الحماية.³

لكن القضاء الفرنسي شهد تحولا كبيرا حيث و في سنة 1995م، اتجهت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها إلى عدم اعتباره مستهلكا وبالتالي عدم استفادته

¹ - د. محمد بو دالي، مرجع سابق، ص 25.

² - د. خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص 23-24.

³ - د. أحمد محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص 25.

من قواعد الحماية القانونية كل من يبرم عقدا "ذو صلة مباشرة مع نشاطه المهني" وبهذا تكون محكمة النقض الفرنسية قد تبنت المفهوم الضيق للمستهلك.¹

ثالثا: مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري:

إن المشرع الجزائري خلال مراحل تطوره في مجال ضمان حماية المستهلك واكب كغيره تطور حركة حماية المستهلك في العالم خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي تبنته الجزائر، وصدور أول نص قانون خاص بحماية المستهلك حيث كانت هذه الحماية في ظل الاقتصاد الموجه مقتصرة على بعض المواد ضمن القانون المدني ولم يكن لمصطلح المستهلك وجود في هذه المواد بل كان مصطلح المشتري هو السائد، و نتناول بالتفصيل مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري في المرحلة السابقة على صدور أول قانون مستقل خاص بحماية المستهلك ثم نتناول مفهومه من خلال النصوص الجديدة.

1 - مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري السابق :

من خلال القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07 فيفري 1989م المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،² نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يقم نفسه في وضع تعريف للمستهلك بل اكتفى بوضع القواعد والآليات العامة لحمايته.

لكن وفي وقت لاحق تبنى المشرع الجزائري أول تعريف قانوني للمستهلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، في مادته الثانية في فقرته الأخيرة حيث عرف المستهلك على أنه: "كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به."³

¹ - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 26-27.

² - القانون رقم 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08/02/1989، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1989.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05 المؤرخة في 31/01/1990، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1990م.

من خلال هذا التعريف الذي أورده المشرع الجزائري يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- إن استعمال المشرع لعبارة "شخص يقنتي" قد قصر دائرة الحماية على المقتني للمنتوج أو الخدمة فقط دون غيره فالمستعمل حسبه لا يعنى بهذه الحماية.
- اتساع نطاق تطبيق مفهوم المستهلك وقانون حماية المستهلك من حيث الموضوع مادامت كل الأموال يمكن أن تكون محلا للاستهلاك، إذا كانت لغرض الاستعمال الشخصي.

- إن استعمال المشرع لعبارة "معدين للاستعمال الوسيط أو النهائي" يعد توسعا لا مبرر له لأنها تناقض ما يليها من عبارة "لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" فلا يمكن التوفيق بين الاستعمال لأغراض استثمارية واستعمال لسد حاجات شخصية أو عائلية وإلا فقد قانون حماية المستهلك كل خصوصيته وفلسفته التي يقوم عليها.

- إن عبارة "أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به" ينبغي أن تمتد إليهم الحماية لأن الاقتناء تم لفائدتهم فعقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط المحترف المقتني بل يمتد إلى الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني.¹

من خلال هذه المادة يمكننا أن نستنتج أن المشرع الجزائري قد تبني الاتجاه الضيق لمفهوم المستهلك، وذلك لكونه جعل الاستعمال الشخصي أو العائلي أساسا لصفة المستهلك، مما يفيد باستبعاد المهني، ومما يؤكد هذا الرأي ما جاء به المرسوم التنفيذي 254/97 حيث نصت المادة 2 منه على أنه "يقصد بالمنتوج الاستهلاكي في مفهوم هذا المرسوم المنتوج النهائي الموجه للاستعمال الشخصي للمستهلك، لا تعتبر المواد المستعملة في إطار نشاط مهني كمنتجات استهلاكية في مفهوم هذا المرسوم".²

¹ - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 31.

² - مرسوم تنفيذي رقم 254/97 مؤرخ في 08 يوليو سنة 1997م يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها.

باستقراء هذه المادة لاسيما الفقرة الثانية منها، نلاحظ أنه تم استبعاد المهني من دائرة المستهلك، وبالتالي تبني المفهوم الضيق للمستهلك من طرف المشرع الجزائري، بالإضافة إلى اعتماده على مصطلح شخص دون ذكر الشخص المعنوي صراحة، مما يؤدي إلى قصر صفة المستهلك في هذه النصوص على الشخص الطبيعي، وذلك تأسيا على صيغة النصوص والعبارات المستعملة والتي تتمثل في الاستعمال الشخصي أو العائلي، فهذه العبارات توحي بما لا يدع مجالا للشك في أن المقصود بالشخص هنا هو الشخص الطبيعي دون غيره.¹

3-2- مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري من خلال النصوص الجديدة:

لقد شهد مفهوم المستهلك تطورا من طرف المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن باقي التشريعات في العالم وذلك من خلال النصوص القانونية التي استحدثتها حيث ورد في المادة الثالثة الفقرة الثانية من قانون 02/04 المتعلق بالممارسات التجارية تعريف المستهلك على أنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع، أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني".² من خلال هذا التعريف الذي جاء به المشرع يشمل مفهوم المستهلك كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المجردة من الطابع المهني.

كما عرفت المادة 03 الفقرة 01 من القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم: 09/03 المؤرخ في: 25 فبراير 2009م بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".³ بالنظر إلى المادتين السابقتين يتضح موقف المشرع في تأكيده وإيقائه على صفة المستهلك بالنسبة للاستعمال الشخصي أو العائلي، لكنه وسع من دائرة الحماية

¹ - شلبي الزين و بوتمتجت جلال، مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول "حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش" جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، ملحقة عزابة، يومي 08 و 09 نوفمبر 2010م، ص 04.

² - القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27/06/2004، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2004.

³ - المادة 03 من القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أكثر بإدراج الشخص المعنوي واعتباره مستهلكا يستفيد من الحماية القانونية المقررة له.

لكن المشرع بإعطاء الشخص المعنوي صفة المستهلك فإنه من الصعب جدا معرفة ما إذا كان الشخص المعنوي الذي يقوم بإبرام عقود مع غيره قصد الحصول على منتجات متصرفا لأغراض مهنية أم لا؟ وهل سيؤدي ذلك بالمنتج لأن يسأل عن الغرض الذي يستعمل فيها هذا الشخص السلعة التي اقتناها ؟ .

فمعرفة الهدف من عملية الاقتناء أمر غاية في الأهمية لأنه سيؤدي إلى التفرقة بين المستهلك والمهني.

وقد اختلف الفقه والقضاء في الدول الغربية عن الأساس الذي بموجبه يتمتع الشخص المعنوي بصفة المستهلك بين مؤيد ومعارض، بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يضع مفهوما للمستهلك، فإن القضاء أجتهد في وضع معايير لإسباغ صفة المستهلك على الشخص المعنوي.

ففي أولى قراراته عمل القضاء الفرنسي في شأن حماية المستهلك على إنكار هذه الصفة على الشخص المعنوي، لكن في نفس الوقت أعترف له بإمكانية استفادته من الحماية من البنود التعسفية طالما كان التصرف الذي قام به الشخص المعنوي، لا يدخل مباشرة في صميم نشاطه.¹

والغالب أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا غير أنه لا يوجد ما يمنع قانونا من تخويل بعض الأشخاص الاعتبارية الخاصة صفة المستهلك كما هو الأمر بالنسبة للجمعيات التي تمارس بعض الأنشطة غير المهنية ولا تهدف إلى تحقيق الربح.²

² - CALAIS AULOY jean et STEINMENTZ frank, droit de la consommation,7 ed., ed. dalloz, paris, 2006.p

-V.PARIS.3NOVEMBRE1997.D1998;IR.11

²- راجع في القضاء الفرنسي:

-V.PARIS.5JUILL.1991.JCP.EDE,1991.PAN.988

ويرى بعض الفقهاء أن إدخال الشخصيات المعنوية كالنقابات والجمعيات في طائفة المستهلكين له ما يبرره فإنها لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية.¹

وبعد تعديل قانون الاستهلاك الفرنسي في 15/03/2005م، تبنت محكمة النقض فكرة أن الشخص المعنوي لا يعد مستهلكا، بل "غير مهني" يمكن أن تمتد إليه الحماية بشأن الشروط التعسفية، وقد تدعم هذا الاتجاه بقرار حديث صدر في 02/04/2001م، حيث أصبح المعيار المعتمد عليه في التمييز بين المستهلك والمهني هو صفة غير المهني وكذا الغاية من التصرف.²

الملاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بنظيره الفرنسي حيث قرر هذا الأخير حماية الشخص المعنوي ضد الشروط التعسفية في مرحلة سابقة، نظرا لغموض مفهوم المستهلك فكان على المشرع الجزائري أن يعترف بهذه الحماية في مجال "الشروط التعسفية"، وأن تحدد الأشخاص المعنوية التي تستفيد من هذه الحماية أو أن يعفى الأشخاص المعنوية من هذه الحماية كي يتجنب الوقوع في تناقضات هو في غنى عنها.

إن المشرع الجزائري اعتبر الشخص المعنوي مستهلكا في قانون 2004م و2009م وبالنظر للمرسوم رقم 306/06 المتعلق بالحماية من الشروط التعسفية، نجد إشكالا في تبنيه لمصطلح واحد بشأن المهني الذي يطلق عليه لفظ العون الاقتصادي.

ومن خلال التعريف الذي وضعه المشرع لتحديد مفهوم المستهلك يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- إن قيام المشرع الجزائري بوضع تعريف للمستهلك قد أفلح الباب في وجه اجتهاد الفقه والقضاء التي توكل إليهم عادة مهمة وضع التعاريف القانونية

¹ - د. حمد الله محمد حمد الله مرجع سابق، ص24.

² - شلبي الزين وبوتمجت جلال، المرجع السابق، ص5.

كاختصاص أصيل لهم، وما قام به المشرع الجزائري هو تقييد لاجتهاد الفقه والقضاء على حد سواء.

- إن استعمال المشرع في تعريفه للمستهلك مصطلح "يقتني" قد أخرج بهذا "المستعمل" من دائرة الحماية فالمقتني غالبا ما يستعمل السلعة أو الخدمة فماذا لو استعملت من طرف الغير لغرض غير مهني، فعلى المشرع أن يتدارك هذا الخلل في الصياغة حيث تشمل الحماية المقتني بالإضافة للمستعمل.

- إن عقد الاستهلاك لا يقتصر على أطرافه فقط المحترف والمقتني بل يمتد إلى الأشخاص الذين تتم لفائدتهم عمل الاقتناء فنص المشرع "أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به" فينبغي اعتبار الشخص الآخر، والحيوان مستهلكين تمتد إليهم الحماية.¹

- إن عقد الاستهلاك هو من عقود المعاوضة، بمعنى أن كلا طرفيه يأخذ مقابلا فالمنتج أو العارض للسلعة أو الخدمة يقدم منتوج أو خدمة ويأخذ اجرا مقابل ذلك، وهذا يتعارض مع نص المشرع في تعريف المستهلك "...يقتني بمقابل أو مجانا".

¹ - د.محمد بو دالي، مرجع سابق، ص 28، 27، 29.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 0903 :

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 أهمية بالغة سيما وأنه يستجمع الطابعين الوظيفي والجزائي، فهو ذو طابع وظيفي كونه يستهدف حماية فئة بعينها هي فئة المستهلكين تجاه فئة أخرى هي فئة المهنيين، وهاتان الفئتان هما اللتان يتحدد من خلالهما النطاق الشخصي لتطبيق قانون حماية المستهلك بما تضمنه من حقوق والتزامات، كما أنه ذو طابع جزائي كونه يرتب عقوبات جزائية عند مخالفة أحكامه مما يجعل من تحديد نطاق تطبيق هذا القانون أمرا ضروريا لتحديد نطاق التجريم الوارد فيه، وعليه فإن ضبط نطاق التطبيق بأبعاده المختلفة يحقق الأمان القانوني للأشخاص من خلال معرفتهم مقدما وعلى نحو منضبط القواعد القانونية التي تحكم علاقاتهم سيما إذا ما تعلق الأمر بقواعد ذات طابع جزائي.¹

حيث حددت المادة الثانية من القانون رقم 09-03 نطاق تطبيق أحكام هذا القانون " على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا وعلى كل متدخل و في جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك ".
فمن خلال هذه المادة وأحكام أخرى تضمنها القانون رقم 09-03 يمكننا تحديد نطاق تطبيق قواعد حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الأشخاص إذ يستفيد منها المستهلك تجاه كل متدخل في عملية عرض المنتج للاستهلاك، ومن حيث محل أو موضوع الاستهلاك تطبق على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك،
ومن حيث العقود نركز بالدراسة على العقود في مجال التجارة الإلكترونية.

¹ - أ.محمد عماد الدين عياض، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة حول " حماية المستهلك في ظل القانون رقم 09-03" أيام: 08-09 نوفمبر 2010م، ص01.

المطلب الأول: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم: 09-03 من حيث الأشخاص :

تكتسي مسألة تحديد نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 من حيث الأشخاص أهمية كبيرة من خلال تحديد الدائن والمدين بالحماية المقررة قانونا لصالح المستهلك، هذا الأخير هو الدائن باعتباره الطرف الجدير والمستفيد من هذه الحماية لما تضمنه من حقوق، في مواجهة المتدخل فهو المدين بهذا الالتزام الذي ألقاه على عاتقه قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

الفرع الأول: المستهلك :

أقر قانون حماية المستهلك وقمع الغش أن الدائن بالحماية التي تتضمنها أحكامه هو المستهلك، وهنا تكمن ضرورة تعريف المستهلك لتحديد الأشخاص المعنيين بهذه الحماية، فلقد عرف القانون رقم 03-09 المستهلك في المادة: 03 منه بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني، بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به".

نستخلص من هذا التعريف أن المشرع جعل معيار تحديد صفة المستهلك هو الغرض من الاقتناء، إذ أن ثبوت صفة المستهلك يقتضي أن يكون الغرض من اقتناء السلعة أو الخدمة هو سد حاجة شخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به، أي أن يكون الغرض غير مهني، ما يعني بمفهوم المخالفة نفي صفة المستهلك عن يفتني سلعة أو خدمة لغرض مهني أو استثماري.

ويؤكد ذلك أن المشرع نص في هذا التعريف على أن تكون السلعة أو الخدمة المقنتاة موجهة للاستعمال النهائي أي للاستهلاك، ما يعني نفي صفة المستهلك عن يفتني سلعا أو خدمات موجهة للاستعمال الوسيط كونها بهذا الوصف تستخدم لأغراض مهنية كإعادة التصنيع والإنتاج والاستثمار وليس للاستهلاك.¹

¹ - أ. محمد عماد الدين عياض، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة حول " حماية المستهلك في ظل القانون رقم 03-09 " أيام: 08-09 نوفمبر 2010م، ص03.

هذا ولم يشترط المشرع في هذا التعريف أن يكون الغرض من الاقتناء هو سد حاجات شخصية للمقتني ذاته وهو الذي يطلق عليه "المستهلك المتعاقد"، بل اعتبره مستهلكا أيضا من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة شخص آخر ليس طرفا في عقد الاستهلاك وهو الذي يصطلح عليه البعض بـ "المستهلك المستفيد" كونه يعقب المستهلك المتعاقد في الاستفادة من السلعة أو الخدمة دون أن يكابد مشقة الحصول عليها¹.

حيث أستخدم قانون حماية المستهلك وقمع الغش للدلالة على شراء المنتج نفس اللفظ الوارد في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، وهو لفظ "يقتني"، وبالتالي فقد اسقط المستعملين من دائرة المستهلكين، فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتج أو الخدمة، ولكن كثيرا ما يتم استعمالها من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني، وهو أمر يجب تداركه في هذا التعريف، نفس الشيء يقال عن اقتناء المنتج بمقابل أو مجانا فإن لفظ "يقتني" في غير محله تماما، لأن الاقتناء يكون دائما بمقابل، وعلى الأرجح فإن المشرع قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة وإنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بحماية المستهلك حتى ولم يبعه المنتج كهدية أو هبة، وفي هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من "يقتني"، وهو لفظ "يتحصل"².

كما يعتبر مستهلكا أيضا من يقتني سلعة أو خدمة لسد حاجة حيوان يتكفل به، كأن يشتري له علفا أو يتعاقد مع مدرب لتدريبه أو مع بيطري لمداواته، وهذا يعكس الأهمية التي صار يحظى بها الحيوان سيما حيوان الصحبة، نظرا لمنافعه الاقتصادية والبيئية وارتباطه بمصالح الأفراد، وتنامي نفوذ منظمات حماية البيئة والحيوان، ويرى البعض أن المشرع بهذه اللفتة قد خرج عن نظرتة السابقة للحيوان باعتباره شيئا من أشياء القانون المدني واعتباره شخصا "جنينيا" من أشخاص

¹ - أنظر: طرح البحور علي حسن، "عقود المستهلكين الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م، ص141 وما بعدها.

² - شعباني حنين(نوال)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص30.

القانون، وتمهيدا لميلاد قانون داخلي للحيوان بعد إعلان منظمة اليونسكو لحقوق الحيوان لعام 1978¹.

ويطرح لفظ "يتكفل"، الذي استخدمه المشرع تساؤل حول المقصود بالكفالة هل يقصد بها الكفالة تلك الموجودة في القانون المدني أم في قانون الأسرة؟، وما هي وضعية الأشخاص الذين يقطنون مع المستهلك ولكنه لا يتكفل بهم؟، لعل المشرع يقصد بلفظ "يتكفل" كل من هم تحت مسؤولية المستهلك، فكل هذه التساؤلات أوجدها التعبير غير الدقيق للمفاهيم باعتماد ألفاظا غامضة وتحتمل عدة تأويلات، وهو ما يجعل من التطبيق السليم لقانون حماية المستهلك أمرا بالغ الصعوبة.²

وإذا كان الأصل أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا كون تلبية الحاجة الشخصية أمر يناسب الشخص الطبيعي، إلا أن المشرع صرح بإمكانية خلع صفة المستهلك على الشخص المعنوي، وهو موقف عام استقر عليه المشرع، إذ تبناه أيضا في تعريفه للمستهلك في القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وذلك بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يتبنى موقفا موحدا بهذا الشأن، فأحيانا يصرح بإقصاء الشخص المعنوي من بعض نصوص حماية المستهلك، في حين سكت أحيانا أخرى مفسحا المجال أمام القضاء،³ الذي اعترف في بعض أحكامه للشركة التجارية،⁴ والنقابة،⁵ وحتى الحزب السياسي،⁶ بصفة المستهلك، في حين اتخذ موقفا مغايرا في أحكام أخرى متأثرا بتيار فقهي واسع يرى قصر صفة المستهلك على الشخص الطبيعي.⁷

لقد أقر المشرع في المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، بأن المستهلك هو "كل شخص... أي أنه لم يحدد ما إذا كان المستهلك شخصا طبيعيا أو

¹ - د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص 32.

² - شعباني حنين (نوال)، مرجع سابق ص 31.

³ - "le consommateur et ces contras", collection sous la direction scientifique de François terré, éd. Juris-classeur, 2002, p. 362.

⁴ - cass. civ. 1^{er} ch., 28 Avril 1987, D. 1988, chron., p. 253.

⁵ - CA. Paris, 2 Déc.1994, JCP G, 1995, IV,p.253.

⁶ - CA. Paris, 5 Juill. 1991, Contra, conc. Consom. 1992, N°16, obs. G. Raymond.

⁷ - أنظر: د. طرح البحور علي حسن، المرجع السابق، ص 150.

معنويا، ولتجنب الغموض، تدارك الأمر في القانون رقم 09-03 وحسم طبيعة المستهلك حين أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين.¹

- هل يعد المهني الذي يتصرف خارج نطاق تخصصه مستهلك أم لا؟

لقد تعارضت التعريفات و تضاربت بين الفقهاء حول تحديد مفهوم المستهلك، ومدى اعتبار المهني الذي يتصرف خارج اختصاصه مستهلكا أم لا، فانقسموا بين اتجاهين رئيسيين حول شمول قانون حماية المستهلك فئة معينة دون غيرها وذلك بين التضييق والتوسع.

ولقد أثار هذا التساؤل جدلا فقهيًا واسعًا، والعلة في ذلك أن المهني الذي يتصرف لأجل مهنته لكن خارج نطاق تخصصه يكون في الواقع في مركز ضعف لا يختلف عن مركز المستهلك وإن كان تصرفه ذو صلة بنشاطه المهني، مثال ذلك الفلاح الذي يبرم عقد تأمين على نشاطه أو التاجر الذي يقيم نظام إنذار لمتجره أو المحامي أو الطبيب الذي يشتري جهاز كمبيوتر لمكتبه أو عيادته، والفلاح والتاجر والمحامي والطبيب هم حينئذ يتصرفون خارج نطاق تخصصهم لا فرق بينهم والمشتري العادي الذي لا دراية له بالسلعة أو الخدمة التي يتعاقد لأجلها، وقد يجدون أنفسهم في مواجهة متعاقد محترف فيكونون بذلك في وضعية لا تختلف عن وضعية المستهلك العادي، ما قد يجعلهم جديرين بأن تشملهم قواعد الحماية المقررة للمستهلك، وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي وأيده القضاء في بعض أحكامه.²

في المقابل يرفض جانب من الفقه مدعوما من القضاء في بعض أحكامه توسيع مفهوم المستهلك ليشمل هذه الطائفة،³ مبررا توجهه بأن المهني الذي يتعاقد خارج نطاق اختصاصه لا يكون بالضرورة في موقف ضعف كالمستهلك، لأن من يتعاقد لحاجات مهنته يكون بوجه عام أكثر خبرة وحرصا من ذلك الذي يتعاقد لحاجاته الخاصة وبالتالي يستطيع أن يدافع عن مصالحه بشكل أفضل، ويجب الإشارة إلى

¹ - شعباني حنين(نوال)،مرجع سابق ص29.

² - J. Calais - Auloy et F Steinmetz , "Droit de la consommation". 5^e éd., Dalloz. 2002 p.10.

³ - Voir: J. Calais - Auloy et Steinmetz,op.cit., p:12.

أن القانون رقم (09-03) وإن كان يستهدف حماية المستهلك بمعناه المذكور سلفاً، فإن صياغة بعض أحكامه توحى بأنها تسري على كل مقتن للسلعة أو الخدمة مطلقاً سواء حاز صفة المستهلك أم لم يحز، مثال ذلك نص المادة 13 (باستثناء الفقرة 4) المتعلقة بالضمان القانوني، وكذا المادة 15 المتعلقة بالحق في التجربة، كما أن تعلق الكثير من أحكام القانون رقم (09-03) بالسلع والخدمات المعروضة للاستهلاك بصرف النظر عن صفة من يقتنيها كالأحكام المتعلقة بالزامية النظافة والسلامة وأمن المنتجات، يكفل الحماية في واقع الحال لكل من يقتني سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك مستهلكاً كان أو مهنيًا، ما من شأنه التقليل من أهمية صفة المستهلك كضابط لتطبيق أحكام القانون رقم (0903) من الناحية الفعلية، ولعل هذا ما تعكسه المادة الثانية من هذا القانون التي حددت نطاق تطبيقه حينما ركزت على محل الاستهلاك بدل شخص المستهلك.¹

من تعريف المستهلك من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش يفهم أن المستهلك المشمول بالحماية هو المستهلك العادي غير المهني ويستدل على ذلك بعبارة "الاستعمال النهائي" الواردة في تعريف المستهلك، ومفاده الاقتناء من أجل الاستهلاك الفوري أو خلال مدة من الزمن، على أن يكون استهلاك السلعة أو الخدمة على شكلها النهائي الموجودة عليه دون إخضاعها إلى تغييرات و تحويلات، وبذلك يخرج من دائرة مفهوم المستهلك من يقتني السع ويغير منها، لأنه بذلك يكون قد أنتج منتجاً مغايراً للأول وبالتالي القواعد الحمائية لا تشملها.²

يبقى في الأخير أن نشير إلى أن مهمة وضع تعريف دقيق جامع وشامل "للمستهلك"، هو عمل تقني وفني وهو اختصاص أصيل للفقهاء وإقحام المشرع نفسه في وضع هذا التعريف وغيره سوف يثير تعارضاً وإشكالات من الناحيتين النظرية والتطبيقية ويفرغ القانون من روحه و نبتعد عن الهدف المرجو من التطبيق السليم

¹ - أ. محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 06.

² - لحراري (شالح) ويزة "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة" مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2012م، ص 15.

لنصوص هذه القوانين بسبب هذا الغموض في التعاريف والمفاهيم، نهيب بالمشروع الجزائري مراعاة هذا الجانب.

الفرع الثاني: المتدخل:

يعد وصف "المتدخل" الوصف المقابل للمستهلك في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فلقد كان المشروع الجزائري يعبر عن المدين في مواجهة المستهلك بصفته دائما بلفظ "المحترف" كما هو الشأن في المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وغيرها من المراسيم، حتى جاء القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أعتمد المشروع على مصطلح "المتدخل"، وهو مصطلح أستحدثه المشروع لم يكن من قبل.

فإذا كان "المستهلك" هو المستفيد من قواعد حماية المستهلك وقمع الغش فإن "المتدخل" هو الملتزم بتطبيق هذه القواعد طوال عملية وضع المنتج للاستهلاك. ولقد عرفت المادة 03 من القانون رقم 03-09 المتدخل بأنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك"، ثم عرفت نفس المادة عملية وضع المنتج للاستهلاك بأنها " مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة"، وعرفت نفس المادة في الفقرة 08 و09 الإنتاج بأنه "العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجنبي والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركييب و توضيب المنتج، بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل تسويقه الأول".

ومن ثم فان مصطلح المتدخل يشمل المنتج للسلعة أو الخدمة والمستورد والمخزن والناقل والموزع لها بالجملة أو بالتجزئة، فكل ممتهن لأحد هاته الأنشطة يعتبر متدخلا بغض النظر عن طبيعة نشاطه.

وبالنتيجة فان تعريف المشروع للمتدخل لا يكاد يختلف عن تعريفه للمحترف

(المهني) في المرسوم التنفيذي 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات،¹ بأنه

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 51 سبتمبر 1990 يتعلق بضمان المنتجات والخدمات (جريدة رسمية عدد 40 لسنة 1990) وهو من النصوص التطبيقية للقانون 89-02 (الملغى).

"كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك ..."

إن أهم ما يميز المتدخل هو وجوده في مركز قوة مقارنة بالمستهلك بالنظر لما يملكه من قدرات فنية واقتصادية تجعله يهيمن على واقع العلاقة الاستهلاكية، ما برّر تدخل المشرع من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش ليحفظ لهذه العلاقة قدرا من التوازن من خلال إثقال كاهل كل متدخل في عملية وضع المنتج للاستهلاك بالالتزامات تستهدف حماية المستهلك من خطر الاستغلال السيئ من طرف المتدخل.¹

الملاحظ أنه فيما عدا استبدال المشرع لمصطلح المحترف بمصطلح جديد هو المتدخل فإن القانون لم يأت بجديد سوى حذف تعداد المتدخلين في عملية عرض المنتجات للاستهلاك وهو ما كان عليه تبيانه لتحديد المتدخلين الذين ألزمهم بحماية المستهلك وبالتالي سهولة تطبيق القانون على المخالفين منهم فقد يكون المتدخل (منتج، وسيط، حرفي، مستورد، موزع،...)، كذلك قد يكون المتدخل شخصا طبيعيا (كالتاجر) أو شخصا معنويا (كالشركة) مدينا للحماية للمستهلك باعتباره دائما.²

إن مختلف التعريفات التي جاء بها المشرع الجزائري تتشابه فيما بينها في اعتبار المهني محترفا في المجال الذي يباشر فيه نشاطه كما أن المشرع لم يفرق بين المنتج والموزع والوسيط واعتبرهم متدخلين في عملية عرض المنتج للاستهلاك، الأمر الذي يجعل مصطلح "المتدخل" الواردة في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد مصطلحا عاما يدخل تحت غطاءه كل من قام بدور في العلاقة الإنتاجية من مرحلتها الأولى إلى غاية وضع المنتج للاستهلاك.³

- مدى اعتبار المرافق العامة من المتدخلين:

إن أهم تقسيم للمرافق العامة هو ذلك الذي يميز بين المرافق العامة الإدارية والمرافق العامة ذات الطابع التجاري والصناعي أي المرافق الاقتصادية، رغم ذلك

¹ - أ. محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 07.

² - أنظر: شعباني(حنين) نوال، مرجع سابق، ص 16.

³ - أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص 48.

يقر الفقه بصعوبة وضع معيار دقيق يمكن من تحديد طبيعة هذه المرافق نظرا لتعدد وتنوع مظاهر النشاط الإداري، لذلك يعمد إلى استعمال أسلوب التعريف السلبي، بأن المرفق العام الإداري هو المرفق الذي ليس له طابع صناعي وتجاري، ولم يتم العثور على معيار إيجابي يميز بينهما.¹

- المرافق العامة الاقتصادية:

تتميز المرافق الاقتصادية بمزاوتها لنشاط شبيه لنشاط الأفراد والذي كثيرا ما يؤدي إلى استعار المنافسة بينها، بما تحقق صالح الأفراد، ومن أمثلتها مرافق النقل بالسكك الحديدية ومرافق توريد الماء والغاز والكهرباء، وقد دأب مجلس الدولة في فرنسا على تحرير هذه المرافق من قيود ووسائل القانون العام على الأقل فيما يتعلق بالجوانب المالية وكذا طرق الإدارة.²

فلقد رأى الفقه الإداري الحديث، وأكدت محكمة التنازع الفرنسية على تحرير المرافق ذات الطابع الصناعي والتجاري من قيود وسائل القانون العام في علاقتها مع المنتفعين بها وإخضاعها للقانون الخاص، ولاختصاص القضاء العادي وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي بعد ذلك في كثير من قراراته.³

لقد اعتبر المشرع الجزائري المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تجارية،⁴ ما يبرر دخولها ضمن مفهوم المتدخل واعتبار المنتفعين من خدماتها مستهلكون يستفيدون من الحماية التي قررها القانون رقم 09-03.⁵

- المرافق العامة الإدارية:

وإذا كان هذا هو شأن المرافق العامة الاقتصادية، فإن المرافق العامة الإدارية هي التي تزاول نشاطا يختلف عما يزاوله الأفراد عادة وهي المرافق التي قامت على أساسها مبادئ القانون الإداري الحديث، وهي تتميز بخضوعها التام للقانون

¹ - LACHAUME jean francois, BOITEAU claudie, PAULIA HELENE, droit des services publics, 3 ed ed. DALLOZ ARMAND COLIN, paris, 2004, p.55.

² - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 34.

³ - PICOD Yvese, DAVO Helene, droit de la consommation..., op.cit, p.25.

⁴ - أنظر: المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001م، المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها، (جريدة رسمية عدد 47 لسنة 2001م).

⁵ - أ. محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 08.

العام ولا تلجأ إلى وسائل القانون الخاص إلا استثناء، وخاصة تلك التي تقدم خدماتها دون مقابل، ومن أمثلتها: مرافق العدالة والشرطة والدفاع والطرق وغيرها وبالتالي لا يمكن اعتبار المنتفعين بالمرافق العامة الإدارية مستهلكين.¹

ويميل الاعتقاد اليوم في فرنسا إلى اعتبار المرافق العامة الإدارية التي تقدم خدماتها بمقابل مثل المستشفيات، من المتدخلين والمنتفعين بها من فئة المستهلكين حيث يتمسكون بأحكام قانون حماية المستهلك.²

ومهما يكن فإن الجانب الجزائي من قواعد قانون حماية المستهلك تبقى حتى ولو تعلق الأمر بمرفق إداري كما هو الحال في الغش في بيع السلع والمواد الغذائية.³

مما سبق فإن التمييز بين المستهلك والمتدخل يبدو واضحا وجليا، إذ أن المتدخل خلاف المستهلك يتصرف لتلبية حاجات مهنته أو حرفته فهو يستأجر الأمكنة لأغراض تجارية، ويشترى السلع والبضائع في سبيل إعادة بيعها، ويشترى الأدوات والمعدات ليستعملها في ممارسة مهنته وحرفته ويقترض النقود من أجل تمويل مشروعه، فهو بالطبع خلاف المستهلك الذي يقدم على اقتناء هذه الأشياء لسد حاجاته الشخصية والعائلية.⁴

1 - د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، مرجع سابق، ص 35.

2 - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 36.

3 - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص 21.

4 - إن عملية التمييز بين المتدخل والمستهلك تمثل الأساس في تطبيق القواعد الخاصة بحماية المستهلك ويتجلى ذلك في أن المتدخل يتمتع دائما بمركز أقوى في مواجهة المستهلك، بما لديه من معارف ومعلومات تقنية بالمنتجات التي يعرضها واقتداره المالي والمادي، فالهدف من حماية المستهلك هو إعادة التوازن في العلاقة بين المستهلك والمتدخل وليس الغاية إعاقة النشاط الاقتصادي بالنسبة للمتدخل من خلال قواعد حماية المستهلك، فالمتدخل والمستهلك ليسا في طبقتين مختلفتين في المجتمع فكل شخص يمكن وصفه بالمستهلك متى كان الغرض من الاقتناء الاستعمال النهائي للمنتج أو الخدمة وإن كان يكتسب وصف المتدخل في جانب آخر، فالتاجر الذي يشتري غذاءه وحاجاته اليومية يتصرف هنا كمستهلك ويصبح وصفه كذلك، فالعبرة بالوظيفة الاستهلاكية لا بالمركز أو الطبقة الفئوية التي ينتمي إليها الشخص. أنظر عبد الرزاق بولنوار "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 01 جوان 2009م، ص 233.

المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 من حيث المحل (الموضوع):

تمثل المنتجات التي يتم اقتناؤها من أجل الاستعمال النهائي موضوع ومحل التزام الحماية التي أقرها المشرع لصالح المستهلك بصفته دائما في مواجهة المتدخل المدين بالحماية، و بالرجوع إلى المادة:02 من قانون حماية المستهلك نجدها تنص "تطبق أحكام هذا القانون على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا و على كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك"، فأحكام هذا القانون تطبق على المنتجات التي قد تكون سلعا أو خدمات معروضة للاستهلاك.

الفرع الأول: السلعة كمحل للاستهلاك:

تختلف التعاريف وتتباين في ضبط مفهوم موحد "للمنتوج"¹، فالمشرع الجزائري لم يضع تعريف موحد، حيث و في بعض نصوصه قصر المنتوج على السلعة المادية فقط و في بعض النصوص القانونية الأخرى أضاف الخدمة للسلعة المادية وأطلق عليهما مصطلح "المنتوج".

وبالرجوع لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم:(09-03)، نجد المشرع قد وضع كل من السلعة والخدمة في مصطلح واحد حيث نصت الفقرة 10 من المادة 03 "المنتوج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"، و عرف السلعة في نفس المادة في الفقرة 17 "السلعة: كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا".

وبذلك فإن مفهوم الاستهلاك لا يقتصر على الأشياء التي تستهلك بأول استعمال لها كالأغذية، بل يشمل الأشياء ذات الاستعمال المتكرر كالملابس والآلات. هذا وقد قصر المشرع مفهوم السلعة على الأشياء المادية، ما يعني استثناء الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك كبراءات الاختراع والعلامات والرسوم

¹ - حيث تعرف المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 1990/01/30 المنتوج على أنه "كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية، وعرفته المادة 140 مكرر فقرة 02 من التقنين المدني الجزائري على أنه "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية"، وعرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات" هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة"، فالمشرع جعل في بعض الأحيان المنتوج سلعة مادية وفي بعض الأحيان اعتبر المنتوج خدمة، أنظر، أرزقي زويير مرجع سابق ص52.

والنماذج الصناعية، ولعل العلة في ذلك ترجع لطبيعة هذه الأموال كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة ما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة والمطابقة والتفتيش التي تتطلب وجودا ماديا لتطبيقها، بالإضافة لاقترانها بعالم الأعمال إذ لا يتصور مثلا أن يقوم شخص بشراء براءة اختراع أو محل تجاري أو علامة تجارية لغرض غير مهني،¹ وإن كان ثمة من لا يرى مانعا من أن تكون بعض الأموال المعنوية كمنتوج ذهني محلا للاستهلاك.²

ويلاحظ أن المشرع في القانون رقم(09-03) لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك شيئا منقولا، بخلاف ما كان عليه الأمر في المرسوم التنفيذي رقم(90-39) المتعلق بمراقبة النوعية وقمع الغش الذي عرّف السلعة " بأنها كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات مادية"، وهو ما يمكن تفسيره أن لا مانع في نظر المشرع من أن يكون العقار أو المسكن محلا للاستهلاك ويخضع بالتالي للحماية الخاصة التي يقرها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، وهو ما دعاه البعض،³ بالنظر إلى الأهمية التي يحتلها المسكن في حياة الناس اليوم وبالنظر إلى أن العمليات الواردة على العقار من بيع وإيجار أصبح يشرف عليها محترفون متخصصون ما يبرر حماية المستهلك في هذه المجالات، كما أن المشرع لم يشترط عنصر الجدية في السلعة محل الاستهلاك، ومن ثم فهي مشمولة بأحكام القانون رقم رقم:(09-03) ويعتبر مستهلكا من يقتني أشياء مستعملة لاستعماله الشخصي، وهو موقف وجيه في ظل الإقبال الواسع عليها في السوق الجزائرية اليوم.⁴

وهنا نهيب بالمشرع أن يشملها هي أيضا بالنص الصريح، لأن البيانات التي يجب العلم بها من طرف المستهلك الخاصة بالسلع المستعملة، ليست تلك التي تتعلق بالسلع الجديدة، وإن كانت تتشابه في بعضها.

¹ - د. طرح البحور علي حسن، المرجع السابق، ص 154.

² - C.CARON, " le consommateur en droit d'auteur", Mélanges J. Calais Aulois, ed ° Dalloz, 2004, p.245 et s.

³ - د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص 29.

⁴ - أ. محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 10.

ومثال ذلك بيع السيارات المستعملة، حيث يلتزم العون الاقتصادي بإعلام المستهلك بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بأوصاف السيارة المستعملة المباعة، بما ييسر على المستهلك الوقوف على قيمة السيارة وصلاحيتها، وملاءمتها للغرض من الشراء، ومن أهم البيانات والمعلومات التي تهم المستهلك معرفتها بهذا الخصوص، سنة الصنع، وطرزها أو نوعها، وسعة محركها، والعدد الحقيقي والصحيح للكيلومترات التي قطعتها، والاستعمال السابق لها والغرض الذي كانت مخصصة للاستعمال فيه، وأصل ومصدر الأجزاء الجوهرية لها، والحوادث السابقة التي تعرضت لها السيارة، ومدى جسامه الحادث، ونوع الإصلاحات التي أجريت عليها وكافة المعلومات الخاصة بالحالة العامة للسيارة وحالة أجزائها.¹

الفرع الثاني: الخدمة كمحل للاستهلاك:

إلى جانب السلع نجد الخدمات والتي هي منتج يخضع لقانون حماية المستهلك، ويقصد بها الأنشطة الاقتصادية غير المجسدة في صورة سلعة مادية، وإنما تقدم في صورة خدمة أو نشاط مفيد لمن يطلبه مثل الخدمات المالية من بنوك وشركات تأمين وأسواق المال وخدمات النقل البري والبحري والجوي، وكذلك خدمات شركات الاتصالات والخدمات السمعية والبصرية والمعلومات بما فيها الحاسب الآلي والصناعات المرتبطة به ونشاط شركات السياحة وقطاع الإنشاءات والتعمير ومكاتب الاستشارات الطبية والقانونية والهندسية والخبراء والمستشارين الأجانب.²

وقد عرفت المادة 03 من القانون رقم رقم (09-03) الخدمة بأنها " كل عمل يقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة".

¹ - د. ممدوح محمد مبروك "أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقا للقانون المدني المصري والفرنسي والفقهاء الإسلامي وأحكام القضاء" المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999م، ص 164.

² - د. علي إبراهيم "منظمة التجارة العالمية - جولة أروجواي وتقنين نهج العالم-" دار النهضة العربية، القاهرة، 1998م، ص 193.

وقد استثنى المشرع صراحة الالتزام بتسليم السلعة من مفهوم الخدمة، وأبقى عليه التزاما مستقلا يقع على عاتق أحد المتعاقدين وهو البائع المحترف في عقد البيع بموجب المادة 364 من القانون المدني، تحقيقا للتناسق بين التشريعات.¹

وبخصوص مدى خضوع المرفق العام لقواعد حماية المستهلك وقمع الغش يصدق على الخدمات التي تقدمها هذه المرافق، حيث يمكن بسط تطبيق أحكام القانون رقم (03-09) على خدمات المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي، وكذا الخدمات التي تقدمها المرافق العامة الإدارية بمقابل دون خدماتها المجانية حسبما يقرره جانب من الفقه، وإن كان القانون رقم (03-09) نص صراحة بدخول كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك بمقابل أو مجانا تحت نطاق تطبيقه، ما يزيد من احتمال إمكانية دخول الخدمات المجانية للمرفق العام العمومي في نطاقه متى انطبق عليها مفهوم الخدمة في هذا القانون.²

المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون رقم 03-09 في مجال عقود التجارة الإلكترونية:

يقصد بالعقد هنا العقد الذي يجسد عملية الاستهلاك أي العقد الذي يفتني بموجبه المستهلك السلعة أو الخدمة من المتدخل الأخير في عملية وضع المنتج للاستهلاك وهو عادة الموزع بالتجزئة، ويصطلح الفقه على هذا العقد بعقد الاستهلاك،

لقد فرضت التجارة الإلكترونية نفسها لتحدث ثورة جديدة في نطاق أنظمة التجارة في تاريخ البشرية، فعبر شبكة الانترنت أصبح كل شيء قابلا للشراء ببساطة بواسطة أي حاسب آلي متصلا بالشبكة وفي أي مكان كان، و أضحى مختلف المنتجات المحلية والعالمية تتدفق على المستهلك من ملابس وكتب وموسيقى ومنتجات غذائية وكذا خدمات البنوك والتأمين والنقل والسياحة والاشتراكات في

¹ - د. محمد بودالي، المرجع السابق، ص 30.

² - أ. محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص 11.

الصحف والمجلات ...، وبذلك فتحت شبكة الانترنت أفقا رحبة طليقة من القيود لا تعترف بالحدود أمام ممارسات جديدة للاستهلاك.¹

وأمام تقنيات ثورة الاتصالات هذه، و ما نتج عنها من بعد مكاني وجغرافي بين المتدخل والمستهلك يثور التساؤل حول كيفية حماية المستهلك في هذا النوع من التعاقد، ومدى إمكانية تطبيق قواعد حماية المستهلك و قمع الغش في هذا المجال في وقت لم يخصص المشرع الجزائري تنظيميا خاص لحماية المستهلك في مجال المعاملات الالكترونية.

بالرجوع إلى المادة 2 في القانون رقم (09-03) تجدها تبسط نطاق تطبيق هذا القانون "على كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك، وعلى كل متدخل، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك". فهي بهذا الإطلاق لم تحدد وسيلة محددة يتم من خلالها العرض للاستهلاك، لذا فقد يتم بوسائل العرض التقليدية أو الالكترونية، و سواء تعلق العرض بسوق تقليدية أو الكترونية.

فالواقع أن المستهلك في مجال معاملات التجارة الالكترونية هو نفسه المستهلك في مجال المعاملات التقليدية، كل ما في الأمر أنه يتعامل عبر وسيط إلكتروني ومن خلال شبكة اتصالات عالمية، ومن ثم يحظى المستهلك الإلكتروني بنفس حقوق المستهلك العادي ويتمتع بنفس الحماية القانونية التي يقرها له المشرع، على أن يؤخذ بعين الاعتبار خصوصية العقد الإلكتروني وكونه من العقود التي تبرم عن بعد عبر شبكة الكترونية.²

وعليه فإن أحكام القانون رقم (09-03) تسري على السلع والخدمات المعروضة سواء بشكل تقليدي أو الكتروني من حيث نطاقها وسلامتها وأمنها وكذا مطابقتها والالتزام بضمان صلاحيتها وخدمة ما بعد البيع المتعلقة بها، على أن تطبيق قواعد حماية المستهلك يكون أيسر حينما يقتصر دور الوسيط الإلكتروني على إبرام العقد فقط، في حين يتم تنفيذ العقد خارج الوسيط الإلكتروني من حيث

¹ - د.أسامة أحمد بدر " حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني "دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م، ص 20.

² - د.خالد إبراهيم ممدوح "حماية المستهلك في المعاملات الالكترونية "الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م، ص 90.

تسليم السلعة أو تقديم الخدمة ودفع المقابل، وذلك حينما يتعلق العقد بسلع أو خدمات بطبيعتها لا تقبل التداول الإلكتروني كالملابس والسيارات وخدمات النقل والإيواء. على أن الإسقاط قد يتعذر بشأن السلع و الخدمات الإلكترونية التي بطبيعتها يتم تداولها عبر الوسيط الإلكتروني، فيكون العقد حينئذ إلكترونيا خالصا مادام يبرم وينفذ الكترونيا كبيع برامج الإعلام الآلي و البرامج السمعية والبصرية من أفلام وموسيقى ومكتبات إلكترونية يتم تسليمها عبر الشبكة مباشرة عن طريق التحميل أو التمكين من التصفح، وإن كنا نرى أنها تظل مشمولة بأحكام القانون رقم(03/09) متى انطبق عليها وصف السلعة أو الخدمة كما عرفها هذا القانون.

ومع ذلك فإن هذا الإسقاط وإن بدا من الناحية النظرية بسيطا وآليا، فيجب أن لا يحجب عنا حقيقة خصوصية العقد الإلكتروني والوسيط الذي يتم من خلاله وكونه من العقود التي تبرم عن بعد وعبر شبكة عالمية مما يثير إشكالات فنية وقانونية قد لا يجدي معها مجرد عملية الإسقاط، ولو كان الأمر بهذه البساطة لما استدعت المعاملات الإلكترونية من المشرعين والفقهاء ما نشهده من اهتمام¹.

ونهيب هنا بالمشرع بالتدخل لعلاج القصور التشريعي الكبير، بمسايرة التقدم الرقمي الإلكتروني الحديث، وضرورة الإسراع في إصدار قانون كامل ومستقل ينظم كافة المعاملات الإلكترونية، والعقود التجارية عبر الإنترنت، وحقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك الإلكتروني، وحبجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، والدليل الرقمي، و يحدد الجهات صاحبة الاختصاص في منح الشهادة الإلكترونية، و طرق التعامل معها، و كذا جهات التوثيق و غيرها من القضايا الحديثة المستجدة.²

وكذا ضرورة تنظيم العقد الإلكتروني، وهو ما يستتبع تنظيم التوقيع الإلكتروني والتجارة الإلكترونية، وكافة المعاملات الرقمية التي تتم عبر شبكة المعلومات العالمية الويب أو الإنترنت، في قانون مستقل ومتكامل، وليس مجرد مواد متفرقة هنا وهناك؛ لا تكفل حماية المستهلك الإلكتروني ولا توفر قاعدة شرعية حقيقية

¹ - أنظر: أ.محمد عماد الدين عياض، مرجع سابق، ص14.

² - أبلحاج العربي، الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد، في ضوء القانون المدني الجزائري(دراسة مقارنة)، دار وائل للنشر، 2010م، ص32.

لحماية نظام العقود الإلكترونية، ومن ناحية أخرى فإن المادة 394 مكرر من قانون العقوبات بجميع فروعها، المضافة بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتعلقة بالحماية الجنائية للملكية الإلكترونية، والمادتين 323 مكرر1) الخاصة بالدليل الإلكتروني) و2/327 من ق.م (المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني) المضافة بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 2005/06/20، هي في الإتجاه الصحيح ، غير أنها أصبحت لا تغطي كافة الوقائع والجرائم المعروضة على ساحة العدالة الموقرة.¹

¹- أنظر: قارة أمال"الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري"ص 100 ومابعدها .

المبحث الثالث: قواعد حماية المستهلك في ظل القانون رقم (03/09):

إن تحقيق التوازن المفقود في العلاقة بين المستهلك والمتدخل هو هدف المشرع الجزائي، وذلك من خلال إلقاء المزيد من الالتزامات على عاتق المتدخل لحماية المستهلك كونه الطرف الضعيف، ومن خلال القواعد الجديدة التي تضمنها قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم (03-09) سوف نتطرق في هذا المبحث إلى آلية الضمان بشقيه القانوني و الإتفاقي، ثم نعرض على الالتزام بالإعلام مع التركيز على الوسم بوصفه أهم وسيلة لتبصير المستهلك ونفي جهله بالمنتوج المراد اقتناؤه، والالتزام العام بالسلامة كضمانة أخرى لحماية المستهلك في جسده وماله وأخيرا نتطرق إلى الالتزام بالمطابقة أي مطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية والقياسية.

المطلب الأول: الإلتزام بالضمان:

يعتبر الضمان من أهم الإلتزامات التي رتبها المشرع الجزائي على عاتق المتدخل، حيث يلتزم إلى جانب ضمان عدم التعرض عدم التعرض والاستحقاق وضمان العيوب الخفية في المنتوج أو الخدمة المعروضة للاستهلاك، وقد ظهر التزام الضمان خاصة مع التطور الصناعي والتكنولوجي في المنتوجات الاستهلاكية التي أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمرا أساسيا، بما حققت لهم من أسباب المتعة والرفاهية، إلا أنها في نفس الوقت قد زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم.¹

الفرع الأول: الضمان القانوني وأساس إلزاميته وموضوعه:

نص المشرع على إلزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع في الفصل الرابع من المادة 13 إلى المادة 16 من قانون حماية لمستهلك وقمع الغش رقم 03/09.² وعرف الضمان في المادة الثانية منه: "الضمان: التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته."¹

¹ - أ. على يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 34.

² - أنظر المواد: 13، 14، 15، 16، من قانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما نظم المشرع الجزائري أحكام الضمان بالمرسوم التنفيذي رقم 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات.² حيث تضمنت (22) مادة، كفلت حق الضمان القانوني لمصلحة المستهلك في مواجهة المحترف، حيث ألزمت المحترف بضمان سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له حتى لدى تسليم هذا المنتج،³ كذلك خولت للمستهلك حق تجربة المنتجات و الخدمات.⁴ وفي حالة وجود عيب في المنتج ألزم المشرع الضامن أو المتدخل بتنفيذ الضمان وفق ثلاثة أوجه إصلاح المنتج أو استبداله أو رد ثمنه.⁵ وقد فرض المشرع هذه الضمانات حماية لمصالح المستهلك المقتني للمنتج أو الخدمة باعتباره الطرف الضعيف في مواجهة المتدخل.

- موضوع الضمان:

بالرجوع لنص المادة: 13 من القانون رقم 03/09 والتي تنص على أنه: "يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون ويمتد هذا الضمان أيضا للخدمات". لقد ألزم المشرع المتدخل بضمان المنتج أو الخدمة المقدمة للمستهلك بقوة القانون من أجل حمايته في حال ظهور عيب بالمنتج. حيث يرى البعض بأن الضمان الذي أقره المشرع يشمل المنتجات والخدمات على السواء، لكنه لا يشمل بالنسبة للمنتجات سوى المنتجات الاستهلاكية أي الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المتدخل إلى المستهلك، وكما هو الحال في المادة: 06 فقرة 01 من قانون حماية المستهلك رقم 02/89 (الملغي) وتقابله في القانون الجديد رقم 03/09 المادة 13 حيث ذهبت إلى إطلاق الضمان ليشمل "لأي

¹ - المادة: 02، نفس المرجع.

² - المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 /10/ سنة 1990 والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات، الجريدة الرسمية عدد رقم 40 الصادرة بتاريخ 19 /10/ 1990، الجزائر، 1990.

³ - المادة: 03 من المرسوم السابق.

⁴ - المادة: 04 من المرسوم السابق.

⁵ - المادة: 05 من المرسوم السابق.

منتوج"قبل أن تمهد إلى تخصيص بعض المنتجات "...سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد أو مركبة..."¹

الفرع الثاني: الضمان الإتفاقي:

الضمانات الاتفاقية كما يتضح من مسمائها لا تقوم إلا باتفاق مسبق بين المنتج أو البائع وبين المشتري "المستهلك".

وإذا كان الفقه قد تصور في وقت مضى أن الضمانات الاتفاقية ليست إلا نوع من التعديل والتوسع في الضمانات القانونية للعيوب الخفية فإن استقلالية هذين النوعين من الضمانات أصبحت الآن أمرا مسلما به.²

ف نجد في القانون المدني أنه يجيز الاتفاق على تعديل أحكام الضمان بالزيادة أو الإنقاص أو الإعفاء، باستثناء حالة تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، وذلك بموجب المادة 384 منه والتي تنص على أنه: "يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان، غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطلا إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه".

والجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي رقم 266/90 يتفق مع أحكام القانون المدني الواردة في المادة السالفة الذكر من حيث المبدأ، إذ تنص المادة العاشرة منه على جواز منح المستهلك ضمانا إتفاقيا يحقق له بعض المزايا مقارنة بالأحكام التشريعية، مع التنبيه على ضرورة عدم تخفيض مدة الضمان إلى أقل من 06 أشهر ابتداء من تاريخ التسليم وفقا للمادة 16 من هذا المرسوم، أما فيما يتعلق بالإتفاق على الإعفاء من الضمان فالأمر غير وارد في ظل المرسوم خلافا للقانون المدني، حسبما نصت عليه المادة العاشرة منه بأنه: "بيطل كل شرط بعدم الضمان ويبطل مفعوله".³

¹ - أنظر: د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 368. كذلك، د. علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق ص 39، وأ. سليم سعداوي، حماية المستهلك-الجزائر نموذجا-دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2009م. ص 40.

² - د. محمد علي عمران، مرجع سابق، ص 302.

³ - د. منادي مليكة، مداخلة بعنوان: "حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول "حماية المستهلك تشريعات وواقع" يوم 22-23 أبريل 2008 بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة ص 05.

وهذا ما أكده المشرع في المادة 14 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش
"...كل ضمان آخر.... لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني...".

كما أجاز المشرع للمتدخل ضمنا إتفاقيا سواء كان بمقابل أو مجانا بشرط أن
توضع بنود تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرفقة بالمنتوج.¹

حيث أن الإتفاق بين المتدخل والمستهلك بزيادة الضمان بما يكون أنفع
للمستهلك، حيث يجوز للمتدخل أن يلتزم بضمانات إضافية وفي هذه الحالة تضاف
هذه الضمانات إلى تلك المنصوص عليها في القانون، لكن وفي كل الأحوال لا يمكن
التنازل على الضمان القانوني أو الإنقاص منه فهذا الضمان بقوة القانون، حيث
يعتبر كل شرط مخالف باطلا.²

فبالنسبة للضمان الإتفاقي نجد أن المشرع الجزائري قد أجاز في المادة 14
من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فيكون تقديم الضمان من طرف المتدخل
بمقابل أو مجانا على عكس ما هو الحال في المادة:11 من المرسوم التنفيذي
266/90 والتي أجاز فيه للمحترف أن يمنح للمستهلك ضمنا إتفاقيا أنفع من الضمان
القانوني لكن بشرط أن يكون هذا الضمان مجاني.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد شجع الضمان الاتفاقي أو التعاقدي الذي
يهدف إلى توسيع مجال الضمان بالإضافة إلى الحماية القانونية التي فرضها القانون
للمستهلك.³

الفرع الثالث: شهادة الضمان :

ألزم المشرع المتدخل تقديم شهادة الضمان والتي يجب أن يبين فيها بنود
وشروط تنفيذ هذه الضمانات وذلك في شكل وثيقة مرافقة للمنتوج.⁴

وبالرجوع للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان
المنتجات والخدمات فقد ألزمت المتدخل على ذكر البيانات التالية :

- نوع الضمان (ضمان قانوني أو إتفاقي).

¹ - أنظر المادة:14 ،من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

² - أنظر المادة:13 ،من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

³ - أ.علي يحيى بن بوخميس،مرجع سابق،ص48.

⁴ - المادة:14 ،من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

- شروط تشغيل المنتج.
 - إسم الضامن وعنوانه.
 - رقم الفاتورة أو تذكرة الصندوق وتاريخها.
 - نوع المنتج المضمون، لاسيما نمطه وصفه ورقمه التسلسلي.
 - سعر المنتج المضمون.
 - مدة الضمان.
 - المتنازل له بالضمان عند الاقتضاء.
 - العبارة الآتية "يطبق الضمان القانوني في كل الأحوال".
- وفي قرار لاحق¹ يتضمن كفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات أضاف بعض التفاصيل الأخرى لشهادة الضمان.

ففي المادة: 05 من هذا القرار نصت على منح البائع للمستهلك شهادة الضمان وفق النموذج الذي ألحق بالقرار، كذلك ألزمت البائع بتحرير الأختام المطلوبة وأن تتضمن تعريف المشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان و/أو الأداءات المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع.

-الشروط الواجب توفرها في دليل الاستعمال:

- بالإضافة إلى إلزامية أن يحرر دليل الاستعمال باللغة العربية وبلغة أخرى عند الاقتضاء ألزم المتدخل بذكر البيانات التالية في دليل الاستخدام:
- الرسم البياني الوصفي للجهاز.
- التركيب والتنصيب و الاشتغال و الاستعمال والصيانة.
- التعليمات الأمنية.
- صورة أو رسما للنموذج المضمون.²

¹ - قرار مؤرخ في 10 ماي سنة 1994م، يتضمن كفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

² - المادة: 06 من قرار مؤرخ في 10 ماي 1994م، يتضمن كفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م والمتعلق بضمان المنتجات والخدمات.

الفرع الرابع: جزاء الالتزام بالضمان:

إن هدف المشرع من تقريره حق الضمان لصالح المستهلك في مواجهة المتدخل هو الوفاء بالتزاماته في حال ظهور عيب في المنتج خلال فترة الضمان. ويتم تنفيذ الضمان على ثلاثة أوجه حسب الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش فإنه في حالة ظهور عيب بالمنتج يجب على المتدخل خلال فترة الضمان المحددة استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج.

أولاً: إصلاح المنتج:

ألزم المشرع المتدخل أن يأخذ على عاتقه إصلاح المنتج وتحمل كافة نفقات الإصلاح من قطع غيار ومصاريف اليد العاملة وغيرها جبراً للضرر حيث يعود المنتج إلى طبيعته.¹

والمادة: 06 من المرسوم التنفيذي 266/90 نصت على أنه يجب على المحترف في جميع الحالات أن يصلح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب...²

ثانياً: إستبدال المنتج:

ويأتي هذا الإلتزام إذا تعذر إصلاح المنتج كأن يصاب بعيب أو خلل جسيم يؤثر على صلاحية المنتج بأكمله، وفي حالة ما إذا أمكن إصلاح المنتج من طرف المتدخل وإعادةه إلى حالته الطبيعية ودون مقابل، للمتدخل حق رفض إستبدال المنتج في هذه الحالة.³

إذن إستبدال المنتج يكون فقط إذا تعذر معه إصلاح العيب أو الخلل من طرف المتدخل، وهذا ما أكدته المادة: 07 من المرسوم التنفيذي 266/90 بقولها: "يجب على المحترف أن يقوم باستبدال المنتج إذا بلغ عيبه درجة خطيرة تجعله غير قابل للاستعمال جزئياً أو كلياً على الرغم من إصلاحه".⁴

¹ - أ. سليم سعداوي، مرجع سابق، ص 84.

² - المادة 06 من المرسوم رقم 66/90.

³ - أ. علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 46.

⁴ - المادة 07 من المرسوم رقم 266/90.

وفي كل الأحوال يتحمل المحترف المصاريف سواء في عملية الإصلاح أو الاستبدال حيث تكون مجانا وعلى نفقة¹.

ثالثا: رد ثمن المنتج:

في حالة استحالة الإصلاح أو الاستبدال للمنتج فإن المشرع ألزم المحترف برد الثمن وذلك من دون تأخير وحسب شروط حددها وهي كما يلي:

1- يرد جزءاً من الثمن إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال جزئياً وفضل المستهلك الاحتفاظ به.

2- يرد الثمن كاملاً، إذا كان المنتج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له المستهلك المنتج المعيب.

رابعا: تعديل الخدمة والخدمة ما بعد البيع:

1- تعديل الخدمة:

في مجال الخدمات قد يختلف الأمر عما هو عليه في المنتج المادي، فالضمان في مجال الخدمات يكون بتعديل الخدمة أي بتغيير شروطها في حال إخلال المتدخل بالتزاماته، حيث يستفيد المستهلك من تغيير في الخدمة لصالحه كأن يتحمل المتدخل نفقاتها دون المستهلك، وهذا ما قصده المشرع في المادة 13 من قانون حماية المستهلك المتعلقة بالضمان بقوله: "...أو تعديل الخدمة على نفقته..." أي على نفقة المتدخل.

1- خدمة ما بعد البيع: تعتبر خدمة ما بعد البيع من الإضافات التي جاء بها قانون حماية المستهلك وقمع الغش، حيث لم يتعرض لها القانون السابق رقم 02/89 فكان إجتهد المشرع في محله حيث يعطي حماية إضافية وأكثر فاعلية للمستهلك حتى بعد إنتهاء فترة الضمان، حيث نصت المادة 16 على أن: "في إطار الخدمة ما بعد البيع، وبعد إنقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق"

¹ - المادة 08 من المرسوم رقم 266/90.

حيث تركز خدمة ما بعد البيع على توفير وسائل مواتية للعناية بالمنتج، وعلى تدخل عمال تقنيين مؤهلين، و توفير قطع غيار موجهة للمنتجات المعنية. 1

وفي مفهومها الواسع تشمل كل أشكال الخدمات الممنوحة بعد إبرام عقد البيع، والمتعلق بالشيء المبيع، مهما كانت طريقة الدفع، كالتسليم في المنزل، والإصلاح والعناية، لكن في مفهومه الضيق، وحدها الخدمات التي تتطلب ثمنًا إضافيًا غير مشمول بثمن البيع وهي المقصودة، وبهذا فمفهوم خدمة ما بعد البيع هي خدمة الصيانة والإصلاح فحسب. 2

ويلاحظ غياب هذه الخدمة بالنسبة للعديد من المنتجات، واقتصارها على السيارات وبعض الأجهزة الكهربائية، كما يلاحظ جهل أغلب المستهلكين بالإلزامية تقديم هذه الخدمة بقوة القانون، وهو ما أدى إلى استغلاله من طرف المتدخلين في جعل هذا الالتزام وسيلة للدعاية عن منتجاتهم، فيضعون عبارة "خدمة ما بعد البيع متوفرة" على إعلاناتهم، ليس لإعلام المستهلكين وإنما لجذبهم نحو اقتناء منتجهم. 3

الفرع الخامس: دعوى الضمان:

يجب على المستهلك بمجرد ظهور العيب أن يقدم للمحترف طلبه بتنفيذ الضمان، مالم يكن هناك إتفاق يخالف ذلك وعلى المحترف هنا القيام بتنفيذ التزامه بالضمان في أجل محدد مع المشتري وفي حالة عدم وجود إتفاق يحدد هذا الأجل بسبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ طلب تنفيذ الالتزام بالضمان.

وفي حالة تقصيره بعد فوات هذه المدد يمكن للمستهلك أن يرفع دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في أجل أقصاه سنة،⁴ هنا إذن لم يعد الضمان مسألة اختيارية تعود لإرادة المحترف، بل أصبح الضمان من النظام العام بموجب قواعد أمره.⁵

¹ - فدوى قهوجي، ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008، ص15.
² - CALAIS AULOY jean et STEINMENTZ frank; droit de la consommation, op.cit, p227.

³ - شعباني (حنين) نوال، مرجع سابق، ص:70.

⁴ - المادة 08 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994م.

⁵ - حليمي ربيعة، ضمان الإنتاج والخدمات، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002م، ص116.

المطلب الثاني: الإلتزام بالإعلام :

لقد كرس المشرع الجزائري في القانون 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) جملة من الحقوق لجمهور المستهلكين، وألزم الأعدان الاقتصاديين على احترامها، ومن بين هذه الحقوق التي جاء بها القانون المذكور أعلاه حق المستهلك في الإعلام وإن لم ينص عليه صراحة، غير أن القانون الجديد رقم: 09-03 نص صراحة على هذا الحق وأفرد له فصل خاص تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك، ثم أصدر المشرع الجزائري تجسيدا للقانون المذكور أعلاه جملة من النصوص التشريعية، بموجبها نظم هذا الحق الذي يعتبر التزام على العون الاقتصادي بإعلام المستهلك، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد رسم الطريق القانوني الذي يسلكه العون الاقتصادي في تنفيذ هذا الإلتزام من خلال الإلتزام بما جاء في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمراسيم المنظمة له، كما كرس الحق في الإعلام بالقانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ولم يكتف المشرع الجزائري بالنص عليها في القوانين التي تم ذكرها بل في قوانين أخرى والتي لها علاقة غير مباشرة بحماية المستهلك، وجملة هذه النصوص القانونية التي تعتبر الإطار التشريعي لحق المستهلك في الإعلام، ومن خلال هذه النصوص التشريعية أقر المشرع الجزائري للمستهلك حماية عن طريق جملة من الآليات القانونية التي رصدت لحماية حق المستهلك في الإعلام، سواء على مستوى الإدارات المكلفة، أو على مستوى الهيئات القضائية المختصة، والتي تعتبر كحماية تطبيقية لحق المستهلك في الإعلام.¹

الفرع الأول: مفهوم الإعلام والإعلان والإشهار:

- الإعلام : لغة: أعلم يعلم إعلاما: أخبره به, جعله يعرفه "اعلمه بما حدث".²

¹ - ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م-2009م، ص 03.

² - المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للثقافة والعلوم، 1989م، ص 86.

- في الاصطلاح الصحفي: يقصد به عملية توصيل الأحداث والأفكار لعلم الجمهور، عن طريق وسائل عديدة سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مكتوبة، ويشترط في الإعلام المصدقية والوضوح.¹

والمادة الثانية من قانون الإعلام الجزائري نصت على أن: "الحق في الإعلام هو حق أساسي لجميع المواطنين، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي. ويعرفه البعض: "الإعلام هو نشر الحقائق والمعلومات والإخبار بين الجمهور بقصد نشر الثقافة وتنمية الوعي السياسي والاجتماعي وليس بقصد الربح، فهو يعد وفقا لذلك من وسائل الربط والاتصال بين الأفراد."²

- تعريف الإعلان :

عرفته المادة 03 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام بقولها: "يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه."³

وفي مجال حماية المستهلك يعرف الإعلان بأنه: "كل ما يستخدمه التاجر لحفز المستهلك على الإقبال على سلعته سواء تم ذلك بالوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة، وهو ما يسمى "الإعلان الاستهلاكي" أما الدعاية التجارية فهي صورة للإعلان التجاري الذي يصل فيه المعلن إلى أقصى الحدود في ترويج وتسويق السلع والخدمات، والأدوات الإعلانية كثيرة منها الصحفية والسمعية والبصرية والثابتة والمتحركة."⁴

ترويجه للمنتجات بقصد تحقيق الكسب المادي أي انه مدفوع الأجر بحيث ينفق المعلنون عليه ويشترون الأوقات والمساحات من وسائل الإعلام المختلفة، لذلك يعد إحدى وسائل تمويل وسائل الإعلام وانه ليس مجرد رسالة إعلامية أو إخبارية بل له

¹ - أ.علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص50.

² - د.خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص84.

³ - المادة 03 من القانون العضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012م.

⁴ - عادل قورة، الحماية التشريعية للمستهلك في مصر، القاهرة، 1999م، ص79.

جانب تأثيري أو تحريضي للإقبال على المنتجات أو الخدمات محل الإعلان باعتبارها وسيلة للإغراء لا تخلو من المبالغة في بيان أوصاف المنتجات، أما الإعلام فلا يهدف في الأصل إلى ترويج منتجات أو خدمات معينة، أما من ناحية المضمون نجد الإعلان هو إعلام ذو أغراض وأهداف وميول على خلاف الإعلام الذي يتعين بسبب الأصل أن يكون موضوعيا أو متجردا ومحايذا.¹

- تعريف الإشهار :

يعرف الإشهار على انه "عملية اتصال غير شخصي لحساب المؤسسة المشهورة التي تسدد ثمنه لصالح الوسائل المستعملة لبثه ويكون الإشهار منصب على سلع وخدمات غالبا ما تكون تجارية أو سياسية".²

ويجب عدم الخلط بين الإشهار والإعلام فبالنسبة للإشهار فهو مجموع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج سلعة أو خدمة بواسطة وسائل بصرية أو سمعية بصرية، وبالتالي فالإشهار هدفه هو جلب المستهلك وليس تنبيهه وإحاطته علما بتفاصيل المنتجات أو الخدمات، أما الالتزام بالإعلان يعد وسيلة لمقاومة مخاطر الإشهارات والدعاية وذلك عن طريق تقديم معلومات موضوعية على السلع والخدمات.³

الفرع الثاني: مبررات فرض الالتزام بالإعلام :

تقابل المستهلك الكثير من الصعوبات عند قيامه باقتناء المنتج لنقص المعلومات لديه عن الجودة والأسعار والكمية، وأيضا لأن حاجاته تتكون إلى حد ما عن طريق الإعلام والإشهار والسلع المعروضة للاستهلاك.⁴ وفرض الالتزام بالإعلام، هو التزام يثير إرادة المستهلك الذي قد يقدم على التعاقد في ظل رضا حقيقي وواقعي متبصر ومنه يمكن تفسير مبررات نشوء الالتزام بالإعلام إلى نقص

¹ - قني سعدية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م-2009م، ص130.

² - د. عادل راشد، الإعلام، دار النهضة العربية، 1981م ص36.

³ - ALISSE ,J, LOBLIGATION DE RENSEIGNEMENT DAN LES CONTRATS. REVUE, TRIM, DROIT CIVIL, 1945N09 PAGE05.

⁴ - أ. علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص56.

الخبر التي يتمتع بها، مما يستوجب إعادة التوازن بين المستهلك والعون الاقتصادي.¹

وحسن النية في فترة تكوين العقد والاتفاقات والعقود الممهدة للتعاقد، يفرض قانوننا الالتزام بالإعلام وحماية المستهلك، وكذا حماية حرّيته وإرادته التعاقدية بهدف الإحاطة الشاملة بمضمون العلاقة التعاقدية وعناصرها الأساسية من كل الجوانب، ومن ثم حماية الرضا وسلامته من العيوب التي يمكن أن تتمخض في فترة تكوين العقد فكان لابد من تزويد المتفاوض (المستهلك) بالمعلومات الضرورية والكافية للاختيار بين السلع والخدمات المعروضة.²

أولاً: المساواة في العلم لتحقيق التوازن بين طرفي الالتزام :

إن التفاوت في المعرفة الفنية بشأن محل التعاقد والشروط المتعلقة به بين المحترف الطرف الأقوى وبين المستهلك الذي يمثل الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية، والتفاوت الحاصل بين المتعاقدين لجهل المعلومات عن موضوع التعاقد لا سيما بين أصحاب المهن أو المنتجين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى، ولما للمنتجات من تشعب ودقة مما يتطلب الخبرة الفنية المقدمة للمشتري الذي لا تتوفر لديه عادة.

وفي هذا الشأن قضت محكمة استئناف باريس بإلزام المنتج بالتعويض عن الضرر الذي أصاب المستهلك نتيجة التهاب فروة الرأس استناداً إلى المسؤولية التعاقدية الناشئة عن إخلاله بالالتزام بالإفشاء بالبيانات المتعلقة بطريقة الاستخدام لأحد أنواع صبغ الشعر، وقد جاء في حيثيات هذا الحكم أنه كان ينبغي على المنتج أن يذكر في طريقة الاستخدام ضرورة إجراء اختبار سابق لمعرفة درجة حساسية الجلد، وأن هذا التقصير في الإعلام هو الذي أدى لحدوث الضرر.³

¹ - ماني عبد الحق، حق المستهلك في الإعلام، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري، مذكرة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م-2009م، ص41.

² - د. محمود علي و د. محمد الهزيمة، المدخل إلى فن المفاوضات ص147 وما بعدها.

³ - د. حسن عبد الباسط جمعي، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة (دراسة فقهية مقارنة في ضوء تطور القضاء الفرنسي و صدور القانون الفرنسي بشأن مسؤولية المنتج عن عيوب المبيع في 19 مايو 1998)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 71.

ثانياً: قصور النظرية التقليدية على فرض الحماية:

إنه من الضروري الإقرار أن نظرية عيوب الإرادة لا تحقق الحماية الكافية لإرادة المستهلك، ولا بد من إعادة التوازن إلى عقد الاستهلاك ذلك أن اللجوء إلى هذه النظرية لا يسمح إلا بإنهاء أزمة التوازن العقدي وحرمان أطراف التعاقد من أهداف العقد نفسه.¹

لقد ظهرت بعض الصور الحديثة للالتزام في الفقه المعاصر، مثل الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات، حيث يقرر جانب من الفقه المصري بأن مبدأ الثقة العقدية وحسن النية في العقود لم يعد يكتف بالزام المتعاقد بإتباع مبدأ حسن النية في تنفيذ العقد فحسب، بل يلقي عليه "قبل إبرام العقود" بالالتزام عام يسمى "الالتزام بالإدلاء بالبيانات العقدية" أو الالتزام بالتبصير، وتظهر أهمية هذا الالتزام بالذات في العقود التي تتم بين المنتجين والمستهلكين.²

وإذا كان التزام المتدخل بالإعلام يتحدد في كافة المنتجات الصناعية معقدة التركيب أو صعبة الاستعمال، فإنه يكون أكثر إلحاحاً في المنتجات الجديدة حيث يتعذر على المستهلك معرفة خصائصها، وبالتالي كيفية استعمالها، وذلك لحدثة استعمالها ولتعقيد تركيبها كما هو الحال في أجهزة الإعلام الآلي وغيرها من المنتجات المبتكرة حديثاً، وكذلك الأشياء الخطرة.³

الفرع الثالث: دور الوسم في إعلام المستهلك:

إن الالتزام بإعلام المستهلك عن طبيعة المنتجات من الأمور التي فرضت نفسها في مجال العلاقات بين المستهلكين من ناحية، والمنتجين والموزعين من ناحية أخرى، ذلك أن المستهلك يخضع لسيطرة المنتجين والموزعين، ويضطر بسبب حاجته إلى الموارد الاستهلاكية والخدمات وبسبب عدم توافر المعلومات الكافية لديه

¹ - د. عامر قاسم أحمد القيسي، الحماية القانونية للمستهلك (دراسة في القانون المدني والمقارن)، الدار العلمية الدولية، عمان، الأردن، 2002، ص 97.

² - راجع: د. نزيهة محمد الصادق المهدي، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود، القاهرة، دار النهضة، وأنظر كذلك: النظرية العامة للالتزام - ج1 - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - 1989م، ص 19 و 20.

³ - ثروت فتحي إسماعيل "المسؤولية المدنية للبائع المهني، الصانع، الموزع"، دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م، ص 366.

عن السلعة أو الخدمة، إلى الدخول معهم في روابط تعاقدية قد تمثل إخلالا ملموسا يعكس خضوع المستهلك لسيطرة المنتج والموزع، وبالتالي كان لابد أن يتقرر حق المستهلك في العلم بحقيقة السلعة وعناصرها ومواصفاتها وصلاحياتها، ويقتضي هذا الحق أن يقوم المنتجون والموزعون بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص السلع والخدمات وما يحيط بها من مخاطر.¹

ويعتبر الوسم أهم وسيلة إعلام للمستهلك عن المنتج المراد اقتناؤه.

أولاً: تعريف الوسم: الوسم هو تلك البيانات الموضوعية على الأغلفة أو العبوات والتي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن تكون بطريقة لا توهي بأي إشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك وأن لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها.

فهو إذن: "مجموع البيانات والتنبيهات الإلزامية الواجب إظهارها على المنتج المعروض للبيع واللصيقة به".²

والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات أولى أهمية كبيرة للوسم بوصفه وسيلة لتتوير وتبصير المستهلك كي يقتني المنتج عن دراية وعلم مما يوفر حماية أكبر للمستهلك.

كما يضمن شفافية السوق الذي هو شرط أساسي لتحقيق المنافسة الحرة بين مختلف الأعوان الاقتصاديين،³ حيث جاء المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش بتعريف للوسم في الفقرة الثانية من المادة 05 منه بأنه: "جميع العلامات والبيانات وعناوين المصنع أو التجارة أو الصور والشواهد أو الرموز التي تتعلق بمنتوج ما، والتي توجد في تغليف أو وثيقة أو كتابة أو وسمة أو خاتم أو طوق يرافق منتوجا ما أو خدمة أو يرتبط بهما".

جاء بعده المرسوم التنفيذي رقم 05-484 المتعلق بوسم السلع الغذائية في المادة: 02 منه حيث عرفه: "وسم: كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني

¹ - د. عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 140.

² - ماني عبد الحق، مرجع سابق، ص 87.

³ - Muriel fabre (MAGNAN), De l obligation d information dans les contrats, Librairie Generale de Droit et de Jurisprudence, paris, 1992, p107.

يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتج أو يوضع قرب هذا الأخير لأجل ترقية البيع".

- تعريف الوسم من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 :

عرف المشرع الوسم في المادة 03 من هذا القانون بقوله: "الوسم: كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة، تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها، بغض النظر عن طريقة وضعها"

كما جاء في الفصل الخامس وتحت عنوان "الإلزامية إعلام المستهلك" وفي المادة: 17 منه: "يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم...".

يلاحظ أن المشرع الجزائري في تعريفه للوسم أدرج العلامة التجارية، بالرغم من أنها تخضع لنظام قانوني خاص بها، ولكن لما كانت العلامة تؤدي دور فعال ومهم في إعلام المستهلك عن المنتج فقد أدرجها إلى جانب البيانات والكتابات التي يمكن أن يشتمل عليها الوسم كونها غالبا ما تؤدي إلى تمييز المنتجات الصناعية أو الزراعية مع غيرها خاصة تلك المستوردة، كما تستعمل العلامة أيضا في تسهيل العملية الدعائية للسلع لمنع تضليل جمهور المستهلكين نظرا لقوة تدفق السلع في الأسواق.¹

- لغة الوسم: بالرجوع لنص المادة: 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش والتي تنص: "يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا...".

إن حرص المشرع الجزائري على ضرورة كتابة بيانات الوسم باللغة العربية هو ترسيخ لمبدأ حق المستهلك في الإعلام، حيث تتيح لكل مستهلك التعرف على المعلومات الأساسية والجوهرية للمنتج المراد اقتنائه دون عناء بسبب اللغة التي

¹ - أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص 127.

أشترط المشرع أن تكون بالغة العربية كونها اللغة الوطنية الرسمية وهذا بنص الدستور نفسه.

كما أن القانون المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية،¹ نص على ضرورة أن تطبع باللغة العربية وبعده لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس واللعب التي تتضمن لبيانات وطرق استخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص:

- المنتجات الصيدلانية والمنتجات الكيمائية.

- المنتجات الخطيرة وأجهزة الإطفاء والإنقاذ ومكافحة الحرائق.

على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات.

كما ألزم هذا القانون أن تكتب بالغة العربية كذلك الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر، ويمكن استعمال لغات أجنبية استعمالاً تكميلياً.²

وحتى يؤدي الوسم دوره الإعلامي حرص المشرع على ضرورة أن تكون لغة الوسم مكتوبة و البيانات مرئية وسهلة القراءة ومتعذر محوها.³

مما يمكن المستهلك من الحصول على المعلومات الكاملة حول المنتج المراد اقتنائه دون عناء بسبب اللغة أو ركاكة الخط وحجمه الغير قابل للقراءة أو انحاء جزء من هذه البيانات أو كلها بسبب نوعية المواد المستخدمة في الكتابة على هذه المواد من قبل المنتج.

ف نجد نص المادة :08 من المرسوم التنفيذي رقم 484/05 تنص: " يجب أن تبين تسمية البيع طبيعة المادة بدقة وينبغي أن تكون خاصة غير عامة، في حالة عدم

¹ - أنظر القانون رقم: 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991م المعدل والمتمم بالأمر رقم: 30-96 المؤرخ في 21 ديسمبر 1996م المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

² - أنظر المادة 29 القانون رقم 91-05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية.

³ - مرسوم تنفيذي رقم: 90/366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990م متعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها.

توفر التسميات يجب استعمال تسمية معتادة أو شائعة أو عبارة وصفية ملائمة التي لا يمكن أن تخلق لبس لدى المستهلك¹.

من خلال نص هذه المادة وغيرها يتضح حرص المشرع على إعلام المستهلك إعلاما لا يدع مجالا لأي لبس أو غموض فيختار المستهلك المنتج المراد اقتنائه عن تبصر ويقين بفضل البيانات التي يقدمها له الوسم والتي ألزم المشرع العون الاقتصادي أو المتدخل بذلك.

ثانيا: البيانات الإجبارية للوسم والإعلام في مجال الخدمات:

1- البيانات الإجبارية للوسم:

لم يتضمن قانون حماية المستهلك وقمع الغش البيانات والمعلومات الواجب ذكرها على بطاقة الوسم حيث اكتفى بالنص في المادة 18 منه على إلزامية إدراج بيانات الوسم الإجبارية حيث أحال تفصيل تلك البيانات إلى النصوص التنظيمية المتعلقة بالوسم.

ويبقى العمل بالنصوص التنظيمية الخاصة بالقانون الملغي المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والمتعلقة بوسم السلع، في انتظار النصوص الجديدة لمواكبة القانون الجديد رقم 09-03.²

وفيما يخص الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري صدر مرسوم تنفيذي جديد رقم 12-06 ألزم المشرع المتدخل في مجال إعلام المستهلك، إضافة إلى البيانات السابق ذكرها ضرورة أن تحتوي الإضافات الغذائية

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها.

² - نذكر من هذه المراسيم: المرسوم التنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 2005/12/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية العدد 83 المؤرخة في 2005/12/25، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2005 والمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1990/01/31، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1990، والمرسوم التنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 1990/11/10 المتعلق بوسم المنتجات غير المنزلية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 1990/01/31، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1990 .

الدمجة في المواد الغذائية والمواد الموجهة للمستهلك وبطريقة واضحة ومقروءة على أغلفتها بيانات الوسم التالية:

- بالنسبة للمضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية: ضرورة ذكر اسم كل مضاف غذائي، عبارة "لأغراض غذائية" أو أي عبارة ملائمة، الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية (ذكر قياس الوزن، الحجم، عدد الصفائح ...)، عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال" في حالة استعمال محليات، عبارة لا ينصح بتناوله من طرف ذوي الحساسية و/أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية".¹

و رغم الجهود التي بذلها المشرع في مجال إعلام المستهلك خاصة عن طريق الوسم الذي يعتبر أهم وسيلة للتبصير فيقتني المستهلك ما يحتاجه عن دراية وعلم مسبق وهذا ما يوفر له حماية أكبر وهو في الأخير الهدف الذي يصبوا إليه المشرع، إلا أن الملاحظ عدم وجود نصوص تلزم المتدخل بوضع تحذير أو تنبيه من خلال بيانات الوسم فيما يخص المنتجات الفلاحية المسقية بمياه مكررة كانت في الأصل مياه قذرة، أو التي أضيف لها مخصلات صناعية،² أي غير عضوية أو تم معاملتها بمواد كيميائية خطيرة، أو منتجات فلاحية معدلة جينياً، فكل هذه المنتجات السابق ذكرها أثبتت الدراسات تأثيرها السلبي على صحة المستهلك، فنهيب بالمشرع إلزام المتدخل إدراج هذه البيانات في وسم المنتجات السالف ذكرها و اعتبارها من البيانات الإلزامية.

2- إعلام المستهلك في مجال الخدمات:

يعتبر الالتزام بالإعلام في مجال الخدمات أكثر صعوبة من ناحية تقديره وتقديمه على عكس الإعلام بالنسبة للمنتجات ذات الطبيعة المادية.

¹ - مضمون المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 12-14-214 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط و كفاءات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012م.

² - ترجع خطورة الأسمدة لأمرين: الأول خطورة مركباتها خاصة مادة كل من النترات والنترت و الفسفات، والثاني هو الإسراف في استخدامها، حيث تعمل مادة النترت الموجودة في الغذاء بفعل الأسمدة والتي يمتصها الدم عند اجتماعها بالهيمو غلوبين على قتل قدرة الدم على حمل الأكسجين، أنظر درضا عبد الحليم، الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصلات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

فبالخدمة أداء غير مادي يصعب ضمان إعلام مسبق عن درجة جودته،
فضمان خدمة مطابقة لحاجات ورغبات المستهلك لا يمكن أن تقوم إلا على أساس
اختصاص وجدية مقدم الخدمة نفسه، الأمر الذي يفسر أن الإعلام المتعلق بالخدمات
ينصب على مؤدي الخدمة نفسه، بطريقة مباشرة ليصبح هو ذاته محل اعتبار
شخصي.¹

فالمشروع الجزائري عرف الخدمة في المرسوم التنفيذي 39/90 بقوله: "الخدمة
هي كل مجهود يقدم ما عدا تسليم المنتج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم
أو دعما له".²

أما في القانون الجديد لحماية المستهلك وقمع الغش فقد عرف الخدمة في
المادة: 03 على أنها: "كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم
تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة".

من التعريفين السابقين نجد المشروع بشأن تعريف الخدمة لم يأتي بجديد يذكر
حيث أبقى على التعريف السابق، ومن خلال المادة 19 منه التي تنص على أنه
:"يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية، وأن لا تسبب له
ضرراً معنوياً".

وباستقرار هذه المادة تبدو نية المشرع واضحة في ضرورة إعلام المستهلك
من طرف مقدم الخدمة إعلاماً كافياً عن الخدمة، من حيث جودتها كوضع فهارس
وجداول لبعض الخدمات إعلاماً كافياً لا لبس فيه، ولا يسبب له ضرراً مادياً أو
معنوياً، والخدمة قد تكون مادية (الفندقة، التنظيف، الإصلاح...) أو مالية (القرض،
تأمين...) أو فكرية (علاج طبي، استشارية قانونية...).

فالخدمة هنا تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات ما عدا عملية التسليم
للمنتج، والمشرع في هذا الشأن وضع إجراءات صارمة لضمان جودة الخدمات،
ومنها تنظيمه لشروط الالتحاق بالمهن التي تزاوّل تقديم الخدمات، كتطلبه للاعتبار

¹ - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 80.

² - المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية
عدد 05 المؤرخة في 31/01/1990، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1990م.

الأخلاقي والتأهيل المهني والضمان المالي، وكتطلبه حيازة بطاقة أو شهادة مهنية يجب عليه أن يشير لها في وثائقه التجارية التي يصدرها أحيانا فإن صفة مؤدي الخدمة تثبت بعلامة مميزة كما هو الحال بالنسبة للمحامين.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يفرق بين وسم المنتج والخدمة سواء في المادة 21 من قانون 02/89 أو في المادة 02 من المرسوم التنفيذي 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش أو في المادة 02 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ذلك رغم الاختلاف الواضح بينهما.

المطلب الثالث: الالتزام العام بالسلامة:

كان لاجتهاد القضاء المدني الفرنسي فضل إنشاء الالتزام بالسلامة في بعض العقود بوصفه التزاما تبعا وضمنا يقع على أحد المتعاقدين، فظهر بداية في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الراكب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقد الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911م.¹

إن الالتزام العام بالسلامة هدفه تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات طابع وقائي، تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطيرة في السوق أو تقرير مسؤولية المنتج والموزع الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها.²

ويتصف الالتزام بضمان السلامة بثلاث صفات، الصفة الأولى وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد طرفي العقد والصفة الثانية انتقال حق أحد المتعاقدين في سلامته الجسدية للمتعاقد الآخر، وأخيرا المدين في الالتزام بالسلامة عادة ما يكون المدين المحترف "المتدخل".³

¹ - CIV;21NOVEMBR1911,D.1913.P249.

² - حداد العبد، مرجع سابق، ص 236.

³ - د. محمد سليمان فلاح الرشيد "نظرية الالتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية دراسة مقارنة" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م، ص 91.

إن المشرع الجزائري من خلال القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حرص على توفير حماية أكبر للمستهلك بالإضافة إلى الالتزامات التي كرسها في القواعد العامة، حيث جاء بمفاهيم جديدة كالإزامية أمن المنتجات والإزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الالتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

وإذا كان المشرع الجزائري قد قرر هذا الالتزام لفائدة المستهلك فقط فإن المشرع الفرنسي وسع دائرة الإفادة ليشمل هذا الالتزام كل شخص قد يتعرض للضرر بفعل المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق حتى وإن كان المستهلك هو أنسب شخص يستفيد من هذا الالتزام، فإنه بالتأكيد ليس الشخص الوحيد، لأن المنتج أو الخدمة قد يكون مصدرا للإضرار بالمستهلك المحترف نفسه، كما في حالة الشخص المار الذي تصدمه سيارة بفعل عيب في نظام التوجيه فيها.¹

الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالسلامة:

ثار جدل في الفقه والقضاء حول طبيعة الالتزام بالسلامة هل هو مجرد التزام ببذل عناية؟، أم التزام بتحقيق غاية؟ .

ولهذا أهمية كبيرة فيما يتعلق بالإثبات اللازم لقيام المسؤولية، فإذا قلنا أن التزام البائع المهني بضمان السلامة هو التزام ببذل عناية فإنه لا يكفي المشتري للحصول على التعويض أن يثبت حصول الضرر بفعل السلعة، بل يتعين عليه أن يقيم الدليل على خطأ المنتج المتمثل في عدم إتخاذ الاحتياطات اللازمة لتلافي وجود عيب أو خطورة بالسلامة، أما إذا نظرنا لالتزام المنتج أو البائع بضمان السلامة على أنه التزام بتحقيق نتيجة، فإن هذا يؤدي إلى تخفيف عبئ الإثبات على المتضرر، الذي يستطيع الحصول على التعويض بمجرد إثبات تخلف النتيجة المطلوبة.

¹ - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 403.

إذن هناك فرق واضح بين الغاية التي يهدف إلى تحقيقها الالتزام بضمان العيوب الخفية وما يرمي إليه الالتزام بالسلامة، فالأول يرمي إلى ضمان حصول المشتري على مبيع صالح للاستعمال الذي أعد له في حين يراد بالضمان الثاني حصول المشتري "المستهلك" على مبيع يتضمن مستوى من الأمان الذي لا يجعله مصدراً للإضرار بالنسبة له أو المحيطين به، ويؤدي اختلاف الغاية على هذا الوجه إلى اختلاف قواعد المسؤولية الناشئة على الإخلال بالالتزامين، ولذلك كان من الضروري أن تخضع المسؤولية عن الضرر الناشئ عن عدم توفر الأمان اللازم في السلعة لقواعد تختلف عن قواعد ضمان العيوب الخفية.¹

إن الالتزام بضمان السلامة ليس التزاماً ببذل عناية، بل هو أكثر، ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، فهو أكثر من الالتزام ببذل عناية لأن العبرة في قيام المسؤولية تتجاوز سلوك المنتج أو البائع إلى ما تتطوي عليه السلعة من خطورة فالمسؤولية تقوم بمجرد ثبوت العيب حتى لو كان يجهله أو حتى يستحيل علمه به.²

ولكنه أقل من الالتزام بتحقيق نتيجة، لأنه بالإضافة إلى إثبات الضرر يجب إثبات رجوع الضرر إلى عيب أو خلل في التصنيع مما أكسب السلعة صفة الخطورة وبالتالي تسببها في الضرر.³

الفرع الثاني: مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع:

في مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع نميز بين السلع (المنتجات) والخدمات:

¹ - حداد العيد، مرجع سابق، ص 249.

² - د. عبد المنعم موسى إبراهيم، مرجع سابق، ص 569 وما يليها.

³ - د. جابر محجوب علي، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناتجة عن عيوب المنتجات الصناعية المباعة، مجلة الحقوق، الكويت، من 20 ع. 4. ديسمبر 1996 م.

أولاً: في مجال السلع (المنتجات):

عرف القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 03 المنتج بأنه: "كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً"، نلاحظ أن المشرع وضع ضمن تعريف "المنتج" "الخدمة" فهو لم يفرق بين السلعة كشيء مادي والخدمة.

وعرف السلعة في نفس المادة "كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً"، كما عرفت المادة 02 من المرسوم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش: "المنتج: كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية"، أما المرسوم التنفيذي رقم 266/90 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات في المادة 04 عرفه بقوله "المنتج" هو كل ما يفتنيه المستهلك من منتج مادي أو خدمة".

من خلال استعراضنا للتعريفات التي وضعها المشرع الجزائري للمنتج أو السلعة نلاحظ أنها تعاريف مختلفة وغير موحدة مما يؤدي إلى نوع من الغموض والالتباس في تطبيق هذه النصوص.

ثانياً : في مجال الخدمات:

عرف القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة: 03 "الخدمة: كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة، حتى ولو كان هذا التسليم تابعاً أو مدعماً للخدمة المقدمة"، وعرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش "الخدمة": كل مجهود يقدم ماعدا تسليم منتج ولو كان هذا التسليم ملحقاً بالمجهود المقدم أو دعماً له ."

والخدمة قد تكون مادية (مثل الفنادق، التنظيف، الإصلاح) أو مالية (القرض، التأمين) أو فكرية (علاج طبي، استشارات قانونية).

يفهم من خلال هذا التعريف أن الخدمة المقصودة هي الخدمة التي تشمل جميع النشاطات التي تقدم كأداءات، باستثناء عملية تسليم المنتج، أي يعتبر المجهود الذي يقدم مختلفاً عن الأشياء المادية، وبذلك تكون كل الأداءات تدخل ضمن الخدمة حتى ولو كانت ملحقة بعقد البيع كما هو الحال بالنسبة للخدمة ما بعد البيع،¹ حيث نص المشرع في المادة 16 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك: "في إطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، يتعين على المتدخل المعني بضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق".

والملاحظ انه وان كان قانون 03/09 ومن قبله قانون 02/89 "الملغي"، يطبق حتى على الخدمات إلا أن فعاليته في هذا الميدان مشكوك فيه، لان القواعد التي به غير مهيأة للتطبيق على الخدمات وكذلك ليس له طابع عام، وهو لا يطبق حسب ما يبدو لنا على المنتجات والخدمات التي تخضع للتنظيمات التشريعية الخاصة وهي: الأسلحة، المتفجرات، المواد السامة أو المخدرات... إلخ.²

الفرع الثالث: أساس ومضمون الالتزام بالسلامة من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش:

لقد كرس المشرع مبدأ السلامة للمنتجات والخدمات من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش حيث أفرد له الفصل الأول بعنوان "الإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، أما الفصل الثاني يتمحور حول "الإلزامية النظافة والنظافة الصحية".

¹ - جرعود الباقوت، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2002، ص 76.

² - MOHAMED KAHLLOULA ET G..MKAMCHA, OP.CIT ;P13

أولاً: إلزامية سلامة المواد الغذائية:

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته، يتفرع عن حق أصلي هو حق الإنسان في الحياة و سلامة البدن، وحماية الصحة العامة بحماية وحفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته، ويترتب على الاعتداء عليها ما يترتب على الاعتداء على الحقوق الأساسية الأخرى.¹

لقد نص المشرع في المادة 04 من قانون حماية المستهلك على أنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، احترام إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك..."

من خلال هذا النص ألزم المشرع المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك بضرورة بذل العناية المطلوبة للحيلولة دون وجود عيب أو خطر يهدد أمن وسلامة المستهلك.

ثانياً: تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة:

حيث وبالرجوع لنص المادة 05 من قانون حماية المستهلك نجدها تمنع المتدخل من وضع مواد غذائية تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة لحماية للصحة البشرية والحيوانية.²

وإعمالاً لمفهوم المخالفة فإنه توجد ملوثات مقبولة ومسموح بها في المادة الغذائية!.

حيث يقصد بالملوثات المسموح بها، الجراثيم وكل العناصر التي تلوث المادة الغذائية، ولكن التقيد بنسب معينة لا يؤدي إلى الإضرار بصحة المستهلك، وعادة ما تكون ضرورية لإنتاج المادة الغذائية، كما هو الشأن بالنسبة لمواصفات بعض أنواع

¹ - د. محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م، ص 24.

² - المادة 05 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

الحليب المعد للاستهلاك،¹ حيث يجب أن لا يحتوي على عدد من الجراثيم الحيوانية المتأقلمة في درجة حرارة 30° مئوية.²

ثالثاً: احترام شروط النظافة والنظافة الصحية:

المتدخل ملزم طوال فترة عرض المنتج بتحقيق شروط نظافة حتى وصولها إلى المستهلك، سواء في مرحلة الإنتاج، التخزين، النقل، العرض النهائي للمنتج فيقنتيه المستهلك وهو مستوفي لجميع شروط النظافة وإلا ترتب عليه التزام قانوني علي المتدخل المخالف لهذه الشروط.

حيث أزم المشرع كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يحترم شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين، وكذلك بالنسبة للأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين وكذا وسائل نقل هذه المواد وكذا ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.³

رابعاً: سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها:

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها، فإن كانت هذه الأغذية في الماضي القريب تلامسها الأكياس الورقية والعبوات الزجاجية، فإنه في وقتنا الحاضر وأمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة واللامعة، حرص

¹ - المادة 08 من القرار الوزاري الخاص بتحديد مواصفات بعض أنواع الحليب المعدة للإستهلاك.

² - شعباني حنين(نوال)،إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012،ص53.

³ - المادة 06 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

المشرع على ضبط هذه المواد المعدة للتغليف وحتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، وبصفة عامة كل ما يعد لملامستها بقواعد صارمة.¹

وأثبتت الدراسات أن هناك تفاعلات داخلية تحدث بين مادة العبوات البلاستيكية والأطعمة التي بداخلها، وخاصة إذا كانت من الأطعمة التي يسهل ذوبان مادة البلاستيك فيها نتيجة درجة الحرارة المحيطة بالعبوة، وبداخلها.²

حيث نصت المادة:08 من قانون حماية المستهلك على ضرورة حماية سلامة الأغذية من التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف، وغيرها من الآلات المخصصة لملامستها والتي يمكن أن تؤدي إلى إفسادها مما يشكل خطرا على سلامة المستهلك.

وفي مجال منتجات الصيد البحري تم إصدار قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أبريل 2010م، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها.³

فالمنتجات الصيدية منتجات سريعة التلف للغاية، حيث أنها وفي حالة انعدام شروط حفظ الصحة والنظافة، تشكل خطرا على صحة المستهلك، حيث يسمح هذا القرار المشترك الخاص باستعمال الصناديق البلاستيكية والمصنعة من مادة البلاستيك الغذائي من مادة أولية لم يتم تدويرها،⁴ عوض صناديق الخشب التي تشكل خطر على صحة المستهلك نظرا لإفرازها مواد خطرة كما هو الحال بالنسبة للصناديق المصنوعة من خشب "الزان" والتي تلامس المنتجات الصيدية المحملة

¹ - شعباني حنين(نوال)،التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية،جامعة مولود معمري،تيزي وزو،2012،ص58.

² - أنظر: د. محمد محمد عبده إمام،الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية،دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2004م،ص66-76.

³ - قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أبريل 2010م، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات إستيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها،جريدة رسمية عدد38 صادرة بتاريخ 28 يونيو 2010م.

⁴ - أنظر الوثيقة المرفقة بالقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 23 أبريل 2010م، السابق ذكره.

فيها، كما تشكل وسط ملائم لنشاط البكتيريا نظرا لاحتفاظها بنسب رطوبة عالية جدا وصعوبة تنظيفها عند كل استعمال.

ويشمل هذا القرار جميع منتوجات الصيد البحري وفي جميع المراحل (الاستيداع، النقل، التخزين، البيع)، حيث تكون مواد التغليف من مواد بلاستيكية والمنتجات التي من شأنها ملامسة منتجات الصيد البحري، تستجيب للقواعد الصحية كتغير المواصفات العضوية، وان تكون قارة كيميائيا و متينة لعدم تغير شكل المادة الغذائية التي تحتويها و مزودة بنظام صرف ماء انصهار الثلج المذاب إلى الخارج، وبعد كل استعمال وجب تنظيف الصناديق البلاستيكية وغسلها وتجفيفها وحفظها في مكان بعيد عن مكان الإنتاج لتفادي العدوى والغبار.¹

هذا القرار المشترك الخاص باستخدام الصناديق البلاستيكية يعد إضافة مهمة في تحقيق حماية أكبر للمستهلك، خاصة كون المنتجات الصيدية سريعة التلف و تشكل خطورة كبيرة على صحته، لكن الملاحظ أنه حددت فترة 06 أشهر كتاريخ لبداية تطبيق هذا القرار² أي في ديسمبر 2011م، لكن لم نشهد تطبيق ميداني له، ومازالت الصناديق الخشبية بما تشكله من خطر على صحة المستهلك مستعملة في نقل وبيع المنتج الصيدى إلى غاية كتابة هذه الأسطر، ورغم تعدد الأسباب و المبررات التقنية والفنية كعدم توفر هذه الصناديق بشكل كافي ، وانتظار نفاذ مخزون الصناديق الخشبية لدى الصيادين، يبقى المستهلك يدفع الثمن ومهدد بأخطار جراء عدم تطبيق نصوص هذا القرار من طرف الأعوان المكلفين بذلك.

خامسا: الإضافات الغذائية المسموح بها:

تتنوع أهداف استخدام الإضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة والحاجة إليها، ويعتبر استخدام هذه الإضافات الغذائية أمرا شائعا وواسع الاستخدام وذا أهمية كبيرة، حيث لجأت العديد من الدول المنتجة إلى تجنب الخسائر المادية

¹ - أنظر الوثيقة المرفقة بالقرار الوزاري المشترك مؤرخ في 23 أبريل 2010م، السابق ذكره.

² - المادة 03 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 أبريل 2010م.

الناتجة عن فساد الأغذية وتلفها بحفظها عن طريق استخدام إضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعية قصد حفظها من التلف.

ومن ناحية أخرى فإن عمليات التصنيع المختلفة التي تمر بها الأغذية يفقدها جزءا كبيرا من ألوانها الطبيعية ومظهرها وجاذبيتها للمستهلك الذي يعزف عنها وعن استهلاكها بهذه الصفة، لذلك تلعب هذه المحسنات والملونات الكيميائية أو الطبيعية دورا هاما في التأثير في السلوك الشرائي للمستهلكين، وتزيد من إقبالهم عليها، كما قد تستخدم مضافات الأغذية في إحدى مراحل نمو النبات، بحيث يتم امتصاصها عن طريق الجذور، أو قد تضاف أثناء عمليات الحصاد، التغليف، التصنيع، التخزين، أو تسويق الأغذية بهدف تحسين نوعيتها أو زيادة المبيعات منها.¹

حيث أجازت المادة 08 من قانون حماية المستهلك للمنتج إمكانية إدماج المضافات الغذائية² في المواد الغذائية وذلك وفق الشروط والمعايير المرخص بها.³

وتطبيقا لأحكام هذه المادة جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-214 المؤرخ في 15 مايو 2012م، الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، حيث وفي المادة 03 منه عرف المضاف الغذائي على أنه: "كل مادة لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية، تحتوي أو لا على قيمة غذائية، تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوظيف أو التغليف أو النقل أو

¹ - زهية بوديار و شوقي جباري " حماية المستهلك في الجزائر بين المتطلبات التجارية و الضرورات الشرعية- مع التركيز على الإضافات الغذائية -"، في الملتقى الوطني الخامس حول : حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09، جامعة عزابة، سكيكدة، أيام 09/08 نوفمبر 2010، ص 08.

² - عرفت الإضافات الغذائية لأول مرة عام 1956 بأنها: " كل مادة ليست لها قيمة غذائية تضاف بقصد إلى الغذاء وبكميات قليلة لتحسين مظهره أو طعمه أو قوامه أو قابليته للتخزين".
ومنه فقد تم استثناء كل من الفيتامينات، المعادن الغذائية والأحماض الأمينية، التوابل والمستحضرات المعطرة، إضافة إلى بقايا المواد الكيميائية والمبيدات المستعملة في الزراعة، و مواد التغليف والعقاقير والأدوية ذات الاستعمال البيطري، عريف فوزية، "الإضافات الغذائية: بين صرامة القوانين... موقف الشريعة... وضمير المنتجين"، مجلة العلم والإيمان، العدد 03، نوفمبر 2006، ص: 24.

³ - المادة 08 من القانون السابق.

التخزين لهذه المادة، إلى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مكونا لهذه المادة الغذائية".¹

لقد كان تظنّ المشرع بإصدار هذا المرسوم في محله ويؤكد الحرص الكبير الذي يوليه لحماية صحة المستهلك، كون الإضافات الغذائية لا يمكن الاستغناء عنها في كثير من المواد الغذائية المصنعة إن لم نقل في معظمها، وما تحتويه من مخاطر على صحة المستهلك خاصة على المدى البعيد.

هذا الحرص يتجلى خصوصا في مواكبة المشرع للآخر ما توصلت إليه التكنولوجيا في مجال الإضافات الغذائية المرخص بها والمسجلة أرقامها في النظام الدولي للترقيم،² أو من حيث قائمة الأغذية التي يمكن أن تدمج فيها الإضافات الغذائية،³ وكذلك من خلال تحديد قائمة الإضافات الغذائية التي يمكن دمجها في المواد الغذائية وكذا الحدود القصوى المرخص بها.⁴

إضافة لما سبق أرجأ المشرع بداية سريان تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، بمرور سنة كاملة من تاريخ صدوره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية أي بتاريخ 16 مايو 2013م،⁵ وهذا ربما رغبة من المشرع إعطاء فرصة للمتدخلين من أجل التكيف مع الشروط الجديدة التي يفرضها عليهم هذا المرسوم الجديد، رغم كون الفترة طويلة نسبيا كون المستهلك هو المتضرر نظرا كون الحماية التي يقررها لا تشملها إلا بعد مرور سنة

¹ - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012 يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012م.

² - أنظر الملحق رقم (01) المرفق بالمرسوم رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

³ - أنظر الملحق رقم (02) المرفق بالمرسوم رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

⁴ - أنظر الملحق رقم (03) المرفق بالمرسوم رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

⁵ - مضمون المادة: 18 من المرسوم رقم 12-214 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري.

كاملة في خلال هذه الفترة ربما سنشهد ضحايا جدد جراء عدم البدء تطبيق هذا المرسوم!.

الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في المنتج الموضوع للاستهلاك:

من خلال النصوص التشريعية الجديدة في القانون المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد الفصل الثاني المعنون بـ: "إلزامية أمن المنتجات" ألزم المشرع كل متدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك أن تتوفر على الأمن بالنظر للاستعمال المشروع المنتظر منها وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه.

والجدير بالذكر أن المشرع في القانون السابق رقم 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وفي المادة 03 منه لم يقتصر تكريس الحق في السلامة على حالة استعمال المنتج أو الخدمة بالطريقة العادية المنتظرة منها، بل يمتد هذا الحق أبعد من ذلك حيث يستفيد المستهلك من هذا الحق حتى ولو أستعمل المنتج بطريقة غير عادية،¹ كأن يخالف شروط السلامة المرفقة بالمنتج كما هو الشأن بالنسبة لاستعمال الآلات الكهربائية والتي يمكن أن تشكل خطرا على مستعملها إذا خالف التعليمات و الشروط التي تضمن سلامة مستعملها (كعدم ارتداء القفازات والنظارات الواقية....).

لكن المشرع تدارك هذا النقص ونص في المادة:09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 بقوله".....وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين".²

كما ألزم المتدخل عند وضعه للمنتج مراعاة الشروط :

- ذكر مميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانتته.

¹ - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص404.

² - المادة 09 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

- تأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتجات.

- عرض المنتج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج.

- ذكر فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال.

المطلب الرابع: الإلتزام بالمطابقة:

يعتبر من أهم الإلتزامات التي تقع على عاتق المحترف عند تولي مهمة الإنتاج، فبعدما كنا في ظل القانون المدني نتحدث عن المطابقة للمحل المتفق عليه من طرف المتعاقدين، أصبحنا في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش نتحدث عن المطابقة للمواصفات القانونية والقياسية قصد توفير الجودة العالية في المنتجات ومنافسة المنتجات العالمية.¹

فجودة المنتجات تشكل عنصرا أساسيا في التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي، حيث بفضلها يمكن ترويج هذه المنتجات والمحافظة على الأسواق الداخلية، بالإضافة إلى كسب قواعد جديدة وضمن ثقة المستهلكين مما يزيد وتيرة طلب هذه المنتجات،² فاعتماد المستهلكين على المنتجات والخدمات أصبح أمرا أساسيا فبالرغم من أنها حققت لهم الكثير من أسباب المتعة والرفاهية إلا أنها في نفس الوقت زادت من فرص المخاطر التي تهدد حياتهم، والمقصود بالمطابقة في قانون حماية المستهلك استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به.³

¹ - أرزقي زوبير، مرجع سابق، ص 134.

² - المجلة الجزائرية للمواصفات والملكية الصناعية، العدد 10، سنة 1995م، ص 23.

³ - المادة 03 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

الفرع الأول: احترام المواصفات القانونية والقياسية المطابقة :

يعتبر الالتزام بمطابقة المنتج للمواصفات القانونية والقياسية من أهم الالتزامات التي تقع على المتدخل، ويكون هذا الالتزام حتى قبل الإنتاج إلى غاية العرض النهائي للاستهلاك ويترتب هذا الالتزام في كل الأوقات والمراحل.¹

فالمواصفات القانونية أصبحت المأمن الوحيد الذي يطمئن إليه المستهلك في ضوء الانفتاح الاقتصادي والمنافسة الشرسة وتطور شروط الإنتاج والتوزيع وتعقد تركيب بعض السلع من الناحية الفنية، والتي أصبح المستهلك عاجزا أمامها عن الاختيار السليم لعدم قدرته الوقوف على الصفات الحسنة لها وكيفية استعمالها واستهلاكها.²

فالمخاطر التي تتطوي عليها العملية الاستهلاكية في جميع مراحلها ضرورة جعلت الدولة تتدخل لتقديم ضمانات عديدة للمستهلك، للتقليل من مخاطر شرائه سلعة أو آلة غير مطابقة للمواصفات تضمن سلامته.³

أولاً: الالتزام باحترام المواصفات القانونية :

ففي الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وتحت عنوان إلزامية مطابقة المنتوجات ألزم المشرع كل متدخل أن يحترم الرغبات المشروعة للمستهلك أثناء عرضه للمنتوج وذلك من حيث طبيعته وصفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة، وهويته وكمياته وقابليتها للاستعمال و الأخطار الناجمة عن استعماله ومصدره والنتائج المرجوة منه، والمميزات التنظيمية

¹ - خالدي فتيحة، مداخلة بعنوان: الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية- ص5.

² - نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتوجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008-2009م، ص73.

³ - د. السيد خلف الله عبد العال أحمد "الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش" رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م، ص14.

من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى لاستهلاكه وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه.¹

بل ألزم المشرع المتدخل بالتحري حول مطابقة المنتج قبل عرضه للاستهلاك حتى ولو قام الأعوان المكلفون بالرقابة بهذه التحريات.²

فالمواصفات القانونية هي مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب على المتدخل احترامها في المنتج سواء كان سلعة أو خدمة طوال فترة الإنتاج حتى الاستهلاك، حيث لا يمكن تصور تقديم شهادة المطابقة لمنتج ما في حين هو لا يستجيب لشروط إنتاجه أو تم إنتاجه بطريقة مخالفة للمقاييس الموضوعية لذلك، الأمر الذي يؤدي إلى إقرار جزاءات مدنية وإدارية وجزائية تبعا للأضرار التي يلحقها بالمستهلك، كما يمكن اعتبار الالتزام بالمطابقة الصورة الحقيقية والسليمة لاحترام القواعد الآمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية هذا ما أكدته المشرع الفرنسي في المادة 212 فقرة 01 من قانون الاستهلاك تحت عنوان "الالتزام العام بالمطابقة".³

ثانيا: احترام المواصفات القياسية:

1- تعريف التقييس:

بالرجوع للمادة 02 من القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس عرف بأنه: "النشاط الخاص المتعلق بوضع أحكام ذات استعمال موحد ومتكرر في مواجهة مشاكل حقيقية أو محتملة يكون الغرض منها تحقيق الدرجة المثلى من التنظيم في إطار معين، ويقدم وثائق مرجعية تحتوى على حلول لمشاكل تقنية وتجارية تخص

¹ - مضمون المادة: 11 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

² - أنظر المادة: 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

³ - أنظر: أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص 135.

المنتجات والسلع والخدمات التي تطرح بصفة متكررة في العلاقات بين الشركاء الاقتصاديين والعلميين والتقنيين والاجتماعيين.¹

فإذا كانت المقاييس القانونية هي الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات بما يميزها عن غيرها، فإن المواصفات القياسية يقصد بها الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع تم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية وبتوافق منها وهي مبنية على النتائج المشتركة الناجمة عن العلم والتكنولوجيا والخبرة وتهدف إلى توفير المصلحة العليا للأمة في مجملها ويكون مصادقا عليها من طرف هيئة معترف بها بهدف حمايتها من أي تقليد أو قرصنة، كما يمكن بذلك صنع المنتج و استعماله وتسويقه أو حيازته من طرف صاحبه أو لمن له حق امتلاكه.²

فالمواصفة القياسية عبارة عن وثيقة قانونية متاحة للجميع ومصاغة بالتعاون أو بالاتفاق مع جمع من ذوي المصالح المتأثرة بها (أجهزة الرقاب، التجار، المستهلكين...)، وتستند إلى نتائج العلم والتقنية والخبرة وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة.

من كل ما سبق ذكره يمكن القول بأن المواصفات هي عبارة عن مجموعة معطيات تقنية وعلامات وخصائص وطرق التحاليل والتجارب اللازم إجرائها على المنتجات والخدمات قصد التأكد من جودتها والاطمئنان على تحقيق الرغبات المشروعة للمستهلك.³

2- أهداف التقييس:

يهدف التقييس بوجه عام للبحث في مطابقة المنتج من وجهة مباشرة، غير أنه يهدف عن طريق غير مباشر إلى البحث في مسألة السلامة، ويتجلى ذلك من

¹ - المادة 02 من قانون 04/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس.

² - أ. علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 28.

³ - جرعود البياقوت، مرجع سابق، ص 173.

خلال أن التقييس يستهدف بوجه خاص تحقيق الأهداف المشروعة، وبذلك السلامة تعتبر مظهرا من مظاهر المطابقة.¹

وقد نصت المادة: 03 من القانون 04-04 المتعلق بالتقييس على أهداف التقييس حيث يهدف التقييس على الخصوص حسب هذه المادة إلى :

أ- تحسين جودة السلع والخدمات ونقل التكنولوجيا.

ب- التخفيف من العوائق التقنية للتجارة وعدم التمييز.

ج- إشراك الأطراف المعنية في التقييس واحترام مبدأ الشفافية.

د- تجنب التداخل والازدواجية في أعمال التقييس.

هـ- التشجيع على الاعتراف المتبادل باللوائح الفنية والمواصفات وإجراءات التقييم ذات الأثر المطابق.

و- اقتصاد الموارد وحماية البيئة.

ز- تحقيق الأهداف المشروعة.

الفرع الثاني: أنواع المواصفات القياسية :

أولاً: المواصفات الجزائرية :

تقوم الهيئة الوطنية للتقييس ممثلة في "المعهد الجزائري للتقييس"² بمهمة إعداد المواصفات الوطنية عن طريق إصدار برنامج عملها كل ستة أشهر، حيث يحتوي

¹ - فتاك علي، تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران (السانية)، 2007م، ص173.

² - المعهد الوطني للتقييس أنشئ بموجب مرسوم تنفيذي رقم 69/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998م يتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، حيث حل المعهد الجزائري للتقييس محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية في الأنشطة المتعلقة بالتقييس، ومن مهام المعهد وصلاحياته: إعداد المواصفات الجزائرية ونشرها وتوزيعها، جمع وتنسيق جميع الأشغال في التقييس التي شرعت في إنجازها الهياكل الموجودة أو الهياكل المزمع إحداثها لهذا الغرض، واعتماد علامات المطابقة للمواصفات الجزائرية وطابع الجودة

هذا البرنامج على المواصفات الوطنية الجاري إعدادها بالإضافة إلى المواصفات المصادق عليها سابقا.¹

1- المواصفات المصادق عليها :

هي مواصفات ملزمة التطبيق، تقدم من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه أشغال التقييس، والتي يترأسها الوزير المكلف بالتقييس، وبعد دراسة هذه اللجنة لهذا المشروع والموافقة عليه تتولى الهيئة تبليغه إلى اللجان التقنية قصد وضعه موضع التنفيذ، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس، ويشير قرار المصادقة على المقياس المعتمد في الجريدة الرسمية.²

2- المواصفات المسجلة :

تكون اختيارية التطبيق ويتم تسجيلها في سجل يمسك من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر فيه على الخصوص رقم التسجيل وتاريخه وبيان المقياس وتسميته.³

ثانيا: مواصفات المؤسسة :

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائية، أو إن كانت محلا لمواصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائية، فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات

ومنح تراخيص استعمال هذه العلامات والطابع مع مقارنة استعمالها في إطار التشريع المعمول به، وترقية الأشغال والأبحاث والتجارب في الجزائر أو في الخارج وتهيئة منشآت الاختبار الضرورية لإعداد المواصفات وضمان تطبيقها، وإعداد وحفظ ووضع في متناول الجمهور كل الوثائق والمعلومات المتصلة بالتقنين، التكوين و التحسيس في مجالات التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها... (مضمون المواد 03، 07، من المرسوم 69/98) مؤرخ في 21 فبراير 1998م.

¹ - أنظر: المواد 04، 13، 12، من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس.

² - كالم حبيبية، مرجع سابق ص 45.

³ - مضمون المادة 07 من قانون 23/89، والمادتين 02 و 07 من قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1990م، يتعلق بإعداد التقييس، جريدة رسمية عدد 54 بتاريخ 12 ديسمبر 1990م.

الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، وهذه الهيئة مخولة لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم.¹

ويتم وضع نسخة من مواصفات المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقييس، هذه الأخيرة تسهر وتراقب مدى مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل، ويمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع عليها مجاناً أو استخراج نسخة منها على حسابه الخاص باستثناء المواصفات ذات الطابع السري.²

و تبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتوجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتوجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية، كما أن تعديل المقاييس الجزائرية يتم غالباً بمبادرة من الهيئة المكلفة بالتقييس مع أنه يمكن أن يكون بطلب من متعامل اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها، أو أن يطلب إلغائها في حال ظهور مواصفات عالمية جديدة أكثر فعالية.³

ثالثاً: الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية :

هي العملية التي يعترف بها بواسطة شهادة المطابقة وعلامة المطابقة بان منتجاً ما مطابقاً للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي محددة في القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس.

¹- أ.علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص31.

²- كالم حبيبة، مرجع سابق، ص46.

³- أرزقي زويبير، مرجع سابق، ص141.

كما أن الإشهاد على المطابقة يهدف إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية أو نفي ذلك، وقد فرض المشرع الجزائري على المنتج أو على المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية واستيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو التي يتولون المتاجرة فيها أو يكلفون من يقوم بذلك، وهذا قبل عرضها للاستهلاك ويمنح الإشهاد على المطابقة من طرف الجهة المختصة.¹

وحسب المادة من القانون 04/04 المتعلق بالتقييس فإنه يتم الإشهاد على مطابقة منتج ما للوائح الفنية والمواصفات الوطنية بتسليم شهادة المطابقة أو تجسد بواسطة وضع علامة المطابقة على المنتج.

وبالنسبة للجزائر فإن منح الإشهاد على المطابقة يبقى إجراء إداريا تمنحه الهيئة المكلفة بالتقييس، حيث يرمز للمنتج المطابق للمواصفات بعلامة "ت ج" والتي تعني "تقييس جزائري"، فهذه العلامة هي ملك مقصور وحصري للمعهد الجزائري للتقييس وتنشأ وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من هيئة التقييس وهي غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز.²

ويتم الإشهاد على مطابقة المنتج للمواصفات الجزائرية بواسطة علامة أو علامات وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات، ويتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس والتي تكون لها على الخصوص الصلاحيات التالية :

- دراسة طلبات منح الرخص.

- تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتقنياتها.

¹ - أ. علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 28.

² - كالم حبيبة، مرجع سابق، ص 49.

- مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة.

- إجراء التحليل والاختبارات الأخرى للمواد المعنية لرخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات.¹

حتى في مجال المضافات الغذائية يجب أن تستوفي الشروط من حيث مواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية، إلا في حالة عدم وجودها تستعمل بدل ذلك المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي.²

¹- أ.علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص32.

²- مضمون المادة:08 من المرسوم التنفيذي رقم12-14 المؤرخ في 15 مايو2012 يحدد شروط و كفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد30 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012م.

الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09:

إن إخلال المتدخل بالتزاماته اتجاه المستهلك كونه الطرف الضعيف، يعرض مصالحه للخطر وقد تلحقه أضرار نتيجة لذلك، ومن أجل السهر على تطبيق النصوص القانونية الخاصة بحماية المستهلك لا بد من وجود أجهزة قوية وفعالة، وبدونها يصبح قانون حماية المستهلك وقمع الغش مجرد حبر على ورق ويفتقد لآلية ردع المخالفين له من المتدخلين، وعليه تم إنشاء أجهزة مختلفة مؤهلة لمراقبة تطبيق هذه النصوص، من خلال منحها سلطات وصلاحيات واسعة في التحري والكشف عن المخالفات القانونية، ويقصد بالرقابة: "خضوع شيء معين بذاته لرقابة هيئة أو جهاز معين يحدده القانون وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المقررة قانوناً".¹

وتدخل السلطة الإدارية المختصة في أي وقت وفي أي مرحلة من مراحل الإنتاج، حيث تقوم بتحريات لرقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات القانونية الخاصة بها.²

وتشمل رقابة الدولة أيضاً، مدى تنفيذ المتدخل كافة الالتزامات الملقاة على عاتقه، لاسيما تلك المتعلقة بالإعلام عن طريق الوسم ومراعاة شروط نظافة وسلامة المواد الغذائية... إلخ، وبصفة عامة مطابقة كل المواصفات التي تحقق الرغبة المشروعة للمستهلكين.³

ومن هذه الأجهزة نجد الهيئات الإدارية وجمعيات حماية المستهلك والسلطة القضائية، وسنتناول كل ذلك من خلال مبحثين رئيسيين.

¹ - علي بولحية، "جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد 1، الجزء 39، 2002م، ص 77.

² - مضمون المادة 29 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

³ - Jean CALAIS-AULOY, "Une nouvelle garantie pour l'acheteur, la garantie de conformité", R. T. D. CIV, N°04? DALLOZ, 2005, p705.

المبحث الأول: دور الهيآت الإدارية في حماية المستهلك:

إن الإدارة هي صاحبة الدور الفعال لإمكانية التطبيق الفعلي للقواعد القانونية التي تكفل للمستهلك حماية من الجرائم الماسة به ، ولأنها الجهة المنوط بها تنفيذ هذه القواعد من جهة ومن قدرتها على دقة وسلامة التنفيذ حيث تنقل التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى الواقع الفعلي الذي يحقق الحماية على أرض الواقع.¹

حيث تطلع الهيآت الإدارية باختلاف اختصاصاتها كما سنرى لاحقا بدور فعال في حماية مصالح المستهلك سواء ما تعلق منها بالدور الوقائي لتجنب إلحاق الضرر بالمستهلك أو العلاجي الردعي في حالة وقوع الضرر من طرف المخالفين، هذه الهيآت تمثل الجانب التطبيقي والعملية للحماية التي ينشدها المشرع من خلال القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وبدون هذه الهيآت تصبح تلك القوانين عديمة الجدوى وبدون فعالية.

1 - العيد حداد، " الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون (غير منشور)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2003، ص 282.

المطلب الأول: دور وزارة التجارة والهيكل التابعة لها:

ترجع مهمة الإشراف رسمياً على حماية المستهلك في الجزائر إلى وزارة التجارة، حيث تتولى تنفيذ نظام مراقبة السلع الغذائية والخدمات المرتبطة بها من زاوية مدى مطابقتها لمعايير الجودة والصحة والأمان، حيث نجد وزارة التجارة ومختلف الهياكل التابعة لها ممثلة في وزير التجارة وما يتمتع به من صلاحيات بالإضافة إلى الهياكل المركزية ومختلف المديريات الجهوية والولاية تسهر على حماية المستهلك وقمع الغش وهذا ما سيأتي تفصيله في هذا المطلب.

الفرع الأول: دور وزير التجارة:

نظم المرسوم التنفيذي رقم 207/94 المؤرخ في 16/07/1994م والمتعلق بصلاحيات وزير التجارة فيما يتعلق بالجودة وحماية المستهلك بعدما كان تناط هذه المهام لوزير الاقتصاد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 189/90 المؤرخ في 23/06/1990م والمتضمن صلاحيات وزير الاقتصاد، ثم جاء المرسوم التنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21/12/2002م ويحدد صلاحيات وزير التجارة.¹

وحسب المادة 05 من هذا المرسوم وفي مجال جودة السلع والخدمات وحماية المستهلك يكلف وزير التجارة بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنية شروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.
- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية والتسميات الأصلية ومتابعة تنفيذها.
- يبادر بأعمال اتجاه المتعاملين الاقتصاديين المعنيين من أجل تطوير الرقابة الذاتية.
- يشجع تنمية مخابر تحاليل الجودة والتجارب ويقترح الإجراءات والمناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة.
- يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.
- يشارك في أشغال الهيئات الدولية والجهوية المختصة في مجال الجودة.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 453/02 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002م، يحدد صلاحيات وزير التجارة.

- يعد وينفذ إستراتيجية الإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشائها. كما نصت المادة 09 من نفس المرسوم على أن يسهر وزير التجارة على السير الحسن للهيكل المركزية واللامركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لدائرته الوزارية.

الفرع الثاني: الهيكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك:

حول المرسوم التنفيذي رقم 266/08 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة لكل من المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين وكذا المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش صلاحية حماية المستهلك.¹

كما أنشأ المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات "شبكة الإنذار السريع" مكلفة بمتابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم

1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين:

تكلف المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين بإعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية وتكييفها وتنسيقها، وتحديد جهاز لملاحظة ومراقبة الأسواق ووضعها.

كما تقترح كل التدابير المتصلة بالضبط الاقتصادي، لاسيما في مجال التسعيرة وتنظيم الأسعار وهوامش الربح، كما تشارك في تحديد السياسات الوطنية وكذا التنظيمات العامة والنوعية المتعلقة بترقية جودة السلع والخدمات وبحماية المستهلكين، وتظم هذه المديرية خمسة (05) مديريات فرعية وهي: (مديرية المنافسة والخدمات، مديرية الجودة والاستهلاك، مديرية تنظيم الأسواق والنشاطات التجارية والمهن المقننة، مديرية الدراسات والاستكشاف والإعلام الاقتصادي، مديرية التقنين والشؤون القانونية).

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 266/08 مؤرخ في 13 غشت 2008م، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، جريدة رسمية عدد: 48.

2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش: من مهامها تحديد الخطوط العريضة للسياسة الوطنية للمراقبة في ميادين الجودة وقمع الغش ومكافحة الممارسات المضادة للمنافسة والتجارة اللامشروعة والسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية وقمع الغش وتنسيقها وتنفيذها، وإنجاز كل الدراسات وإقترح كل التدابير بغية تدعيم وظيفة المراقبة وعصرنتها، كما تقوم بتوجيه نشاطات المراقبة الاقتصادية وقمع الغش التي تقوم بها المصالح الخارجية المكلفة بالتجارة وتنسيقها وتقييمها، كما تقوم بالتنسيق مابين القطاعات في مجالات الرقابة الاقتصادية وقمع الغش ومتابعة المنازعات في مجال مراقبة الجودة وقمع الغش والممارسات التجارية، وتظم هذه المديرية أربع (04) مديريات فرعية وهي:

1- مديرية مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة.

2-مديرية مراقبة الجودة وقمع الغش.

3-مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

4-مديرية التعاون والتحقيقات الخصوصية.¹

3- شبكة الإنذار السريع:

تم إنشاء هذه الشبكة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، حيث تهدف إلى حماية المستهلك من خلال متابعة المنتوجات التي تشكل أخطارا على صحة المستهلكين وأمنهم، وتطبيق التدابير المتعلقة بمتابعة المنتوجات الخطيرة، حيث تتولى الإدارة المركزية لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وكذا مصالحها الخارجية هذه المهام بالإضافة إلى بث معلومات شبكة الإنذار السريع،

¹- مضمون المادة:04 من المرسوم التنفيذي 454/02المتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة التجارة، المعدل والمتمم.

عن طريق التواصل مع شبكة الإنذار الجهوية والدولية كما تتبادل المعلومات مع مختلف النقابات والجمعيات خاصة مع جمعيات حماية المستهلك.¹

وتضم هذه الشبكة أعضاء ممثلين عن وزارة (الداخلية والجماعات المحلية، المالية، الطاقة والمناجم، الموارد المائية، الصحة والسكان، الفلاحة، الصيد البحري، الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، التهيئة العمرانية والبيئة، النقل، البريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، السياحة والصناعة التقليدية، الاتصال)، ويرأس هذه الشبكة للإنذار السريع الوزير المكلف بحماية المستهلك المتمثل في وزير التجارة.

حيث تتولى هذه الشبكة مراقبة كافة أنواع السلع والخدمات الموجهة إلى الاستعمال النهائي للمستهلك، وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك، باستثناء المنتجات التي تخضع لأحكام تشريعية وتنظيمية خاصة كالأسمدة والأجهزة الطبية، والمواد والمستحضرات الكيميائية.²

إن استحداث شبكة للإنذار السريع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، يعد إنجاز هام وحماية إضافية للمستهلك ومسايرة لما تشهده دول العالم من استحداثها لمثل هذه الشبكات لما له من دور كبير خاصة في الجانب الوقائي لما يتمتع به هذا الجهاز من قوة تنظيمية وفعالية، إذ يشمل ممثلين عن كل الوزارات التي تهتم مصالح المستهلك، مما يسهل عملية التنسيق بينها وبين وزارة التجارة كونها المسؤولة المباشرة عن هذا الجهاز، كذلك ما يميز هذا الجهاز وكما تدل عليه تسميته هو السرعة في تبادل المعلومات بين فروعه عبر كافة التراب الوطني ومن خلال التواصل مع الجمعيات الوطنية خاصة جمعيات حماية المستهلكين وكذا شبكات الإنذار الدولية مما يسهل الحصول

1- أنظر المواد: 20، 21 من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 م، المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

2- مضمون المواد: 19، 03، من المرسوم التنفيذي رقم 12-203 المؤرخ في 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

على المعلومة بأسرع وقت ممكن واتخاذ الإجراء المناسب كالسحب الفوري للمنتوج الذي من شأنه الإضرار بصحة المستهلك وأمنه، وتوفير كافة المعلومات التي تحوزها ووضعها في متناول المستهلك خاصة المتعلقة بالأخطار التي تهدد أمنه وصحته.

ويأتي هذا المرسوم في إطار تدعيم المنظومة القانونية بنصوص جديدة خاصة قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 من خلال نصوص تنظيمية جديدة تلغي الأحكام القديمة التي تم وضعها في إطار القواعد العامة لحماية المستهلك رقم 02/89(الملغى) والتي لايزال العمل بمعظمها لحد كتابة هذه الأحرف.

الفرع الثالث: المصالح الخارجية لوزارة التجارة:

تم تنظيم المصالح الخارجية لوزارة التجارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها، وحددت المادة 02 من هذا المرسوم مديريات ولائية وأخرى جهوية.

أولاً: المديريات الولائية للتجارة:

حيث تتمثل مهامها في تنفيذ السياسة الوطنية المقررة في ميادين التجارة الخارجية والمنافسة والجودة وحماية المستهلك، وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المقننة والرقابة الاقتصادية وقمع الغش، حيث تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والممارسات التجارية والمنافسة والتنظيم التجاري وحماية المستهلك وقمع الغش، كما تساهم في وضع نظام إعلامي حول وضعية السوق بالاتصال مع النظام الوطني للإعلام.....¹

وتتكون المديرية الولائية للتجارة من خمسة (05) فرق تفتيش تسهر على تنفيذ مهام المديرية فنجد مصلحة ملاحظة السوق والإعلام الاقتصادي، ومصلحة مراقبة

1- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 11-09 المؤرخ في 20 يناير 2011م، والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلحياتها وعملها.

الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، ومصالحة حماية المستهلك وقمع الغش، ومصالحة المنازعات والشؤون القانونية، ومصالحة الإدارة والوسائل.¹

ثانيا: المديرية الجهوية للتجارة:

تتكون المديرية الجهوية للتجارة من ثلاث (03) مصالح هي مصالح تخطيط ومتابعة المراقبة وتقييمها، مصالح الإعلام الاقتصادي وتنظيم السوق، مصالح الإدارة والوسائل، حيث تتولى هذه المصالح مهام تأطير وتقييم نشاطات المديرية الولائية للتجارة وإنجاز التحقيقات الاقتصادية المتعلقة بالمنافسة والتجارة الخارجية والجودة وحماية المستهلك وسلامة المنتجات.²

الفرع الرابع: الهيآت المتخصصة التابعة لوزير التجارة:

ويقصد بها تلك الهيآت التي خول لها المشرع مهام وصلاحيات خاصة بحماية المستهلك، كاختصاص أصيل بموجب نصوص قانونية خاصة.

أولاً: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (cnpc):

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 272/92،³ وحسب المادة 24 من القانون رقم 02/85 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وفي القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث نص في المادة 24 منه على أنه ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين، ومن مهامه حسب هذه المادة أيضا إبداء الرأي واقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك.

فهو جهاز استشاري في مجال حماية المستهلكين مكلف بإبداء رأيه واقتراح تدابير من شأنها أن تساهم في تطوير وترقية سياسة حماية المستهلك.⁴

فالمجلس الوطني لحماية المستهلك هيئة حكومية استشارية تنظم في لجنتين متخصصتين لجنة نوعية المنتجات والخدمات وسلامتها، ولجنة إعلام المستهلك

1- مضمون المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11.

2- مضمون المادة 10 والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 09-11.

3- مرسوم تنفيذي رقم: 772/92 مؤرخ في 06 يوليو 1992م، يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين و اختصاصاته، جريدة رسمية عدد 52 سنة 1992م.

4- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

الرزوم و القياسة، ويقوم المجلس بإبداء رأيه في المسائل المتعلقة بتحسين الوقاية من المخاطر التي قد تحملها المنتجات والخدمات المقدمة للمستهلك وما ينجم عنها من أضرار، وبالتالي فإن المجلس لا يجوز له أن يصدر قرارات بل يبدي آراء تتعلق أساسا بحماية صحة المستهلك، كما يعد برامج المساعدة المقررة لصالح جمعيات المستهلكين وتنفيذها والعمل على إعلام المستهلكين وتوعيتهم، وكذلك في كل المسائل المرتبطة بنوعية السلع والخدمات التي يعرضها عليه الوزير المكلف بالنوعية أو أي هيئة أو مؤسسة معينة أو ستة من أعضائها على الأقل.¹

كما يبدي المجلس برأيه حول التدابير التي تساهم في تحسين الوقاية من مخاطر السلع والخدمات المعروضة في السوق، فضلا على اطلاعه بالبرامج السنوية لمراقبة الجودة وقمع الغش وكذا إعلام وتوعية المستهلك وحمايته.² كما يدلي المجلس بآراء ويقترح تدابير لها علاقة بالوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها، وله أن يقترح مشاريع القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمستهلك، فيضع التدابير الوقائية لضبط السوق وآليات لحماية القدرة الشرائية... الخ.³

وقد حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 272/92 تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلكين ويتشكل من:

الوزير المكلف بالنوعية، العمل، الصحة، الصناعة، الفلاحة، البيئة، الداخلية، العدل، البريد والمواصلات، النقل، التربية، المالية، ومدير المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم والمدير العام للمعهد الجزائري لضبط المقاييس والملكية الصناعية والمدير العام للغرفة الوطنية للتجارة ومن 07 ممثلين لجمعيات المستهلكين مؤسسة

1- بختة موالك، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999م، ص62.

2- المرسوم التنفيذي رقم 272/92 المؤرخ في 06 جويلية 1992 المتعلق بتكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين، الجريدة الرسمية، الصادرة في 8 جويلية 1992، العدد 52.

3- أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012م، يحدد تشكيل المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته.

قانونيا وذات صبغة تمثيلية، ومن 07 خبراء مؤهلين في ميدان نوعية المنتجات والخدمات يختارهم الوزير المكلف بالتنوع.

ويمكن للمجلس في إطار أعماله أن يلجأ إلى خدمات الخبراء الجزائريين وإلى جانب كل شخص من شأنه أن يقدم مساهمة في هذا المجال. ويجتمع المجلس في دورات عادية مرة كل 03 أشهر، ويمكن أن تتعدد دورات استثنائية بطلب من رئيسته أو بطلب من ثلثي أعضائه.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري ورغم إنشائه للمجلس الوطني لحماية المستهلكين بموجب نص المادة 24 من القانون رقم 272/92 المحدد لاختصاصاته فقد نص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلكين في القانون الجديد رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في المادة 24 منه بقوله (ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين ...)، رغم انه أنشأ بموجب نصوص قانونية وتنظيمية سابقة فهو يمارس مهامه منذ فترة إنشائه بموجب هذه النصوص السابقة فلا يوجد مبرر سوى سهو المشرع، كما أن هذا المجلس لا وجود له في الواقع رغم المهام والصلاحيات الكبيرة التي يتمتع بها في مجال حماية المستهلك فهو غير موجود لحد كتابة هذه الأسطر.

ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE):

يشكل هذا المركز الهيئة العليا لنظام البحث والرقابة والتحقيق على المستوى الوطني.

حيث تم إنشائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 318/03 الذي يبين تنظيمه وعمله.¹ يتمتع المركز بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ويوضع تحت وصاية وزير التجارة ويهدف إلى:

- المساهمة في حماية صحة وأمن المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 318/03، مؤرخ في 30 ديسمبر 2003م، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 147/89 المؤرخ في 08 غشت 1989م، والمتضمن إنشاء المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 59 الصادرة في 05 أكتوبر 2003م.

- ترقية نوعية الإنتاج الوطني للسلع والخدمات.
- التكوين والإعلام و الاتصال و تحسيس المستهلكين.
- ومن بين أبرز مهام هذا المركز نذكر:
- المشاركة في البحث عن أعمال الغش أو التزوير والمخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بنوعية السلع والخدمات ومعايبتها.
- تقديم الدعم التقني والعلمي للمصالح المكلفة بمراقبة النوعية وقمع الغش.
- وضع برامج التنشيط و الاتصال لفائدة المهنيين والمستهلكين.
- تنظيم الندوات والملتقيات والأيام الدراسية والمعارض والملتقيات العلمية والتقنية أو الاقتصادية لصالح جمعيات المستهلكين والمهنيين.

ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية :

تم إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 355/96 والذي يتضمن كذلك تنظيمها وسيرها.¹

- وتطلع هذه الشبكة بمهام وذلك حسب المادة 02 من هذا المرسوم حيث:
- تساهم في تنظيم مخابر التحاليل ومراقبة النوعية وفي تطويرها.
- تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة وأمن المستهلك وفي تنفيذها.

- تطور كل عملية من شأنها أن ترقى نوعية السلع والخدمات وتحسين نوعية خدمات مخابر التجارب وتحاليل الجودة.

- تنظيم المنظومة المعلوماتية عن نشاطها والمخابر التابعة لها.
- كما تكلف شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية بإنجاز كل أعمال الدراسة والبحث و الاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والمراقبة، وكل خدمات المساعدة التقنية لحماية المستهلكين وإعلامهم وتحسين نوعية المنتجات.

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 454/02 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في سنة 2002م، أدخلت هذه "الشبكة" ضمن المديرية التابعة

¹ - المرسوم التنفيذي رقم 355/96 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996م، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها.

للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش فأصبح يطلق عليها "مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة".

المطلب الثالث: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

يتمتع كل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي بصلاحيات خولها لهم القانون، تحمي المستهلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كل حسب مجال تخصصه الإقليمي والصلاحيات القانونية المخولة لهم سواء فيما يتعلق بقانون الولاية أو قانون البلدية، فالوالي تمتد سلطاته على مستوى كامل تراب الولاية في حين تمتد صلاحيات رئيس البلدية على مستوى بلديته.

الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك:

لوالى دور في حماية المستهلك على مستوى إقليم الولاية لفرض تطبيق السياسة الوطنية في مجال قمع الغش وحماية الجودة والمستهلك، وعلى هذا الأساس يصبح الوالي بصفته ضابط الشرطة القضائية مسؤول على ضمان صحة وسلامة المستهلك، ومن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتاً أو بصفة نهائية أو اتخاذ قرار غلق المحل أو سحب الرخصة بصفة أو مؤقتة على رأي أو باقتراح من المصالح الولائية المختصة.¹

وهو المسؤول عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حقوق المستهلك على المستوى المحلي وذلك من خلال إشرافه على المديريات الولائية للمنافسة و الأسعار، التي تنشط في مجال المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش، وتضم هذه الأخيرة مديرية فرعية خاصة بمراقبة الجودة وقمع الغش، التي تهتم بالرقابة على المنتجات والخدمات المعروضة للاستهلاك.²

¹ - أ. يحيى بن خميس، مرجع سابق، ص 64.

² - كالم حبيبة، المرجع السابق، ص 86.

وبالرجوع لقانون الولاية¹ وفي المادة 114 منه فإن "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

وحسب المادة 1/03 والمادة 07 من المرسوم رقم 91/91 المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للمنافسة والأسعار، فالوالي يعتبر مسؤولاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلكين وذلك بإشرافه على المديرية الولائية للمنافسة والأسعار والتي تطبق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة والأسعار ومراقبة النوعية وقمع الغش.

وفي سبيل تطبيق القرارات التي يصدرها في مجال المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة توضع تحت تصرفه مصالح الأمن كما يتولى التنسيق بينها.²

وعليه فلما كانت صحة وسلامة الأفراد محل حماية فإنه يتعين على الوالي بصفته ممثلاً للحكومة أن يتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة التي من شأنها أن تكفل قدراً من الحماية الضرورية لمنع الإضرار بشريحة المستهلكين، فتدخل الوالي عن طريق وسائل الضبط الإداري لتحقيق هذه الحماية يكون هدفه تحقيق المصلحة العامة في المجتمع وليس من أجل حسن تنظيم المرفق العام أو تحسين سيره كما هو معروف في النظام الإداري، إذ أن المحافظة على النظام العام في حدود احترام وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات العامة والفردية بصورة وقائية وفق فكرة البوليس الإداري التي تعتبر فكرة وقائية لحماية النظام العام بمدلوله ومفهومه الإداري أي المحافظة على الأمن العام والسكينة والصحة العامة بطريقة وقائية للتنظيم والعمل الإداري.³

1- قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012م.

2- مضمون المادة 118 من قانون الولاية رقم 07-12.

3- أغا جميلة، دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص 233.

وعليه فإن الوالي باعتباره ممثلاً للدولة على مستوى إقليم ولايته، يعتبر مسؤولاً عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة والضرورية للمحافظة على الصحة والنظافة العمومية، وكذا ضمان جودة ونوعية المواد الاستهلاكية المعروضة على المواطنين، وعليه فإن الوالي هو الذي يتحمل عبئ تطبيق السياسة الوطنية في مجال تطوير التوعية وحماية المستهلك وذلك بإتباع التوجيهات¹ التي يصدرها إليه وزير التجارة، وبما أن الوالي يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات في كامل إقليم الولاية حسب المادة 113 من قانون الولاية فإنه ملزم بتطبيق كافة القوانين بما فيها قانون حماية المستهلك وقمع الغش ومختلف النصوص التنظيمية التي تحمي المستهلك في إقليم ولايته.

الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك:

بصفته ضابط الشرطة القضائية² منح له المشرع صلاحيات واسعة في مجال حماية المستهلك من المخاطر التي تحيط به من منتجات وخدمات معروضة للاستهلاك، ومن مهامه سلطة مراقبة نوعية المنتجات والخدمات ومكان تصنيعها وتخزينها ونقلها وكيفية عرضها للاستهلاك والتأكد من مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس القانونية والتنظيمية و اتخاذ القرارات المناسبة في ذلك مع إحالة المخالفين على العدالة.³

ويمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي وظائفه في مجال واسع، ويطبق سلطاته في مجالات غير منتظمة لضمان صحة المستهلك، هذا ما يفسر توسيع مفهوم النظام

¹ - الوالي يتلقى التعليمات من كل وزير من الوزراء ومنها وزير التجارة فيما يخص حماية المستهلك فهو مفوض الحكومة على مستوى الولاية، أنظر المادة: 110 من قانون الولاية رقم 07-12.

² - "الرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الشرطة القضائية" نص المادة 92 قانون رقم 10/11 مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 03 يونيو سنة 2011م.

³ - أ. يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 63.

العام الذي يسمح بإدماج حماية المستهلك في إطار انشغالات السلطة الإدارية العامة.¹

فوظيفة الضبط الإداري الهادفة إلى حماية المستهلك من المخاطر المتوقعة على صحة المواطن هي في الأصل من وظائف الدولة التي تسهر عليها بنفسها دون أن تتخلى عنها كلية لصالح الهيئات اللامركزية، والدور الذي تقوم به السلطات المحلية في هذا الإطار غالبا ما تمارسه وهي تمثل الدولة لا بصفتها هيئة محلية تتمتع بالاستقلالية، ومع ذلك يبقى القدر الذي أتاح من خلاله المشرع الفرصة للهيئات المحلية كي تسهم فيه بشكل مستقل مهما، وبما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة التنفيذية للبلدية وممثلها القانوني من جهة وهو ممثل الدولة على مستوى تراب البلدية من جهة ثانية فهو بهاتين الصفتين يتدخل لحماية النظام ومنه الصحة العمومية.²

أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية: يسهر على تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي طبقا لنص المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11 كما يسهر على وضع المصالح والمؤسسات العمومية البلدية وحسن سيرها³ ومن بين هذه المصالح والمؤسسات ما يعنى بحماية صحة وسلامة المستهلكين عبر تراب البلدية.

¹ - حملاحي جمال، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي، مذكرة ماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بو قررة، بومرداس، 2005م-2006م، ص61.

² - عبد المجيد طيبي، مداخلة بعنوان: "دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية" قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة وحماية المستهلك"، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص5.

³ - المادة 80 من قانون البلدية رقم 10/11.

ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة:

حسب نص المادة 85 من قانون البلدية رقم 11-10 فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي يمثل الدولة على مستوى البلدية.

ويتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية ويمثل الدولة تحت السلطة الرئاسية للوالي، وتحت إشرافه يقوم بالعديد من المهام كما جاء في المادة 88 من قانون البلدية خاصة فيما يتعلق بموضوعنا وهو حماية المستهلك حيث يقوم ب:

- السهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية.

- السهر على حسن تنفيذ التدابير الاحتياطية والوقاية والتدخل في مجال الإسعاف.

- يقوم بتبليغ وتنفيذ القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية المستهلك.

كما يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار احترام حقوق وحريات المواطنين بالسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، كذلك في مجال حماية المستهلك يسهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع، وفي ذلك يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الاستعانة بالمصالح التقنية للدولة في مجال حماية المستهلكين عبر تراب البلدية.¹

وفي مجال النظافة وحفظ الصحة تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلق بحفظ الصحة والنظافة العمومية خاصة في مجالات:

- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

¹ - مضمون المادة 94 والمادة 123 من قانون البلدية رقم 10/11.

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

ومن خلال ممارسة رئيس المجلس الشعبي البلدي لمهامه هاته يصدر قرارات قابلة للتنفيذ وفي حال الاستعجال ينفذ القرار فوراً بعد إعلام الوالي بذلك حسب نص المادة 99 من قانون البلدية.

وبالنسبة للمكاتب الصحية للنظافة بالبلدية فقد أنشأت بمرسوم رقم 146/87¹، وحسب المادة 02 من هذا المرسوم فإن المكتب يكون تحت سلطة رئيس البلدية، فيقوم بإعداد الوسائل والملفات التقنية التي منحت له بموجب النشاط الذي قامت به هياكل البلدية حيث يقوم بمساعدة المصالح المعنية بمراقبة نوعية المواد الغذائية والاستهلاكية المخزونة أو الموزعة على مستوى البلدية.

ومكتب النظافة البلدي هو مكتب مسير من طرف طبيب يعين من طرف رئيس البلدية ويظم المكتب :

- من واحد إلى أربعة تقنيين ساميين أو تقنيين للصحة العمومية.

- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في البيئة.

- من واحد إلى اثنان تقنيين ساميين أو تقنيين في الفلاحة.

- بيطري تقني سامي أو تقني في الصحة الحيوانية.

- مفتش أو مفتش مساعد لمراقبة النوعية.

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 146/87 مؤرخ في 30 جوان 1987م المتعلق بإنشاء مكاتب الصحة البلدية، جريدة رسمية عدد 27 الصادرة في 01 جوان 1987م.

المطلب الرابع: دور الجمارك في حماية المستهلك:

تكتسي المنافذ الحدودية لكل دولة أهمية كبيرة كونها تتحكم في حركة دخول وخروج الأفراد والبضائع، من هنا يأتي الدور الكبير لجهاز الجمارك¹ كونه الهيكل الذي تناط به مهمة حماية حدود الدولة سواء في المجال الأمني أو الاقتصادي، وكلاهما الهدف منهما حماية الفرد المستهلك مما يضره، سواء بمنع دخول البضائع أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون ومراقبتها.²

فالجمارك هي خط الدفاع الأول وأول جهة حكومية تتولى استقبال ومعاينة الإرساليات الواردة فدورها مهم جدا في مكافحة الغش التجاري، فمن خلال فحص المستندات المرافقة للإرساليات مثل شهادة المنشأ التي تثبت على البضاعة وتوضح اسم البلد المنتج سواء بالحفر أو الحياكة أو الطباعة أو اللصق أو كتابة حسب نوع البضاعة وكذلك بوالص الشحن التي وما تشمله من معلومات وأرقام على الطرود وملكيته وجهة الشحن، إضافة إلى الفواتير وإذن التسليم الذي يوضح فيه نوع البضاعة وعدد الطرود والوزن وميناء التحميل والمستورد الفعلي، ولا تفسح الجمارك السلع إلا بعد استيفائها شروط فسحها سواء كان الشرط موافقة جهة معينة أو تحليل مخبري في المختبرات الخاصة بالجودة والنوعية وكذلك المواصفات والمقاييس مما يساعد على التعرف على البضائع المغشوشة التي يصعب في معظم

¹ الجمارك هيئة رقابية نظامية من هيئات الدولة الرقابية ذات البعد الاستراتيجي تتميز بطبيعة مركبة أو مزدوجة تجمع في طبيعتها عدة خصائص اقتصادية، مالية وأمنية .. الخ متأتية أصلا من مهامها وصلحياتها الكثيرة وهي عادة ما تتبع وزارة المالية من حيث الوصاية تطبق القوانين الجمركية والنظم الأخرى لصالح العديد من الدوائر الوزارية، أنظر: فني سعية، جرائم الإضرار بمصالح المستهلك، مذكرة ماجستير في القانون، تخصص قانون أعمال، 2009م، ص177.

² أنظر علي منيف الجابري، "دور الجمارك في حماية المستهلك"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "حماية المستهلك في الشريعة والقانون" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة أيام 06-07 ديسمبر 1998م.

الحالات كشفها بالمعاينة الظاهرية أو بإرفاق شهادات معتمدة من قبل هيئة المواصفات والمقاييس تفيد المطابقة.¹

كما تحمي إدارة الجمارك المستهلك عند تطبيقها نسب الرسوم الجمركية حتى لا تزيد من أسعار هذه السلع في الأسواق، ولكي لا يتحمل المستهلك أعباء هذه الزيادة، لذا فقد أقر المشرع وضع نوعين من الرسوم على البضائع، بضائع تخضع لرسوم ذات نسب ضعيفة وبضائع تخضع لرسوم عالية.²

فمثلا نجد دولة الإمارات التي تعتبر من الدول القليلة في العالم والتي لا تحبذ فرض رسوم جمركية عالية لكي لا تزيد من أسعار السلع ولكي لا تحمل المستهلك أعباء هذه الزيادات في تكلفة السلع والدليل على ذلك أن دولة الإمارات كانت تطبق نسبة 1% من الرسوم الجمركية على القليل من البضائع الواردة قبل قيام اتحاد دول مجلس التعاون، وكانت معظم السلع الضرورية (تقريبا ما نسبته 80%) معفية من الرسوم الجمركية وهذا ما لا يوجد في كثير من دول العالم ومنها الجزائر، وبعد قيام دول مجلس التعاون وبعد أن تم التوصل إلى نسب جمركية محدودة طبقت دولة الإمارات نسبة 3% وهو أدنى حد من الرسوم ومازالت تطبق هذه النسبة إلى اليوم.³

وفي الجزائر تساهم إدارة الجمارك بدور فعال في مجال حماية المستهلك لا يقل أهمية عن باقي الأجهزة الإدارية الأخرى، وبالرجوع إلى نص المادة 241 من قانون الجمارك في فقرتها الأولى: "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية وأعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية، وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان

1- "تجربة الجمارك السعودية في حماية المستهلك السعودي ومكافحة الغش التجاري"، ورقة عمل مقدمة في ندوة "حماية المستهلك والغش التجاري" والذي أُنْعِد في مدينة شرم الشيخ بجمهورية مصر العربية خلال الفترة من: 13-17 يناير 2008م، ص140 وما بعدها.

2- أرزفي زوبير، مرجع سابق، ص172.

3- أنظر علي منيف الجابري، مرجع سابق، ص02.

المكلفين بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش، أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".¹

فإدارة الجمارك تقوم بدور الرقابة على كامل مجال المحيط الجمركي المتمثل في إقليم الدولة بما فيها المياه الداخلية و الإقليمية والمنطقة المتاخمة والفضاء الجوي الذي يعلوها، كما يطبق التشريع والتنظيم الجمركيان على جميع البضائع المستوردة من الخارج أو المصدرة، كما يشمل البضائع ذات المنشأ الجزائري الموضوعة تحت نظام جمركي موقف للحقوق الداخلية للاستهلاك، وبذلك فهي تقوم بحماية المستهلك، وفي سبيل تحقيق هذه الغاية تقوم إدارة الجمارك عن طريق مختلف مصالحها بمهمة المراقبة والتي تعني جميع التدابير المتخذة لضمان مراعاة القوانين والأنظمة السارية التي تكلف بتطبيقها، كما تقوم بعملية الفحص وهي جميع التدابير القانونية والتنظيمية التي تتخذها للتأكد من صحة التصريح المفصل وصحة وثائق الإثبات ومطابقة البضائع للبيانات الواردة في التصريح والوثائق.²

وكمبدأ عام فإنه يجب على كل مستورد أو مصدر إحضار كل بضاعة مستوردة أو أعيد استيرادها أو المعدة للتصدير أو لإعادة التصدير أمام مكتب الجمارك المختص قصد إخضاعها للمراقبة الجمركية.³

وتنص المادة 08 مكرر من قانون الجمارك "يعتبر ممارسة غير مشروعة عند الاستيراد، كل استيراد لمنتوج يكون موضوع إغراق أو دعم بحيث يلحق ضرراً، عند عرضه للاستهلاك، أو يهدد بالحاق ضرر هام لمنتوج وطني مماثل أو يعطل بصفة ملموسة إنشاء أو تنمية إنتاج وطني مماثل"، فحسب هذه المادة فإن المنتوجات التي يتم استيرادها وتشكل خطراً على صحة المستهلك فإنها تعتبر من قبيل الممارسات غير المشروعة وتخضع للحجز ويتم إتلافها وفق النصوص التنظيمية الخاصة بها.

¹ - المادة 41 من قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998م، يعدل ويتم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979م و المتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 61 الصادرة في 23 أوت 1998م.

² - مضمون المواد: 05، 04، 01 من قانون الجمارك.

³ - مضمون المادة 51 من قانون الجمارك.

كما يصرح بالبضائع الفاسدة قبل خروجها من المستودع على الحالة التي تقدم فيها إلى إدارة الجمارك عند هذا الخروج، ويمكن أن يرخص للمودع بإتلافها تحت مراقبة الجمارك.¹

ويجب مراعاة عند استيراد المنتجات توافر المقاييس والمواصفات القانونية الجزائرية والدولية، وتدعيما لحماية المستهلك وضع جهاز خاص لرقابتها وإخضاعها للتحاليل المخبرية قبل جمركتها، حتى يتم التأكد من أن المنتج يستجيب للطلبات المشروعة للمستهلك وأنه مطابق لشروط تداوله ونقله وخرزنه، أما إذا كانت الفحوصات العامة والمعقدة سلبية، فيسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتج إلى الجزائر ويتم تحويل هذا المنتج من الحدود الجزائرية على مسؤولية وتكاليف المستورد.²

وعند القيام بعملية جمركة البضائع من قبل الأعوان المكلفين بذلك فإنه وحسب المادة 71 من قانون الجمارك تحدد المدة القصوى لمكوث البضائع في المخازن ومساحات الإيداع المؤقت بواحد وعشرين يوما، وأثناء هذه المدة وحفاظا على سلامة هذه البضائع وبالتالي سلامة المستهلك فإنه يمكن القيام بالعمليات المطلوبة لحفظ البضائع المودعة في المخازن، ومساحات الإيداع المؤقت على حالتها، كالتنظيف وإزالة الغبار أو الفرز أو الإصلاح أو تبديل الأغلفة الفاسدة، وذلك بعد موافقة إدارة الجمارك.

وتقوم إدارة الجمارك في سبيل حماية المستهلك بكافة إجراءات المعاينة والتفتيش والإفصاح عن جميع البضائع المستوردة إلى الجزائر و المصدرة منها، وبناء على ذلك فهي تتولى تطبيق التعريفية وتحصيل الضريبة الجمركية، وتنفيذ القرارات الصادرة من الجهات الحكومية المختصة بشأن المنع والقيود المتعلقة بالمواد والسلع الخطرة والمحظور دخولها إلى البلاد، وضبط الجرائم والمخالفات واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتهمين.

¹ - أنظر المادة 147 من قانون الجمارك.

² - تليلي لطيفة، الحماية الجمركية للمنتوج الجزائري في مرحلة الانتقال إلى اقتصاد السوق، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الخامسة عشر، السنة 2004-2007، ص53.

المطلب الخامس: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك:

بعد فشل القطاع العام الاقتصادي في تحقيق الفعالية الاقتصادية المنشودة من جهة، و انهيار أسعار البترول من جهة أخرى، غرق الاقتصاد الوطني في المديونية الداخلية و المديونية الخارجية مما ولد أزمة اقتصادية واجتماعية حادة دفعت بالدولة إلى الانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي و السماح للقطاع الاقتصادي الخاص من التدخل و منافسة ما تبقى من القطاع العام.

ولتكريس هذه التحولات، صدرت عدة نصوص قانونية صريحة ابتداء من نهاية الثمانينات و النصف الأول من عشرية التسعينيات بحيث أعيد النظر في القانون المنظم للقطاع الخاص، كما كرست استقلالية المؤسسات العامة الاقتصادية قبل التقرير في خصصتها في 1995م، بذلك ظهرت العناصر الأولية لوجود قطاع اقتصادي ذو متعاملين ذوي المصالح المتناقضة مما يشجع على المنافسة.

باعتماد هذه الهيكلية الجديدة للاقتصاد الوطني، تحول دور الدولة من المتدخل المحتكر إلى الضابط والمراقب للأنشطة الاقتصادية المختلفة، بذلك كان لزاما على الدولة وضع منظومة قانونية مناسبة للأوضاع الجديدة، فصدرت عدة قوانين مست عدة مجالات منها قطاع الاستثمارات، ومجال المنافسة والأسعار.¹

والمنافسة قبل كل شيء تعبير عن حرية يقرها القانون نحو التسابق والتنافس على كسب الزبائن والعملاء،² وهي تعبير عن حرية الصناعة والتجارة، والتي يقصد بها حرية كل شخص في مزاوله أي نشاط من اختياره ودون رقابة أو ترخيص مسبق، وبالتالي باتت المنافسة أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في علم الاقتصاد، بعد أن تأكد أن حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة، لكن هذه الحرية ليست

¹ - كايس شريف "مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص2 وما بعدها.

2 - FRISON-ROCHE Marie-Anne, PAYET Marie-Stephane, droit de la concurrence, ed. DALLOZ, "precis", paris, 2006, p01.

مطلقة بل وجب تنظيمها حيث تعددت النصوص التشريعية والتنظيمية، كما وضعت قيود علي حرية التجارة كضرورة الحصول على ترخيص مسبق لممارسة نشاط معين، كما يحضر القانون أعمالا معينة أو ينظم أسعار بعض السلع وكل ذلك لا يعد اعتداء من المشرع الجزائري على مبدأ حرية المنافسة بل تحقيقا منه لتطبيق هذا المبدأ على الوجه السليم، فحرية المنافسة يعترف بها القانون ويضع لها ضوابط ويمنع كل من يتعسف فيها، فهو بذلك يحمي جميع أطراف العلاقة الاقتصادية من أعوان اقتصاديين ومستهلكين... .

وفي هذا المسعى اتجهت الجزائر إلى إجراء إصلاحات اقتصادية أدت إلى ظهور قانون المنافسة بموجب الأمر 06/95 الذي كرّس أسس المنافسة، والذي اعترف ضمنا بمبدأ المبادرة قبل أن يكرسه دستور 1996م في المادة 37 منه بصفة صريحة، ونظرا للنقائص الموجودة في الأمر 06/95 صدر قانون جديد للمنافسة بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يلغي القانون السابق، وباستقراء أحكام هذا الأمر نستنتج أن للمنافسة ضوابط وقيود ينبغي على المتعاملين الاقتصاديين احترامها، وذلك بتجنب مختلف أنواع الممارسات الاحتكارية الماسة بالمنافسة المنصوص عليها في المادة 14 من نفس الأمر، وقد سعى المشرع الجزائري للحماية من هذه الممارسات بإقامة إجراءات خاصة لقمع و ردع هذا النمط من المخالفات على نحو أكثر فعالية، وقد خول هذه المهمة لمجلس المنافسة باعتباره جهاز خاص مستقل يتمتع بسلطات واسعة في مجال الضبط و تنظيم المنافسة و ردع الممارسات المنافية لها، باعتبارها من الإفرازات السلبية التي تنجم عن فتح المجال للاستثمار و المبادرة الخاصة.¹

حيث نجد أن المشرع قد أتى بشيء جديد يخرج عن القواعد العامة، وذلك بنصه على إنشاء مجلس للمنافسة يسهر على ترقية و حماية قواعد و مبادئ

¹ - بلاش ليندة "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافية للمنافسة" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة، كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص1.

المنافسة، إذ جعل منه هيئة قضائية تمارس الرقابة و توقع العقوبات على المخالفين، زيادة على الدور الاستشاري الذي يقوم به هذا المجلس.¹

ولقد تأثر المشرع الجزائري في ذلك بنظيره المشرع الفرنسي حيث يرجع تاريخ تأسيسه إلى الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986م، المتعلق بتحرير الأسعار وحماية المنافسة، والذي أنشئ بموجبه "مجلس المنافسة" الذي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي ويختص بالنظر في الأعمال المنافية للمنافسة.

فاقد ظهر مجلس المنافسة في الجزائر لأول مرة بصدور الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 جانفي 1995م المتعلق بالمنافسة.²

الفرع الأول:تنظيم مجلس المنافسة:

يقوم مجلس المنافسة بوظيفة أساسية في مجال تنظيم وضبط المنافسة في السوق، وهي وظيفة تقتضي تزويده بنظام قانوني خاص يسمح له بالتدخل كلما تعرضت المنافسة للتقييد أو العرقلة، وقد منحه المشرع صلاحيات واسعة في ذلك.³

حيث عرّف الأمر 03/03 مجلس المنافسة على أنه سلطة إدارية، تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة.⁴

بهذا النص يكون القانون وضع حدًا للاستقلال الإداري الذي كان يتمتع به مجلس المنافسة في ظل الأمر 06/95، ويصبح بموجب تعديل 2008م تابعًا من الناحية الإدارية لوزارة التجارة، بعدما كان تابعًا لرئاسة الحكومة في ظل الأمر 03/03، ويبقى مع ذلك يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،⁵ وكما

1- سقاش ساسي " دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص1.

2- تم إلغاء هذا الأمر بموجب الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 12-08 المؤرخ في 25 يونيو 2008م والمتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد36، الصادرة في 02 يوليو 2008م، معدل ومتمم.

3- قوعراب فريزة، ردع الممارسات المنافية للمنافسة في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2008م، ص17.

4- أنظر المادة 23 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب المادة 09 من القانون 12/08 المتعلق بالمنافسة.

5- فحسب المادة 33 من الأمر 03/03 فإن ميزانية مجلس المنافسة تسجل ضمن أبواب ميزانية وزارة التجارة.

نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره بقولها: "مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي ويوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة"¹، ويوضح النص الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة، فيعتبره هيئة إدارية مزودة بسلطات قضائية، الشيء الذي لم يكن واضحاً في ظل الأمر 06/95.

أولاً: تشكيل مجلس المنافسة:

يتكون مجلس المنافسة من اثني عشر عضواً، ستة (6) أعضاء يختارون من بين الشخصيات والخبراء الحائزين على الأقل شهادة الليسانس أو شهادة جامعية ماثلة وخبرة مهنية مدة ثماني (08) سنوات على الأقل في المجال القانوني و/أو الاقتصادي والتي لها مؤهلات في مجال المنافسة والتوزيع والاستهلاك، وفي مجال الملكية الفكرية، وأربعة (04) أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو الذين مارسوا نشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية مدة خمس (05) سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف، والخدمات والمهن الحرة، وعضوان (02) مؤهلان يمثلان جمعيات حماية المستهلكين، كما يمكن أعضاء مجلس المنافسة من ممارسة وظائفهم بصفة دائمة.²

ويتم تعيين رئيس المجلس ونائبيه بموجب مرسوم رئاسي، ومثل الأعضاء يكون تعيين الرئيس و نائبيه بصفة مؤقتة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد.³

كما يعين لدى المجلس أمين عام ومقرر عام وخمسة (05) مقررين، بموجب مرسوم رئاسي ويجب أن يكون المقرر العام والمقررون حائزين على الأقل شهادة

¹ - المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 مؤرخ في 08 شعبان عام 1432 الموافق 10 يوليو سنة 2011م، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره.

² - أنظر المادة 24 من القانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق 15 غشت 2010م يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة .

³ - مضمون المادة 25 من قانون رقم 08-12 مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008م، يعدل ويتم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو 2003م والمتعلق بالمنافسة .

الليسانس أو شهادة جامعية مماثلة و خبرة مهنية مدة خمسة(05) سنوات على الأقل تتلاءم مع المهام المخولة لهم، كما يعين الوزير المكلف بالتجارة ممثلاً دائماً له وممثلاً مستخلفاً له لدى مجلس المنافسة بموجب قرار، ويشترك في أشغال المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت.¹

ثانياً: هيكل مجلس المنافسة:

يتشكل مجلس المنافسة من أربع (04) مديريات حددها القانون، تطلع بمهام مختلفة من أجل ضمان السير الحسن للمجلس وذلك تحت سلطة الرئيس الذي يساعده في تسيير مهامه أمينه العام والمقرر العام والمقررون.

1- مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات: وتوكل لها مهام وصلاحيات منها:

- استلام الإخطارات وتسجيلها.

- معالجة البريد.

- إعداد الملفات ومتابعتها في جميع مراحل الإجراءات على مستوى المجلس والجهات القضائية المختصة و تحضير جلسات المجلس.

2- مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون:

من مهامها:

-إنجاز الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاص المجلس.

-جمع الوثائق والمعلومات والمعطيات المتصلة بنشاط المجلس وتوزيعها.

- وضع نظام للإعلام و الاتصال.

- تسيير برامج التعاون الوطنية و الدولية.

- ترتيب الأرشيف وحفظه.

¹- مضمون المادة12 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

3- مديرية الإدارة والوسائل:

من مهامها:

- تسيير الموارد البشرية والوسائل المادية للمجلس.
- تحضير ميزانية المجلس وتنفيذها.
- تسيير وسائل الإعلام الآلي للمجلس.

4- مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات:

وتوكل إليها مهام:

- القيام بتحليل الأسواق في مجال المنافسة.
- إنجاز ومتابعة التحقيقات حول شروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة.
- تسيير ومتابعة المنازعات المتعلقة بالقضايا التي يعالجها المجلس

الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك:

مما لا شكّ فيه أنّ تنصيب مجلس المنافسة كان يهدف بالأساس إلى ترقية وحماية المنافسة وبالتالي ضمان حماية كافة عناصر العلاقة الاقتصادية وضمان التوازن فيما بينها، بما فيها حماية مصالح المستهلك الذي يعتبر الحلقة الأضعف في هذه العلاقة، كما يبرز ذلك من أحكام القانون المتعلق بالمنافسة الذي جاء ليضع أسس قانون المنافسة والقواعد التي من شأنها تنظيم الممارسات وتصرفات الأعوان الاقتصاديين.

وباستقراء مختلف الأحكام التي جاء بها كل من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة والقانون رقم 12-08 المعدل والمتمم للأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة، والقانون رقم: 05-10 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم: 03-03 المتعلق بالمنافسة والمرسوم التنفيذي رقم: 11-241 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، نجد أن

المشرع قد أوكل لمجلس المنافسة نوعين من الصلاحيات، صلاحيات ذات طابع استشاري و رقابي و صلاحيات ذات طابع ردعي.

أولاً: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة:

يتمتع المجلس بصلاحيات استشارية في مجال المنافسة، فالقانون خوله هذه الوظيفة التي تؤهله للقيام بهذا الدور تحقيقاً لأهدافه في حماية المنافسة، حيث له أن يبدى رأيه بشأن نصوص حيز التحضير أو حول المسائل التي لها صلة بالمنافسة.

وتعدّ الاستشارة أمام المجلس وسيلة في تناول جميع المشاركين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية داخل الدولة، ابتداء من السلطة العامة إلى المواطن البسيط عبر جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية والنقابية وغيرها من الأشخاص التي لها أن تستشير مجلس المنافسة حول الأمور التي لها علاقة بالمنافسة، لذلك يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة إذا طلبت منه الحكومة ذلك، كما يستشار في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي له صلة بالمنافسة.¹

والاستشارات التي يقدمها المجلس نوعان فهناك استشارات اختيارية وأخرى إجبارية كما سيأتي تفصيله :

1- الاستشارات الاختيارية(الجوازية):

نصت المادة 35 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة على أنه: " يبدى مجلس المنافسة رأيه في كل مسألة ترتبط بالمنافسة..."، وحسب نفس المادة تكون الاستشارة اختيارية من طرف الحكومة، الجماعات المحلية، و الهيئات الاقتصادية والمالية، والمؤسسات والجماعات والجمعيات المهنية و النقابية، وكذا جمعيات المستهلكين، كما للهيئات القضائية المختصة طلب استشارة المجلس لمعالجة القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة.

¹ - ناصري نبيل "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك" مداخلة في المنتدى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية يومي 17 و 18 نوفمبر

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار و الاقتراح وإيداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق.¹

كما أتاحت المادة 38 للجهات القضائية أن تطلب رأي مجلس المنافسة في القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة بغرض معالجتها، فالهيئات القضائية تبقى غير ملزمة باستشارة مجلس المنافسة بمناسبة قضية معروضة عليها ترتبط أساسا بالمنافسة، وهذا الشرط الأخير يعد ضروريا حتى يتسنى للجهة القضائية طلب استشارة المجلس لأنه لا يمكن أن نتصور جهة قضائية معينة تتولى طلب استشارة المجلس دون أن تكون هناك دعوى مرفوعة أمامها بقصد الفصل فيها.²

كما يقوم المجلس في إطار ممارسة مهامه بتوطيد علاقات التعاون والتشاور وتبادل المعلومات مع سلطات الضبط.³

وعموما يمكن استشارة مجلس المنافسة كل من المصالح التابعة لرئاسة الحكومة وكذا الوزارات والبلديات والمؤسسات الاقتصادية كالبنوك سواء كانت من القطاع العام أو من القطاع الخاص، أما مدى أخذ السلطة طالبة الاستشارة بمضمون هذه الاستشارة من عدمها فإن ذلك يتعلق بالأثر المترتب على قيام الهيئة الاستشارية باختصاصها وهذا الأثر ليس له علاقة باختصاص كل من الهيئة مصدر الاستشارة أو السلطة طالبة الاستشارة فكل منهما له عمل مستقل عن الآخر.⁴

2- الاستشارات الإلزامية (الإلزامية):

تكون استشارة مجلس المنافسة علي سبيل الإلزام في حال اتخاذ تدابير تحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها أو التصديق عليها وذلك بناء

¹ - المادة 18 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

² - ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر رقم 06/95 والأمر رقم 03/03،

³ - مضمون المادة 39 فقرة 02 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة. مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003-2004، ص 58.

⁴ - عليان مالك، الدور الاستشاري لمجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م-2003م، ص 41.

على اقتراحات القطاعات المعنية ومنها مجلس المنافسة و ذلك بغرض تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع و الخدمات الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع في حالة اضطراب محسوس للسوق، ومكافحة المضاربة بجميع أشكالها و الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و أسعار السلع و الخدمات أو تسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط و غير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية.¹

وتشير المادة 19 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة والتي عدلت المادة 36 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بقولها: "يستشار مجلس المنافسة في كل مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها:

- إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم.

- وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات.

- كل نص يتعلق بفرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات.

- تحديد ممارسة موحدة في ميدان شروط البيع.

كذلك يبرز دور مجلس المنافسة في مجال التجميعات الاقتصادية، في وجوب الحصول على ترخيص منه للقيام بتجميع من شأنه المساس بالمنافسة، لاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما.²

¹- مضمون المادة 04 من القانون رقم:10-05 التي تعدل أحكام المادة 05 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة.

²- د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم الفساد جرائم المال و الأعمال جرائم التزوير، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة الثالثة، منقحة ومتممة في ضوء قانون 20 فبراير 2006 المتعلق بالفساد، ص231.

إن استشارة مجلس المنافسة الإلزامية تكون بغض النظر عن إمكانية الأخذ برأي المجلس من عدمه سواء في الحالة التي يستشار فيها المجلس من قبل الحكومة بشأن مقتضيات تشريعية أو تنظيمية تخص المنافسة، أو في الحالة التي يستشار فيها المجلس بشأن وضع تدابير حددها المشرع على سبيل الحصر كالتالي من شأنها الحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك، وتسقيف الأسعار بالنسبة للسلع الأساسية في حالة اضطراب السوق، ومن هنا يبرز الدور الكبير للمجلس في حماية مصالح المستهلك سواء من خلال الاستشارات الاختيارية أو الإجبارية.

ثانيا: الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة:

بالإضافة إلى الدور الاستشاري لمجلس المنافسة يتمتع كذلك بصلاحيات أساسية تتمثل في اتخاذ القرارات إزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، وقبل أن يصدر المجلس قراراته ضمن الجلسات التي يحددها لهذا الغرض تتخذ أمامه إجراءات خاصة، تخوله في ذلك مختلف النصوص القانونية والتنظيمية صلاحيات مختلفة كإجراء التحقيقات وتوقيع الجزاء الهدف منها ردع المخالفين الذين يمارسون أعمال منافسة للمنافسة.

1- صلاحية القيام بالتحقيقات:

بعد تدوين القضية لدى مصالح مجلس المنافسة، تأتي مرحلة التحقيق والتي يسندها رئيس المجلس إلى المقررين الذين عينوا بموجب مرسوم رئاسي، وأثناء التحقيق يتمتع المقررون بسلطات واسعة مقرررة لهم بموجب قانون المنافسة، لهم حرية الدخول إلى المحلات التجارية و أماكن الشحن و التخزين، وذلك بحضور صاحب المحل، كما يمكن لهم تصفح جميع المستندات التجارية، المالية، والمحاسبية، ومن جهة أخرى لا يمكن للعون الاقتصادي أن يمنع المراقبة بحجة السر المهني طبقا للمادة 51 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.

وما يلاحظ على هذا القانون أنه لم يحدد طبيعة الوثائق التي يمكن أن يطالب بها المحقق، وهذا يعني أن له المطالبة بأية وثيقة ولكن لا يجب التوسع في تفسير

سلطة طلب الوثائق بل يجب أن يكون ذلك دقيقا ومضيقا، وإضافة إلى فحص الوثائق وحجزها كما يمكن للمقرر دعوة أطراف القضية التي يفحصها إلى الإجابة على أسئلته، وله سماع أشخاص في محضر يوقعونه وفي حالة رفضهم التوقيع يثبت ذلك في المحضر طبقا للمادة 53 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.¹

يبقى على مجلس المنافسة أن يعمق التحقيق من أجل إثبات بما لا يدع مجالا للشك وقوع الممارسات والأفعال المحظورة، وهكذا ندرك أن عبئ إثبات هذه الممارسات يقع عليه، وهذا مبدأ تقليدي في قانون العقوبات ونقل إلى مجال تطبيق قانون المنافسة رغم أن هذا القانون ليس له طابعا جنائيا.²

بعد النهاية من التحقيق الأولي يتم وضع تقرير ختامي للقضية يسجل فيه ما أورده المحقق في التقرير الأول ويبين المخالفات المرتكبة ويقترح القرار الذي يتعين اتخاذه ثم يودع لدى المجلس ليبادر بعده الرئيس مهمة تبليغ الأطراف مع تحديد الجلسة التي يتم الفصل فيها في القضية.³

وبعد صدور قرار المجلس يحرر في نسخة أصلية وتبلغ إلى الأطراف المعنية لتنفيذها، وينشر المجلس القرارات الصادرة عنه في النشرة الرسمية للمنافسة BOC أو عن طريق الصحف أو وسيلة إعلامية أخرى، ويحدد إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ومضمونها و كفيات إعدادها عن طريق التنظيم.⁴

ويتم تبليغ القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة إلى الأطراف المعنية لتنفيذها عن طريق محضر قضائي، كما ترسل نسخة من هذه القرارات إلى الوزير المكلف بالتجارة.

¹- بلاش ليندة، مرجع سابق، ص11.

²- كتوا محمد الشريف، مرجع سابق، ص364.

³- أرزقي زويبر، مرجع سابق، ص170.

⁴- مضمون المادة 49 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل، وأنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو 2011م، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفية إعدادها.

2-صلاحية توقيع الجزاءات:

إذا خلصت التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة عن الأفعال التي أخطر بها، أنها تشكل إحدى الممارسات المناهضة للمنافسة، فإن المجلس يملك سلطة قمع هذه الممارسات بتوقيع جزاءات مالية ضد الأطراف المعنية، إلى جانب سلطته في إصدار أوامر لوقف هذه الممارسات.

حيث يتمتع مجلس المنافسة بصلاحيات جزائية واسعة، حيث خصّه المشرع بسلطة تسليط جزاءات مالية، ويكون تقديرها حسب طبيعة المخالفة المرتكبة،¹

ويعتمد مجلس المنافسة في ذلك على معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة، والضرر الذي لحق بالاقتصاد الوطني، والفوائد المجمعة من طرف مرتكبو المخالفة، ومدى تعاون المؤسسات المتهمّة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق.²

فيعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم، المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمّة، أو بغرامة تساوي على الأقلّ ضعف الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على أن لا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، وإذا كان صاحب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دينار.³

ولمجلس المنافسة إقرار غرامات في حق المؤسسات التي قدمت معلومات خاطئة أو غير كاملة أو تهاونت في تقديمها في آجالها المحددة وفي كل الأحوال لا تتجاوز قيمة هذه الغرامات ألف دينار جزائري، كما له أن يصدر غرامات تهديدية عن كل يوم تأخير.⁴

1- د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، ص227.

2- مضمون المادة 62 من الأمر 03-03 المتممة بالمادة 30 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

3- المادة 49 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 23 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

4- مضمون المادة 59 من الأمر 03-03 المعدلة بالمادة 28 من قانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة.

من خلال كل ما سبق يمكن القول بأن المستهلك هو أكبر متضرر من انعدام حرية المنافسة أو تقييدها، لأن ترك نظام السوق تحركه ممارسات عشوائية يؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة، وما يستتبع ذلك من آثار ضارة على المستهلك، فالرقابة التي يمارسها مجلس المنافسة تصب في صميم مصلحة المستهلك رغم المآخذ التي وجهت له في عدم تفعيل عمله على أرض الواقع.

فمجلس المنافسة هو الضابط الحقيقي و الرئيسي للسوق، بحيث يتولى السهر على احترام قواعد المنافسة الحرة و النزيهة وبالتالي حماية المستهلك، كما أنط القانون الجزائري بمجلس المنافسة عدة صلاحيات و اختصاصات تمكنه من الناحية المبدئية من أداء مهامه، لكن الحقيقة الراسخة في الميدان تجعل من هذه الأحكام مجرد حبر على ورق نظرا لعدم توفر العناصر الأساسية لبناء سوق منظمة و مضبوطة سواء من حيث تأطير عمل و نشاط المتعاملين الناشطين فيها، أو من حيث الظروف و الوسائل التي يستلزم أن تتوفر فيها و ينتج عن ذلك أن الهيئات المكلفة بالضبط و التأطير لا تتحكم في الأوضاع المعروضة في كل حالة و كل مناسبة، مما يجعلها غير فعالة و غير فعليه.¹

¹ - أنظر: كايس شريف "مدى فعليه رقابة مجلس المنافسة في الجزائر" مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة الذي تنظمه كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص09.

إن تحقيق مجلس المنافسة لأهدافه ينعكس بالإيجاب على نمط عيش المستهلك وعلى قدرته الشرائية، إذ يعد المستهلك أول المستفيدين من الاقتصاد التنافسي، نظراً لما يتوفر له من حرية اختيار من حيث الجودة ومن حيث السعر، مما يجعله أقدر على التحكم في موارده وفي سلوكه الاستهلاكي، وقيام مجلس المنافسة بدوره سواء ما تعلق بالدور الاستشاري أو الردعي هو حماية إضافية للمستهلك إضافة للحماية التي تمارسها الأجهزة الأخرى بمختلف اختصاصاتها.

المبحث الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك:

أولت مختلف التشريعات أهمية بالغة لجمعيات حماية المستهلك، كونها حلقة لا يمكن إغفالها من أجل تحقيق حماية متكاملة مع باقي الأجهزة والهيئات الأخرى، وبحكم أنها تمثل المجتمع باعتبارها هيئة مدنية غير حكومية واحتكاكها المباشر مع فئة المستهلكين فهي تملك من قدرة وميزة لا تتوفر مع باقي الهيئات الأخرى، من خلال التحسيس والتوعية والإعلام وإشراك مختلف الشرائح في المجتمع من أجل نشر الوعي لدى المستهلك بل أكثر من ذلك فقد منح القانون لهذه الجمعيات الحق في اللجوء إلى القضاء لحماية المستهلكين نيابة عنهم في مواجهة المتدخلين، هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فخصصناه لدور السلطة القضائية باعتبارها السلطة المخول لها قانوناً توقيع العقاب على المتدخل، كما لها سلطة الإنفراد بتوقيع عقوبات سالبة للحرية لردع المخالفين فهي تمثل ضماناً مهمة لحماية المستهلك وحصوله على تعويض الضرر الذي لحق به جراء عدم وفاء المتدخل بالتزاماته.

المطلب الأول: دور جمعيات حماية المستهلك:

أولت الدولة أهمية بالغة لإنشاء جمعيات حماية المستهلك نظراً للدور الذي تقوم به كأحد أهم الفاعلين في تنشيط الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع، وقد حولها القانون عدة صلاحيات تقوم بها مما أصبح من الواجب تواجد هذه الجمعيات وانتشارها على مستوى الوطن ضرورة بسبب الانفتاح الاقتصادي على سلع وخدمات متنوعة معروضة على المستهلكين سواء من طرف منتجين وطنيين أو أجانب، حيث تعمل على مساعدة الأجهزة الرسمية وتنقاسم المسؤولية معها في مراقبة الأسواق وتطهيرها من أي منتج لا يتطابق والمواصفات المحددة قانوناً، كما أن هدفها يتجاوز مجرد الدفاع عن حقوق المستهلك ومصالح المحترفين ويتجلى ذلك

عن طريق مكافحتها للجرائم المرتبطة بالممارسات التجارية كالتهريب الغش و الإعلانات المضللة والتي من شأنها إيذاء المستهلك في مصالحه المادية.¹

الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك :

لقد اعترف المشرع الجزائري بالحق في تأسيس الجمعيات بموجب أول قانون خاص بالجمعيات وهو القانون رقم 31²/90 المتعلق بالجمعيات بل و الأكثر من ذلك فقد نص الدستور على هذا الحق نظرا لأهمية ودور الجمعيات بمختلف مجالاتها النشاطية في عملية التنمية في الجزائر، حيث نص دستور 1990م على الاعتراف بحق إنشاء الجمعيات وجعل من مهام الدولة تشجيع ازدهار الحركة الجمعوية، حيث نصت المادة 41 منه على أن: "حريات التعبير، و إنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمون للمواطن."

كما نصت المادة: 33 منه على أن: "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون".

أما فيما يخص حماية المستهلك فقد اعترف المشرع الجزائري بدور الجمعيات في حماية المستهلك بموجب القانون رقم 02/89 الصادر في 07 فيفري 1989م والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك والملغى بموجب القانون رقم 03/09 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث افرد في الفصل السابع وتحت عنوان "جمعيات حماية المستهلك" المواد: 21, 22, 23, 24 مهام وتنظيم جمعيات حماية المستهلك في سبيل حماية مصالح المستهلكين.

1- الهواري هامل " دور الجمعيات في حماية المستهلك "مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل 2005، ص 224.

2- قانون رقم 31/90 المؤرخ في 04-12-1990م، المتعلق بتنظيم الجمعيات الصادر بالجريدة الرسمية رقم: 53 الصادر بتاريخ 04/12/1990م.

أولاً: مفهوم جمعيات حماية المستهلك :

جمعيات حماية المستهلك هي هيئات تطوعية، غير حكومية، يؤسسها نشطاء من أفراد المجتمع المدني باختلاف ثقافتهم واختصاصاتهم، لا تهدف إلى الربح، وإنما تهدف لحماية حقوق المستهلك من الممارسات المخلة بحقوقه وضمان الدفاع عنها عن طريق تنويره وتوعيته بما له وما عليه من حقوق وواجبات ورفع الدعاوي القضائية نيابة عنه ضد جشع التجار والمحتكرين.¹

وتعرف الجمعية على أنها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محدودة أو غير محدودة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني، ويجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفاً للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها.²

ثانياً: تأسيس جمعيات حماية المستهلك:

تكتسب جمعية حماية المستهلك الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها والمشكلة من أشخاص طبيعيين و/أو معنويين،³ وحسب القانون الجديد المتعلق بالجمعيات تأسس الجمعية من قبل (10) أعضاء على الأقل بالنسبة للجمعيات البلدية و(15) عضو بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و(21) بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاثة (03) ولايات على الأقل و(25) عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثني (12) عشر ولاية

1- بخته دندان "دور جمعيات حماية المستهلك" مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول حماية المستهلك" تشريعات وواقع" يوم 22-23 أبريل 2008م، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة ص01.

2- مضمون المادة 02 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

3- مضمون المادة 02 و المادة 17 من القانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعيات.

على الأقل، ويمنح وصل التسجيل في حالة قبول الملف القانوني من طرف البلدية في حالة الجمعيات البلدية ومن طرف الولاية في حالة الجمعيات الولائية وتمنح من طرف الوزارة المكلفة بالداخلية في حالة الجمعيات مابين الولايات أو الجمعيات الوطنية، وتعتبر الجمعية بعد تسليم هذا التصريح التأسيسي معتمدة قانوناً.

أما بالنسبة للموارد المالية التي تعتمد عليها الجمعيات في نشاطاتها فالقانون الجديد حدد هذه المواد في اشتراكات الأعضاء أو عوائد نشاطات الجمعية وأموالها، وكذا الهبات النقدية والعينية والوصايا و مداخيل جمع التبرعات، والإعانات التي تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية، أما فيما يخص الهبات الأجنبية فلا يتم قبولها إلا بعد موافقة السلطات العمومية المختصة، وكذلك الشأن فيما يخص جمع تبرعات علنية من طرف الجمعية، غير أنه تبقى المساعدات المالية المقدمة من طرف الدولة احتمالية أي تخضع لسلطتها التقديرية.¹

ويشترط في هدف الجمعية أن لا يكون مادياً أي بغرض الربح،² والملاحظ أن ضالة الموارد المالية لا يشجع أبداً الجمعيات على التحرك والنشاط للقيام بدورها على أكمل وجه خاصة في مجال حماية المستهلك، فكان على الدولة أن تكون سخية باعتبار أن الجمعيات همزة وصل بين المواطن والحكومة، ودورها في حماية المستهلك بات يكمل دور الجمعيات الحكومية ولا يقل أهمية عنها.³

تجدر الإشارة إلى أن أغلب جمعيات حماية المستهلك المتواجدة اليوم شكلت قبل المصادقة على قانون 4 ديسمبر 1990م.⁴

¹ - أنظر المواد 29، 30، من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

2 - Charles Debbash et jaques Bourdon – Les associations - Que sais je ?-Presse universitaire de France 1985 page 35.

³ - بخته دندان، مرجع سابق، ص 02.

⁴ - حداد العيد، مرجع سابق، ص 288.

ويكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى الوطني كما هو الحال بالنسبة إلى :

- الجمعية الجزائرية لحماية المستهلكين (AAPC) المنشأة عام 1988م.

- جمعية المصلحة والدفاع عن المستهلك (IDEC) المنشأة عام 1989 م.

أو يكون نشاط هذه الجمعيات على المستوى المحلي أي في إقليم جغرافي محدد داخل الدولة كما هو الشأن بالنسبة:

- جمعية حماية المستهلك والبيئة وهران أنشأة عام 1999م.

- جمعية حماية المستهلك بتلمسان أنشأة عام 1997م.

- جمعية حماية المستهلك والبيئة سطيف أنشأة عام 1999م.

- جمعية حماية المستهلك غرداية أنشأة عام 2004م.

- جمعية من اجل الحماية والدفاع على المستهلك -سكيكدة - أنشأة عام 1989م.

والملاحظ أن هذه الجمعيات المحلية عددها كثير بالمقارنة بالجمعيات الوطنية وهذا طبيعي حيث بلغ عددها 54 جمعية محلية وفقا لإحصائيات وزارة التجارة 2009م.¹

ويجب التنويه هنا أن هذه الجمعيات وغيرها والتي تم تأسيسها بصفة قانونية في ظل القانون رقم 90-31 (الملغى) هي ملزمة بإيداع قوانين أساسية جديدة تتطابق

¹ - إحصائيات وزارة التجارة 2009م، مأخوذة من الموقع الرسمي للوزارة www.mincommerce.gov.dz

شاهد: بتاريخ 03 سبتمبر 2011م.

مع أحكام القانون الجديد المتعلق بالجمعيات رقم 06-12 في أجل أقصاه سنتان وإلا تعرضت للحل من قبل الجهات المخولة لها قانونا حل الجمعيات.¹

وتلعب جمعيات حماية المستهلك دورا وقائيا وتربويا وإعلاميا في مجال حماية المستهلك، ولها في ذلك الوسائل الإعلامية المختلفة، وقد أعطاهما المشرع الجزائري الحق في القيام بكل الدراسات المتعلقة بالاستهلاك ونشرها على نفقتها وتحت مسؤوليتها، وهناك وسيلتان تلجأ إليها عادة لتحقيق أهدافها، وهما "الدعاية المضادة والمقاطعة".²

كذلك تلعب دورا فعالا في مجال التحسيس والتوعية إذ يعتبر ذلك من الواجبات الأساسية في تبيان المخاطر التي تهدد صحة وأمن المستهلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سمح لها القانون حق الدفاع عن الحقوق والمصالح المشتركة للمستهلكين قصد الحصول على التعويض وذلك بعد رفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي خالف القانون، أمام الجهات القضائية المختصة.³

الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك :

تقوم جمعيات حماية المستهلك بدور وقائي الهدف منه منع وقوع الضرر على المستهلك، هذا الإجراء الاحترازي يتخذ عدة أشكال كالتحسيس ومراقبة الأسعار...، وهذا بهدف خلق وعي وثقافة استهلاكية لدى المستهلك، من خلالها يكون مؤهلا لحماية نفسه بمساعدة هذه الجمعيات التي بدونها لن يستطيع بمفرده لعب هذا الدور الهام.

¹ - أنظر المادة 70 من القانون رقم 06-12 المتعلق بالجمعيات.

² - ب، موالك مرجع سابق، ص 62.

³ - هامل الهواري، مرجع سابق، ص 266.

أولاً: الدور التحسيسى و الإعلامى:

من الواجبات الأساسية للجمعيات تحسيس المواطن بالمخاطر التي تهدد أمنه وصحته وماله، ولم يقتصر دورها على ذلك بل يتعداه إلى توعية وتحسيس أصحاب القرار حول أهمية الإجراءات الوقائية التي يجب عليهم اتخاذها لحماية المستهلك.¹

كما تعمل جمعيات حماية المستهلك في هذا الإطار بتتوير المستهلكين بالمعلومات الهامة والمؤثرة عن خصائص السلع والخدمات المعروضة في الأسواق المحلية، وذلك لمساعدته على المفاضلة و الاختيار المناسب تماشياً مع رغبة المستهلك وتكريس حقه في الاختيار، وتبصيره بأحسن وأجود المعروضات، وبذلك يوفر المستهلك الكثير من التكاليف المادية الباهظة، ويوفر الوقت والجهد فيتجنب الوقوع فريسة للسلع المقلدة والمغشوشة كما يعي كيفية المطالبة بحقوقه اتجاه من مارس الخداع والتضليل.

وفي هذا الإطار تقوم هذه الجمعيات في سبيل تحقيق هذا الدور التحسيسى والإعلامى بطبع الدوريات من الصحف أو المجلات أو النشريات الأسبوعية أو الشهرية وتوزيعها على المستهلكين أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون أو الإنترنت بالإضافة إلى عقد الندوات وإلقاء المحاضرات،² حيث تنص المادة: 24 من القانون المتعلق بالجمعيات رقم 12-06: "يمكن للجمعية في إطار التشريع المعمول القيام بما يأتي:

- تنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها.

- إصدار ونشر نشرات ومجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بهدفها، في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها".

¹ - أ.علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 66.

² - بخته دندان، مرجع سابق، ص 40.

كما تنص المادة 21 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 على ضرورة إعلام و تحسيس وتوجيه المستهلك كضمانة أساسية لحمايته وذلك بالنص على أن: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأ طبقاً للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه وتوجيهه وتمثيله...".

ولا يقتصر دور ومهام جمعيات حماية المستهلكين على تحسيس المواطنين وأصحاب القرار حول مخاطر الاستهلاك فقط بل يمتد دورهم إلى المشاركة في إعداد سياسة الاستهلاك بحضور ممثلي الجمعيات في الهيئات الاستشارية كالمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وهو ما يسمح لهم بالتعبير عن أهدافها وتشجيع الحوار والتشاور مع السلطات، وبالعضوية في المجلس الوطني للتقييس والتمثيل في المجلس الجزائري لاعتماد أجهزة تقييم المطابقة، وذلك يعتبر شكلاً آخر لمشاركة الجمعيات.¹

ثانياً: مراقبة الأسعار:

إن فتح باب التنافس للمتعاملين الاقتصاديين وتزايد ظاهرة الاستهلاك أدى إلى اتساع الأسواق الجزائرية لتتزامن فيها منتجات محلية وأجنبية مستوردة، والملاحظ أن أسعار تلك المنتجات غير ثابتة ترتفع بصورة مفرطة خاصة في المناسبات كشهر رمضان والأعياد والأزمات والكوارث، كما أن بعض المتدخلين يفرطون في رفع الأسعار بصورة تعسفية خاصة في المناطق النائية.

إن جمعيات حماية المستهلك ليس من مهامها تحديد الأسعار ولا هي تمتلك السلطة التي تخول لها ذلك ولكن لا نغالي إن قلنا أنها قادرة على التأثير في اتجاهات الأسعار بشكل غير مباشر، من خلال تشكيل رأي عام ضاغط على محتكري السلع والخدمات عبر وسائل الضغط المختلفة.²

¹ - أ.علي يحيى بن بوخميس، مرجع سابق، ص 67.

² - بخته دندان، مرجع سابق، ص 04.

إن تدخل جمعيات المستهلكين طبقاً لأحكام القانون رقم 02/04 والقانون 03/09 وأحكام قانون المنافسة رقم 03/03 من خلال المتابعة المستمرة للأسواق لملاحظة مدى الالتزام بمتطلبات حماية المستهلك فيما يخص الأسعار، وكذا دراسة الشكاوى المقدمة من طرف المستهلكين والتحقق فيها وإيجاد الحلول المناسبة لها وإحالتها على الجهات القضائية إن لزم الأمر.

وبالرغم من المخالفات التي تعاينها جمعيات حماية المستهلكين حيث تقوم بإخبار السلطات المختصة، إلا أنّ القانون لم يمنحها أية سلطة رقابية ولم يخول لها القيام بإجراءات كالتي منحت لأعوان مصالح مراقبة الأسعار وضباط أعوان الشرطة القضائية كالبحث عن المخالفات، تفحص المستندات التجارية والمحاسبية، حرية الدخول إلى المحلات التجارية وأماكن الإنتاج والتخزين والقيام بتحقيقات وتحرير محاضر.¹

الفرع الثالث: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك:

المقصود بالدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك اللجوء إلى وسائل ردعية دفاعية وهذا في حال وقوع الضرر على المستهلك من طرف المتدخل حيث يصبح الدور الوقائي لهذه الجمعيات عديم الجدوى وبدون فاعلية.

وتتخذ جمعيات حماية المستهلك في سبيل ردع المخالفين حين تتعرض مصلحة المستهلك للخطر عدة أشكال، منها القيام بالدفاع عن مصالح المستهلك أمام الجهات القضائية، أو الدعوة إلى المقاطعة للسلع والخدمات والقيام بالإشهار المضاد، وهذا الدور الذي تطلع به هذه الجمعيات أجازته المشرع بنص القانون سواء في قانون الجمعيات رقم 06-12 أو في قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

¹ - صبايحي ربيعة، مداخلة بعنوان: "فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري" قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: المنافسة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص24.

أولاً: الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد :

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بتوجيه انتقاد إلى بعض السلع والخدمات بالوسائل المكتوبة كالمجلات والصحف واللافتات والملصقات، أو عن طريق الوسائل السمعية البصرية كالراديو والتلفزيون و الانترنت مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالغة بالمنتج أو مقدم السلعة.¹

إن قيام جمعيات حماية المستهلك بهذا الدور من الإعلان التوعوي يشكل نقيضاً لأسلوب الدعاية التي يقوم بها المحترف، على اعتبار إن هذه الأخيرة مهما كانت صادقة فإنها لا تتضمن إلا جانب المزايا والمحسن دون المساوى أي تفتقد للموضوعية.

وأسلوب الدعاية المضادة والذي يتم عن طريق نشر انتقادات عن المنتجات أو الخدمات المعروضة في السوق باستعمال نفس الوسائل المستعملة في الإعلان، يكون بإتباع هذه الجمعيات لطريقتين هما النقد العام والنقد المباشر، بالنسبة للنقد العام يتم بنقد بعض نماذج الإنتاج مما يكشف عن حرية التعبير.²

أما بالنسبة للنقد المباشر فيتمثل في نقد منتج معين بذاته لخطورته أو لعدم فعاليته.³

يبقى أن نشير في الأخير إلى أنه وكأصل عام فإنه لا مجال للحديث عن خطأ جمعيات حماية المستهلك في استعمال حق النقد باعتباره مظهراً من مظاهر حرية التعبير، على العكس من ذلك إذا كان هذا النقد صادر من تاجر تجاه منافسه فهذا غير جائز لأنه يمثل توجيهاً للتاجر أو منتجاته وخدمات، وتقوم معه المسؤولية التصيرية باعتبارها منافسة غير مشروعة.⁴

¹ - بخته دندان، مرجع سابق، ص06.

² - د. السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص159.

³ - G.MEKAMCHA ET.M.KAHOULA.OP.GT.P61.

⁴ - د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص686.

والقول بهذا لا يتيح لجمعيات حماية المستهلك من تجاوز حدودها في حرية الدعاية، فعليها التزام الحذر والتجرد لتجنب الوقوع في أخطاء قد تضر بمصلحة المتدخل دون المستهلك، والمقصود بالمصلحة هنا المصلحة المشروعة كما هو الشأن بالنسبة لما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك بوهران من الدعاية المضادة في حصة إذاعية حيث صرحت بوجود منتجات خاصة غير صالحة للتغذية في السوق مع ذكر الشركتين المسؤولتين، واستنادا لحق الرد تم تنفيذ تصريحات هذه الجمعية.¹

وفي هذا دأب القضاء الفرنسي على تقبل ما تقوم به جمعيات حماية المستهلكين من مقارنات وتوجيه الانتقادات لبعض المؤسسات والمنتجات والخدمات ما دامت هذه الانتقادات والمقارنات مجردة وموضوعية، وتهدف لحماية المستهلك.²

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق لهذا الإجراء في قانون حماية المستهلك فالإشهار المضاد أو الدعاية المضادة ضرورة يملئها الواقع، فهي ضمن جوهر المهام و الأهداف التي تسعى إليها جمعيات حماية المستهلك، وهي وسيلة لا تتعارض مع مضمون قانون حماية المستهلك بل بالعكس من ذلك فإنها تتناغم مع مضمون المادة 21 حيث وحسب هذه المادة فإن جمعيات حماية المستهلكين تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال الإعلام و التحسيس والتوجيه والتمثيل.

ثانيا: الدعوى إلى المقاطعة :

قد تصدر جمعيات حماية المستهلك في بعض الأحيان أمرا أو إشعارا تطلب فيه من جمهور المستهلكين الامتناع عن شراء بعض السلع أو التعامل مع مشروع معين إذا تأكدت من خطره على صحة وأمن المستهلك ويعبر عن هذه الوسيلة بالمقاطعة أو الإضراب عن الشراء.

¹ - سامية لموشية، مداخلة بعنوان: "دور الجمعيات في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني "حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، معهد العلوم القانونية و الإدارية، لمركز الجامعي بالوادي، أيام: 14، 13 أفريل 2008م، ص287.

² - د.محمد بودالي، رجع سابق، ص686.

لم ينص المشرع الجزائري على مدى شرعية هذا الأسلوب، لكن نشير إلى الجدل القضائي الذي قام في فرنسا بشأن من يطالب بتطبيقه وبين من يطالب بإلغائه نظرا لما يلحقه من خسائر بالمهنيين، وتم حسم الأمر بأخذ حل وسط مفاده أن الأمر بالمقاطعة ليس بالتصرف الخاطئ من الجمعية لكن شرط ألا تتعسف في استعماله ويزترتب على ذلك إضرار بالمتدخل، وفي ظل سكوت المشرع الجزائري عن هذا الأسلوب فالأصل هو مشروعيته بشروطه المرتبطة بعدم التعسف في استعماله، ولا يكون هناك تعسف متى كان هو الوسيلة الوحيدة والأخيرة بعد استيفائها كل الطرق الأخرى التي تحمي المستهلك.¹

وهناك فرق بين أسلوب المقاطعة وأسلوب الدعاية المضادة فهذه الأخيرة تعني مجرد تزويد المستهلك بمعلومات حقيقية وعن خطورة السلعة أو الخدمة المقدمة له، أما الامتناع عن الشراء أو الدعوى للمقاطعة فيذهب أبعد من ذلك حين يتضامن جمهور المستهلكين على مقاطعة السلع والخدمات، وإن كان كلاهما يسبب خسائر جسيمة للمحترف.²

ومن الأمثلة على ذلك ما قامت به إحدى جمعيات حماية المستهلك في الجزائر قبيل شهر رمضان لسنة 2012م على إثر غلاء المعيشة بدعوتها جمهور المستهلكين بمقاطعة اللحوم بنوعيهما البيضاء والحمراء.

ولا شك أن مقاطعة المستهلك لمنتوج معين لا يرتب ضده أي مسؤولية ولكن إذا قامت الجمعية بإصدار تعليمة بالمقاطعة من شأنها الإضرار بالمهنيين، وأمام عدم المنح أو المنع للمشرع الجزائري لهذا الإجراء فالأصل هو مشروعيته مع الأخذ بعين الاعتبار لشروطه وهي:

- أن يتخذ كوسيلة أخيرة بعد استنفاد كل الطرق التي تحمي المستهلك.

¹ - نادية بن ميسة، الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، 2008م-2009م، ص165.

² - MEKAMCHA ET M.KAHLLOULA.OP.CIT-P58.

- أن يؤسس أمر المقاطعة.¹

حيث يشكل إجراء المقاطعة نتائج وخيمة على المحترفين بحال اتخاذ ذلك بشأنهم، إذ يتوقف مصيرهم بمدى استجابات جمهور المستهلكين لذلك الأمر، فكان من الضروري التطرق لأسلوب المقاطعة سواء من جانب قانون حماية المستهلك أو قانون المنافسة، ومن الأجدر أن يتم سن نص قانوني يعترف لجمعيات حماية المستهلك بهذا الإجراء صراحة، ومن جهة أخرى تنظيمه، كوجوب إخطار مجلس المنافسة بذلك قبل التطرق لإجراء مقاطعة منتج أو متدخل، وكذا تحديد مدة معينة توجه مباشرة المحترف الذي ثبتت مخالفته إما لقواعد المنافسة النزيهة أو لقانون حماية المستهلك، فإنه لا يلجا إلى هذا الأسلوب إلا كحل أخير.²

ثالثا: دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء:

بخلاف المشرع الفرنسي الذي لم يعترف لجمعيات المستهلكين بحق اللجوء إلى القضاء للدفاع عن المصلحة المشتركة استنادا إلى مبدأ "النيابة العامة وحدها هي التي تدافع عن المصلحة العامة"، حيث ظل كفاح هذه الجمعيات مستمرا حتى سنة 1973م تاريخ صدور قانون "Royer"³ الذي اعترف لها بهذا الحق في المادة 46 منه، فإن الوضع يختلف بالنسبة للمشرع الجزائري حيث اعترف منذ البداية بهذا الحق حيث نص قانون حماية المستهلك الملغى رقم 02/89 في المادة 02/12 على حق هذه الجمعيات في رفع الدعاوى أمام أي محكمة مختصة بشأن الضرر الذي لحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين وذلك قصد التعويض عن الضرر المعنوي.

وحسب المادة 17 من قانون 06-12 المتعلق بالجمعيات فإنه من آثار اكتساب الشخصية المعنوية هو حق الجمعيات في ممارسة كل الحقوق الممنوحة للطرف

¹ - سامية لموشية، مرجع سابق، ص287.

² - زوبير أرزقي، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2011م، ص219.

³ - قانون ROYER مؤرخ في 27 ديسمبر 1973م.

المدني أمام القضاء بسبب وقائع تمس أهدافها أو تمس المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها.

كما نصت المادة 96 من الأمر المتعلق بالمنافسة على أنه يجوز لجمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية التي أنشئت طبقاً للقانون، وكذلك كل شخص طبيعي أو معنوي ذي مصلحة القيام برفع دعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام هذا الأمر، كما يمكنهم تأسيس كطرف مدني في الدعاوى للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بهم.

كما نصت المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الذي ألغي أحكام القانون 02/89، حيث نصت على حق جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني عند تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك.

وحسب المادة 17 من القانون رقم 12-06 فإن المشرع أعطى الحق للجمعيات أن تمثل أمام القضاء وتمارس حقوق الطرف المدني وذلك بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضرراً بمصالح الجمعية أو مصالح أعضائها الفردية أو الجماعية، والجدير بالذكر أن المشرع أعطى هذا الحق للجمعيات على سبيل الاستثناء إذ الأصل أن ترفع الدعوى من صاحب الحق نفسه وهو المستهلك.

لقد سمح القانون الجزائري لجمعيات المستهلكين بالدفاع عن حقوق المستهلكين قصد التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، وبالرجوع إلى نص المادة 23 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص: "عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

من خلال نص هذه المادة يتضح أن المشرع الجزائري قد أقر صراحة بحق التقاضي لهاته الجمعيات وذلك بعد استيفائها للشروط القانونية لوجودها، بأن تتأسس كطرف مدني حيث تعرض المستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل،

كما يفهم من نص المادة السابقة أن المصالح الفردية للمستهلكين يحميها الفرد المستهلك شخصياً برفع دعوى فردية أمام الجهة القضائية المختصة.

فجمعيات حماية المستهلكين تتأسس كطرف مدني للدفاع على المصالح المشتركة للمستهلكين، وتقابل المادة 23 من قانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المادة 02/12 من القانون الملغى رقم 02/89 ولم يطرأ على هذا الحق أي تغيير يذكر فقد قصر المشرع رفع الدعاوى بالنسبة لجمعيات حماية المستهلك إذا تعلق الأمر بالمصالح المشتركة للمستهلكين دون المصالح الفردية، فعند قيام الجمعية برفع دعوى بنفسها نيابة على المستهلك ترفض الدعوى من قبل القاضي لانتفاء شرط الصفة، إذ يجب أن ترفعها باسم المستهلك المتضرر وهذا فراغ إجرائي سواء في الإجراءات المدنية أو الجزائية، نهيب بالمشرع تداركه.

وإذا كان قبول أو جواز الدعوى للجمعية المنصوص عليها في المادة 23 السالفة الذكر فإن الطلب لا يستند إلا على المادة 124 من القانون المدني، فالجمعية تطلب تعويض الضرر الناتج عن الخطأ المهني للمصلحة الجماعية للمستهلكين.

والجدير بالذكر أن هذه الدعوى يمكن أن تظهر للوجود في حال غياب كل مظهر أو إعلان من الطرف المدني الفردي، فغياب الاحتجاج من طرف المستهلك لا يحرم الجمعية من ممارسة حقوقها الخاصة بالطرف المدني.

ولم يحدد قانون حماية المستهلك وقمع الغش نوع الأضرار التي يمكن للجمعيات المطالبة بالتعويض عنها، لذا نستنتج أنه يمكن أن تطالب بتعويض كل الأضرار التي تصيب المستهلك، وهذا بخلاف القانون رقم 02/89 (الملغى)، الذي أعطى الحق للجمعيات في المطالبة بتعويض الضرر المعنوي فقط.¹

إن لجوء جمعيات حماية المستهلكين ودفاعها عن المصالح المشتركة أمام القضاء ودفاعها عن المصالح المشتركة للمستهلكين حيث تأسس كطرف مدني،

1- شعباني حنين(نوال)، التزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص152.

تصطدم بكثير من العقبات أهمها غلاء تكاليف التقاضي وعدم مقدرة الجمعية على تحمل نفقاتها، حيث وفي ظل القانون الملغي رقم 02/89 لم تمارس الجمعية هذا الحق كما يجب نظرا لغلاء نفقات التقاضي ومحدودية الموارد المالية لهذه الجمعيات، لكن المشرع ومن خلال القانون الجديد 03/09 منحها حق الاستفادة من المساعدة القضائية وذلك بنص المادة 22 حيث: "...يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية".

1. الدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلك:

تعد فكرة المصالح الجماعية "المشتركة" غير واضحة كفاية، فقد أثارت صعوبة في تحديدها لأنها تقع على الحدود بين المصالح الفردية والتي يتولى حمايتها الفرد المتضرر، وبين المصالح العامة التي تهم المجتمع وتتولى حمايتها النيابة العامة، ويمكن أن نعرف المصالح الجماعية على أنها: "المصلحة المشتركة لمجموعة من الأفراد تجمعهم مهنة معينة أو يستهدفون غرضا معيناً كالدفاع عن حقوق المستهلك أو غيرها، وهي ليست مجموع المصالح الفردية لهؤلاء الأفراد" وتعرف كذلك بأنها: "مجموعة الحقوق والامتيازات المخولة للمستهلك بموجب قوانين وتنظيمات خاصة"¹.

حيث منح المشرع لجمعية حماية المستهلك الحق في رفع دعوى التعويض عن الضرر المعنوي اللاحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين، ولقبول هذه الدعوى يجب توفر شروط منها وقوع عمل غير مشروع ولم يشترط القانون الجزائري أن يشكل هذا العمل غير المشروع جريمة.

إن الدعوى المرفوعة من قبل جمعيات حماية المستهلك تكون مقبولة من أجل ضمان احترام النصوص الحمائية سواء ذات الطابع الجزائي أو غير الجزائي، كما

¹- كريم تعويلت، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية، قسم العلوم القانونية والإدارية - جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أكتوبر 2005م، ص15.

هو الشأن بالنسبة لجرائم الغش والخداع والإشهار الخادع ومحاربة الشروط التعسفية.

كذلك يجب أن ينجم عن العمل غير المشروع ضرر يلحق بالمصالح المشتركة للمستهلكين كتضررهم جراء تناول مادة غذائية غير مطابقة.¹

فإذا كانت الأضرار الفردية لعدة مستهلكين ناجمة عن نفس المنتج وتسبب فيها نفس المتدخل، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني، وهو أمر واضح، أما إدراج شرط المساس بالمصالح المشتركة للمستهلكين إذا تعرض مستهلك واحد للضرر فهو غير واضح، فهو لا يعني أن يتسبب المنتج في ضرر لعدة مستهلكين حتى تتمكن الجمعيات من الإدعاء المدني، وهو ما يفهم من عبارة "عندما يتعرض مستهلك".²

فكان على المشرع إسقاط هذا الشرط وإعطاء الحق للجمعيات في الإدعاء المدني في كل الحالات التي يتعرض فيها أي مستهلك لضرر ناجم عن المنتوجات.³

وتظل سلطة القاضي قائمة في تقدير حدوث الضرر أولاً، وفي تحديد قيمة التعويض ثانياً، وبإمكانه أن يستجيب لطلبات الجمعيات كلها أو بعضها بحسب قدرتها على إقناعه بوجاهة ما تطلبه، كما أن مطالب الجمعية بالتعويض عن الضرر اللاحق بمجموعة من المستهلكين لعدد غير محدد بعينه يجعل من مسألة تقدير هذا الضرر وكذا التعويض المقابل له أمراً غاية في الصعوبة، لهذا كثيراً ما يميل القاضي إلى الحكم بتعويضات رمزية لا تفي بالغرض المطلوب.⁴

1- د. محمد بودالي، مرجع سابق، ص 79-80.

2- تنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه: "عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني".

3- شعباني حنين(نوال)، مرجع سابق، ص: 151.

4- عمار زعيبي، "حماية المستهلك في الجزائر- نصا و تطبيقا -"، مذكرة ماجستير (غير منشورة)، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007/2008، ص 111.

إن الحماية القضائية التي تتولاها جمعيات حماية المستهلكين عن طريق دعوى جماعية ترفعها نيابة عن المستهلك، ورغم كون هذه الجمعيات الأقدر على الدفاع عن مصالح المستهلكين من حيث المبدأ من المستهلك الفرد نفسه، إلا أننا نرى أن هذه الجمعيات لا تعرف كيف تجني فائدة واسعة من المحكوم عليهم، مما يجعلها تطالب من حيث الواقع بخالص ما أصابها من ضرر، وغالبا ما يقدر بطريقة رمزية وليس بما يعانیه الضحايا بالفعل، وإذا رغب الضحايا في التعويض عليهم أن يمارسوا دعواهم الخاصة، وهذا ما يفسر أن الجمعيات تلجا أكثر إلى ما يسميه كثير من الفقهاء بالطرق الواقعية ووسائل أخرى للمقاومة.¹

2. انضمام جمعيات حماية المستهلك إلى الدعاوى المرفوعة مسبقا من قبل المستهلك:

لجمعيات حماية المستهلك الحق في الانضمام إلى الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك، فقد ترفع الدعوى من قبل المستهلك الفرد من قبل مجموعة من المستهلكين أمام القضاء ضد المتدخل وبالرجوع إلى المادة: 194 من قانون الإجراءات المدنية والتي تنص على: "يكون التدخل في الخصومة في أول درجة أو في أول مرحلة الاستئناف اختياريا أو وجوبيا ولا يقبل التدخل إلا ممن توفرت فيه الصفة والمصلحة".

وبوجود شرطي الصفة والمصلحة في جمعيات حماية المستهلك يحق لها التدخل والدفاع عن المصالح التي يسعى إلى تحقيقها رافع الدعوى وهو المستهلك سواء بتأكيد إدعاءاته أو بإضافة طلبات إضافية.

1- أنظر: د. السيد محمد السيد عمران، مرجع سابق، ص 146. و حافضي سعاد ، "دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك" مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان: المناقشة وحماية المستهلك، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية، ص 01.

فالمجال مفتوح أمام الجمعية سواء بتدعيم الطلب الأولي الذي قام به المستهلك أمام القضاء والمطالبة بوقف السبب الذي أنتج الضرر، مثلا طلب إيقاف الإشهار التضليلي.¹

3. رفع دعاوى من طرف جمعيات حماية المستهلك للدفاع عن المصلحة الفردية لمجموعة من المستهلكين:

لما كان بإمكان جمعيات حماية المستهلك الدفاع عن المصلحة الجماعية للمستهلكين ضد الجرائم الماسة بهم بالتأسيس كطرف مدني، فهل تملك هذا الحق إذا تعلق الأمر بالدفاع عن المستهلك فردا كان أو مجموعة تعرضوا لضرر من قبل المتدخل ؟ .

بالرجوع لنص المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش نجدها تنص على هذا الحق في حال تعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، وعليه فإن رفع الدعوى من طرف الجمعية يلزم توفر شرطين هما:

- أن تكون الأضرار التي لحقت بالمستهلك سببها نفس المتدخل.

- أن يكون الضرر اللاحق بهم هو ضرر شخصي.

كما هو الشأن في مجال التأمين عندما يقوم المحترف بإضافة بنود تعسفية في عقد التأمين الذي يجعل المستهلك غير قادر على تنفيذه أو يزيد من قيمة الأعباء التي يتحملها دون أن تكون له حرية مناقشة ذلك أو إمكانية اللجوء إلى محترف آخر يتعاقد معه دون تلك الشروط، فهنا يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتدخل إلى جانب الطرف الآخر أمام مختلف الهيآت القضائية للدفاع عن المصالح

¹ - د.محمد بودالي، مرجع سابق، ص688.

الفردية والجماعية للمستهلكين، وذلك بطلب حذف الشروط التعسفية في العقود الموجهة للمستهلكين.¹

إن جمعيات حماية المستهلك وإن كانت مؤسسات معترف بها إلا أنها تبقى بعيدة عن احتلال أماكنها الطبيعية التي احتلتها في أماكن أخرى، بحيث أنها غير مندمجة اجتماعيا إذ تنقصها القاعدة الشعبية، والتي بدونها سيبقى محكوما عليها البقاء على وضعيتها الحالية، وفي الغالب الأعم فإن عددها لا يتجاوز بضعة العشرات، كما أنها لا تمثل حركية كبيرة، ثم يجب الاعتراف أيضا بأنها محدودة وأن إمكانياتها المادية لا تسمح لها بضمان استمرارية نشاطها، وأن واقعها الاجتماعي السياسي لا يمكن أن يتحقق إلا بشكل بسيط وثقلها المؤسساتي ضعيف.²

والجدير بالذكر أنه وفي غياب النصوص التطبيقية والتنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش، فإن عمل جمعيات حماية المستهلك يبقى جد محدود في غياب آليات عملها، بالإضافة إلى عدم وجود المجلس الوطني لحماية المستهلك في الواقع، كما يمكن ملاحظة أن القانون الجديد جاء أكثر ردية حيث تضمن في هذا المجال ستة وعشرون (26) مادة في مجال العقوبات بالنسبة للمخالفين بالمقابل نص على ثلاثة (03) مواد فقط تخص جمعيات حماية المستهلك إذا استثنينا المادة التي تنص على إنشاء المجلس الوطني لحماية المستهلك، فالجانب الرديعي جد مهم لحماية مصالح المستهلك لكن يبقى غير كاف لوحدته فيجب الاهتمام بالمقابل بدور المجتمع المدني ومن خلاله جمعيات حماية المستهلك خاصة في مجال التوعية والحملات التحسيسية، فقانون حماية المستهلك وقمع الغش الجديد أغفل التركيز على هذا الدور

1- ZANON MARIE-LINE, PHILIBRT MICKAEL, le droit de la consommation facteur de protectio du consommateur, Academie, situation d enseignement, annexe 9, 2008,p06.

²- حداد العيد، مرجع سابق، ص288.

الذي نهيب بالمشرع أن يتداركه من خلال النصوص التطبيقية لهذا القانون التي لم توضع بعد.

المطلب الثاني: دور الهيآت القضائية في حماية المستهلك:

تحقيقاً لهدف القانون في الحفاظ على النظام في المجتمع وتحقيق العدل بين الناس، كفل المشرع للمستهلك الذي كان ضحية مخالفة القاعد القانونية، حق رفع الدعوى للمطالبة بحماية حقوقه.

فحق الالتجاء إلى القضاء هو حق من الحقوق العامة المعترف بها لأفراد المجتمع، وهو يدخل في نطاق الحريات العامة المكفولة دستورياً.¹

فالحماية الإجرائية للمستهلك تتم طريق الدعوى التي يرفعها بنفسه للدفاع عن مصالحه وحصوله على الحماية القضائية لحقه الذي اعتدي عليه، وقد تتم هذه الحماية عن طريق دعوى جماعية تتولاها جمعيات المستهلكين نيابة عن المستهلك والتي تم التعرض لها سابقاً في خلال هذه الدراسة، وللنيابة العامة تحريك دعوى عمومية من تلقاء نفسها في حال المساس بمصالح المستهلك كما سيأتي تفصيله لاحقاً، ومن هنا تبرز الأهمية الكبيرة لجهاز القضاء بمختلف هيئاته في ضمان حماية وقائية من خلال صلاحيات البحث والتحري من جهة وعلاجية في حالة الاعتداء على هذه المصالح عن طريق ردع المخالفين وتوقيع الجزاء من جهة أخرى.

الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك:

بحسب الأصل هي المخولة قانوناً بتحريك الدعوى العمومية، ففي كل حالة يكون فيها مساس بمصالح المستهلكين جريمة، فإن النيابة العامة تتولى تحريك الدعوة العمومية².

فهي الهيئة المنوط بها الدعوى العمومية في تحريكها ورفعها ومباشرتها أمام القضاء نيابة عن المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.¹

¹ - أنظر المادة 140 من دستور 1996م.

² - د. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة في القانون الفرنسي، مرجع سابق، ص 673.

ومن خصائص النيابة العامة أنها تخضع للتدرج الإداري ولعدم القابلية للتجزئة فهي جهاز متكامل، بمعنى أن أي عضو من أعضاء النيابة العامة يمكنه أن يحل محل أي عضو آخر في تصرفاته القضائية كما أنها تتمتع باستقلال تام أمام قضاة الحكم، بالإضافة إلى أن النيابة لا تسأل عن الأعمال التي تقوم بها تطبيقاً للقانون.² فتدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي لا يتنافى ولا يتعارض مع دورها التقليدي المعروف، إذ يتجلى دورها في مجال حماية المستهلك في العصر الحالي أكثر مما كان عليه في السابق، خاصة مع ظهور آفات اجتماعية و اقتصادية جديدة نتيجة لعجز الإدارة المختصة في قمع الممارسات التي تمس بالمستهلك، وذلك بتوقيع الجزاء المادي الملموس على المحترف متى تسبب بسلوكه في المساس بالمستهلك، وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي، لهذا فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع المخالفون متى شكلت سلوكياتهم ممارسة تنتمي إلى نوع الجرائم المعاقب عليها جنائياً، وهذا النوع من الجرائم ينظر فيه أمام المحاكم الجزائية.³

الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك:

بصفته رئيس الضبطية القضائية وممثل الحق العام على مستوى اختصاص إقليم محكمته، يقوم وكيل الجمهورية بمراقبة أعمال الضبطية القضائية في البحث والتحري عن المخالفات والجنح التي تمس بالمستهلك، كما يقوم بتحريك الدعوى العمومية ضد كل مرتكبي المخالفات وإحالتهم على المحكمة ليحاكموا وفقاً للقانون، وهو الذي يمثل المجتمع أمام المحاكم ويطالب بتطبيق القانون، ومن وظيفته تلقي المحاضر الواردة من الشرطة القضائية أو الشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ في شأنها، ويباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الحقيقة وعن الجرائم المتعلقة بالنظام العام ويبلغ الجهات القضائية المختصة

1- إلياس الشاهد "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر" مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي" المركز الجامعي الوادي، أيام 13-14 أبريل 2008م، ص 04.

2- أ. علي يحيي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 64 وما بعدها.

3- حملاحي جمال، مرجع سابق، ص 102.

بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، ويطعن عند الاقتضاء في الأحكام والقرارات التي تصدرها تلك الهيئات القضائية، وقد يصدر أوامر إما بحجز السلعة أو بإتلافها بعد صدور حكم المحكمة¹.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفيما يخص إجراء الخبرة، فإن الأعوان المكلفين بذلك يحيلون ملف الخبرة إلى وكيل الجمهورية، وكذلك تقوم المخابر المؤهلة قانوناً بتقديم كشوفات أو تقارير الخبرة، والذي يحيله بدوره إلى القاضي المختص إذا ما رأى أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي وهذا عند الحاجة وبعد القيام بتحقيق مسبق².

وفي مجال السحب المؤقت أو النهائي للمنتوج وتنفيذه من طرف الأعوان المكلفين بذلك فقد أشارت المواد: (59،62،63) من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على وجوب إعلام وكيل الجمهورية بكل هذه الإجراءات بقولها: "ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فوراً".

فوكيل الجمهورية له دور أساسي في حماية مصالح المستهلك من خلال البحث والتحري و طلب إجراء التحقيقات والمتابعة في حال تعرض المستهلك لخطر يمس مصالحه المادية أو المعنوية.

الفرع الثالث: دور النائب العام في حماية المستهلك:

النائب العام يمثل السلطة القضائية على مستوى كل مجلس قضائي، ويعمل تحت رقابة غرفة الاتهام باعتباره يشرف على الضبط القضائي على مستوى المجلس القضائي، وقد خول القانون للنائب العام أن يطلب من غرفة الاتهام النظر في كل أمر من تقع منه مخالفة أو تقصير في أداء عمله، وقد يباشر النائب العام سلطاته عن طريق أعضاء النيابة العامة كل في حدود اختصاصاته المحلية³.

¹- أ.علي يحيي بن بوخميس، مرجع سابق، ص65.

²- مضمون المادة 44 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.

³- أ.علي يحيي بن بوخميس، مرجع سابق، ص65.

الفرع الرابع: دور المحكمة في حماية المستهلك:

المحكمة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الدعوى العمومية، وقد تكون المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات وتختص المحكمة بالنظر في جميع الدعاوى الناشئة عن أعمال أو أفعال يعتبرها القانون جريمة أيا كان الشخص الذي ارتكبها، وللمحكمة دور فعال ومهم في الفصل في المخالفات التي تعرض عليها من طرف وكيل الجمهورية أو تحال عليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بحسب طبيعة المخالف ونوع الفعل الإجرامي، قد تكون المخالفة الصادرة من المحترف لا تكفي لمساءلته فتصدر المحكمة حكما بالبراءة، أو تكون المخالفة ثابتة في جانب المحترف فتعاقبه وفقا للقانون، ويجوز للمحكمة إذا كيف الموضوع تكييفًا خاطئًا نقلت به الدعوى من حقيقتها وأعطتها حكما قانونيا.

كما للمحكمة أن تصدر أحكاما بحجز المنتجات موضوع المخالفة وإتلافها أو إصدار حكم تمهيدي بإجراء خبراء تقنية من ذوي الاختصاص لإثبات وقوع المخالفة.¹

إن لجوء المستهلك للقضاء في سبيل الحصول على حقوقه في مواجهة المتدخل تواجهه الكثير من الصعوبات، لذا دعا القرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والمتضمن المبادئ التوجيهية لحماية المستهلك، الحكومات إلى ضرورة وضع التدابير القانونية أو الإدارية لتمكين المستهلك أو المنظمات ذات العلاقة للحصول على تعويض عن طريق إجراءات رسمية تكون سريعة ورخيصة التكاليف وميسرة، ففي الغالب نجد المستهلك ينظر إلى القضاء والمحاكم على أنه عالم مجهول، فيجهل المحكمة المختصة التي يلجأ إليها، وأنه ضعيف في مواجهة المتدخلين الذين هم أكثر تمرسا منه وأفضل وضعا ماليا منه، ضف إلى ذلك تكاليف الدعوى (أتعاب المحامي، الطبيب،...)، وبطء إجراءات التقاضي، كل هذا يجعل المستهلك في كثير من الأحيان يعزف عن اللجوء إلى القضاء الذي هو حق من حقوقه ووسيلة لحصوله على حقوقه المادية والمعنوية وردع المخالفين من المتدخلين.

¹ - أ.علي يحيي بن بوخميس، مرجع سابق، ص 65.

الخاتمة

إن الاهتمام الذي أولاه المشرع الجزائري للمستهلك بسنه لنصوص جديدة الهدف منها سد أي نقص أو فراغ قانوني يمكن أن يعرض مصالح المستهلك المادية والمعنوية للخطر، لهو انعكاس مباشر للنهج الذي أتبعته الجزائر من خلال تبنيها الاقتصاد الحر وتخليها عن النهج الاشتراكي والاقتصاد الموجه، الذي كان المستهلك يتمتع في ظلّه بحماية أكبر وفرص أقل من ناحية الوفرة والاختيار في مجال السلع والخدمات، كون الدولة هي المتحكمة في كل دواليب الاقتصاد الوطني.

وبفتح القطاع الخاص وانسحاب الدولة التدريجي في ظل اقتصاد السوق الذي له مبادئه من خلال تحرير الأسعار وحرية عبور السلع من خلال المستوردين الخواص، و انضمام الجزائر إلي منظمات إقليمية ودولية كاتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي وسعي الجزائر للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة، أصبح دور الدولة من دور المهيمن على السوق والمتحكم في كل جوانبه إلى دور الضابط والمراقب، كل هذه التغيرات والإرهاصات في ظل تنامي الوعي العالمي بضرورة حماية المستهلك من المخاطر المحدقة به، و الحيوية التشريعية التي تشهدها مختلف دول العالم خاصة المتطورة منها، أثرت بشكل كبير على إرادة المشرع الجزائري الذي ساير هذه الحركية بإصدار القانون 02/89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المؤرخ في 1987/02/07م، والذي تم إلغائه بموجب القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009م.

ومن خلال تناولنا بالدراسة لأحكام هذا القانون الجديد، مهدنا بلمحة تاريخية عن التطور الذي أدى إلى تبلور حقوق المستهلك التي تبنتها مختلف التشريعات اليوم ودور حركات حماية المستهلك في العالم في نشوء المبادئ الأساسية لحماية المستهلك (الحق في الأمن، الحق في الإعلام، الحق في الاختيار، الحق في أن يسمع له...) ولا حضنا كيف واكب المشرع الجزائري هذه الحيوية التشريعية من خلال إصداره لقانون خاص بحماية المستهلك، وما لاحظناه من غياب شبه كلي لأي مشاركة أو دعوات داخلية من طرف الهيئات والجمعيات المهتمة بحماية المستهلك

كردور دفاعي ضاغط ومؤثر من أجل حماية مصالح المستهلك، فالإرادة المنفردة للمشرع هي من وضع حقوق المستهلك في الجزائر بعكس الحال في الدول الأخرى كما هو الشأن لحركة حماية المستهلك في الو.م.أ مثلاً، حيث جاءت هذه المطالبات من وعي القاعدة العريضة الممثلة في جمهور المستهلكين، كما تم التطرق لمفهوم المستهلك ونطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ولاحظنا جملة من المآخذ، فوضع تعريف للمستهلك من طرف المشرع وما صاحبه من غموض في التفرقة بينه وبين المتدخل وبالتالي صعوبات وإشكالات في تطبيق هذا القانون، فوضع هكذا تعريف هو في الأصل مهمة الفقهاء والقضاء، ورأينا كيف تبنى المشرع المفهوم الضيق للمستهلك باعتبار معيار الاستعمال النهائي للمنتجات للتمييز بينه وبين المتدخل، كما خلى القانون من أي إشارة إلى حماية المستهلك الإلكتروني وعبر شبكة الأنترنت كونها من القضايا المستحدثة والخطيرة في نفس الوقت والتي يجب حمايتها وتنظيمها والتصدي لها بنصوص خاصة ومفصلة وليس مجرد أحكام عامة غير واضحة هذا إن وجدت.

ثم تناولنا بالدراسة القواعد التي وضعها المشرع من خلال قانون حماية المستهلك من أجل ضمان حمايته في مواجهة المتدخل، فالالتزام بالضمان القانوني والإتفاقي يتيح حماية أكبر للمستهلك إضافة للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والالتزام بالسلامة هو ضمانه أآري حيث جاء بمفاهيم جديدة كالإلزامية أمن المنتجات والإلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها، فوجود هذه الإلتزامات يوسع من فرص المستهلك في الحصول على التعويض عما قد يلحقه من أضرار جراء اقتنائه واستعماله لهذه المنتجات والخدمات.

وكرس القانون الجديد الحق في الإعلام بإلقاء التزام على المتدخلين بإعلام المستهلك بالمعلومات الصادقة والنزيهة، حول خصائص المنتجات والخدمات والأسعار المطبقة عليها وكذا الإعلام بشروط البيع وطريقة استعمال المنتجات، والتحذير من المخاطر التي قد تتجر عن استعمالها، أو من المنتجات الخطرة بطبيعتها، والوسم باعتباره وسيلة أساسية لتبصير المستهلك وحماية حقه في الاختيار

عن دراية وعلم، حيث أشرط أن يحتوي المنتج على بيانات ضرورية تحميه من كل غموض أو خطر يمكن أن يلحق به جراء جهله بالمنتج الذي يفتنيه.

كما ألزم المتدخل بمطابقة المنتوجات للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث مجموعة الخصائص والمميزات التي يجب عليه احترامها في المنتج سواء كان سلعة أو خدمة.

وبخصوص آليات الرقابة المختلفة و التي أناط بها المشرع صلاحيات المراقبة وردع المخالفين حفاظا على أمن وسلامة المستهلك، نجد الهيئات الإدارية بما تملكه من موارد بشرية ومادية لا زالت بعيدة عن توفير حماية حقيقية للمستهلك حيث أتسمت عمليات المراقبة للسلع والخدمات من مرحلة الإنتاج إلى عملية عرض المنتج للاستهلاك بالبساطة وافتقاد عنصر الصرامة في تطبيق النصوص القانونية على المخالفين، وهذا راجع لنقص الهياكل البشرية والمادية والوسائل الحديثة لعمليات المراقبة خاصة مع تطور أساليب الغش التجاري، ونفترح في هذا المجال تكثيف الدورات التكوينية لأعوان الرقابة من أجل مسايرة كافة المستجدات إن على المستوى التشريعي أو على مستوى تبادل الخبرات في مجال الرقابة ومكافحة الغش، كذلك تدعيم مختلف هذه الهيئات بالعنصر البشري كما ونوعا، نظرا لاتساع نطاق عملها وصعوبة الإحاطة والوقوف على جميع التجاوزات خاصة مع انتشار الأسواق الفوضوية والتهريب ... ، كما يجب الإسراع في تنصيب المجلس الوطني لحماية المستهلكين ومجلس المنافسة لمباشرة مهامهم التي خولها لهم القانون خدمة لمصالح المستهلك، وننمّن استحداث المشرع لشبكة الإنذار السريع التي من خلالها في التنسيق مع مختلف القطاعات داخليا وخارجيا، مما يسهل تبادل المعلومات واتخاذ الإجراءات المناسبة بأسرع وقت حماية للمستهلك.

وبالنسبة لدور جمعيات حماية المستهلك، وبرغم الدور المنتظر منها سواء في مجال التوعية والتحسيس أو من خلال دورها الردعي كالدعوة للمقاطعة واللجوء للقضاء، إلا أن واقعها الميداني يبقى دون هذا الدور المنتظر منها، وذلك بسبب العراقيل وجمود القوانين التي تحد من فعاليتها من جهة، وقلة الدعم المادي إن لم

نقل انعدامه من جهة أخرى، ورغم وجود جمعيات حماية المستهلك على قلتها فإنه يعاب عليها عدم الفاعلية ومحدودية تأثيرها، ونقترح في هذا المجال توفير الدعم المالي للجمعيات لتقوم بمهامها وتحقيق برامجها في سبيل الدفاع على حقوق المستهلك، وإشراك أعضاء الجمعيات في الحملات التفتيشية، حتى يتمكنوا من اكتساب الخبرة الفنية والميدانية التي تمكنهم من الوقوف على تجاوزات المتدخلين التي تضر بمصالح المستهلك، وقيام هذه الجمعيات بنشر ثقافة التطوع وسط المستهلكين، بجذب أكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع وخاصة المتقنين و المتخصصين (تقنيين، كيميائيين، مخبريين،...) حتى تستطيع أن تقوم بعملها على أكمل وجه وتشكل رأي ضاغط في المجتمع، وهذا يتطلب منها القيام بحملات توعية وتدريب للمستهلك على كيفية الحصول على حقوقه عن طريق شرح القوانين وتعليمه امثل الطرق الاستهلاكية، وإجراء استطلاعات رأي حول كافة العملية التسويقية و جودة السلع، وما يلاحظ على قانون حماية المستهلك وقمع الغش أنه قانون ردي بالدرجة الأولى خاصة في الجانب المالي، حيث تضمن ستة وعشرون (26) مادة في مجال العقوبات على المخالفين، بالمقابل نص على ثلاثة مواد فقط بخصوص جمعيات حماية المستهلك، فالجانب الردي برغم أهميته يبقى غير كاف لوحده، إذ لا بد من دور فاعل لجمعيات حماية المستهلك في توعية المستهلك بحقوقه، و تحسيسه بالمخاطر التي تحق به وطريقة التصدي لها، ومن هنا نهيب بالمشرع أن يهتم أكثر بدور المجتمع المدني في حماية المستهلك، خاصة في ظل غياب النصوص التنظيمية والتطبيقية التي تحدد عمل هذه الجمعيات في مجال حماية المستهلك.

أما عن دور الهيآت القضائية في حماية المستهلك فبالرغم من الدور الكبير والفعال لهذا الجهاز سواء في مجال القيام بالتحقيقات في حال المساس بحقوقه أو بتوقيع الجزاء على المخالفين لتحقيق الردع، كضمانة أساسية لحماية مصالحه وحقوقه المادية منها والمعنوية، إلا أن طول إجراءات التقاضي وعدم وجود أقسام خاصة بمعالجة قضايا المستهلك حيث تدرج الآن في القسم التجاري، وغلاء تكاليف

التقاضي، كلها عوائق وعقبات تحول دون حصول المستهلك على حقوقه عن طريق القضاء.

إن أهم حماية للمستهلك هي الحماية الوقائية أي قبل وقوع الضرر، وبرغم الجهد الكبير الذي تقوم به مختلف الهيئات و الهيآت والجمعيات كما رأينا سابقا، فإن أهم دور يمكن أن يحقق أفضل حماية للمستهلك هو وعي المستهلك نفسه بحقوقه وضرورة حمايتها من المخاطر التي تحدث به، فبیتعد عن الاستهلاك الترفي والمواد غير المراقبة والتي تباع في الأسواق وعلى قارة الطريق... إلخ، ونقترح في هذا المجال تخصيص برامج إرشادية وتثقيفية وإدخالها حتى في المناهج التعليمية بدءا من المرحلة الابتدائية، فيزداد وعي المستهلك وتبصره بحقوقه وواجباته بما يرشد قراراته ويوجهها إلى ما يحقق له القدر الأكبر من الحماية.

يبقي أن نشير في الأخير أنه وفي انتظار صدور باقي النصوص التنظيمية لقانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم(03/09)، فإن نجاح هذا القانون في تحقيق أفضل حماية ممكنة لمصالح المستهلك في مواجهة المتدخل، لا يتوقف على نصوص هذا القانون فحسب بل يمتد لأبعد من ذلك بتضافر جميع الجهود من أجهزة الرقابة الإدارية إلى دور جمعيات حماية المستهلك إلى دور القضاء إلى المستهلك نفسه، كما يجب على كل هذه الأجهزة وغيرها أن تساهم بطريق مباشر أو غير مباشر كل في مجال تخصصه في زيادة الوعي لدى المستهلك وتعريفه بحقوقه والمخاطر التي تواجهه وكيفية التعاون مع هذه الأجهزة في حال وجود خطر قد يمس بمصالحه، وهذا يشكل ضمانة إضافية له، لأننا في النهاية كلنا مستهلكون.

وسكوت المشرع عن التعرض للحماية الإلكترونية للمستهلك هو تقصير يجب تداركه خاصة مع الثورة الإلكترونية التي يشهدها العالم اليوم، وتتوسع أساليب المعاملات التجارية مما يعرض المستهلك إلى مخاطر جديدة لا تجرمها النصوص القانونية الحالية.

ويمكن القول بأن القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يعد لبنة إضافية في مجال توفير حماية للمستهلك برغم النقائص التي نهيب بالمشرع أن يتداركها، خاصة في مجال العقوبات التي أقرها في حق المخالفين والتي تتسم بالصرامة في جانبها المادي، وعدم إعطائه أهمية مماثلة لدور المجتمع المدني خاصة جمعيات حماية المستهلك، فالجانب الردعي وحده لا يكفي كذلك الحال في الاقتصار على الجانب التوعوي والتحسيبي فقط، فتطبيق هذا القانون يتوقف على تضافر جميع الجهود السابق ذكرها، للوصول إلى حماية حقيقية وبهذا يصبح المستهلك في وضعية متوازنة مع المتدخل.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية:

1. الكتب:

القرآن الكريم.

1. د. إبراهيم دسوقي الشهاوي "الحسبة في الإسلام"، مكتبة دار العروبة، مطبعة المدني، القاهرة، 1962م.

2. د. أحسن بوسقيعة "الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص"، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2006م.

3. د. أحمد محمد محمود علي خلف "الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005م.

4. د. أسامة أحمد بدر "حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني (دراسة مقارنة)"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005م.

5. د. السيد خليل هيكل "نحو قانون إداري للاستهلاك في سبيل حماية المستهلك"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979م.

6. د. السيد محمد السيد عمران "حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1986م.

7. أ. بلحاج العربي "الإطار القانوني للمرحلة السابقة على إبرام العقد في ضوء القانون المدني الجزائري (دراسة مقارنة)"، دار وائل للنشر، 2010م.

8. أ. بلعروسي أحمد التيجاني، و أ. يوسف أحمد "التشريع والتنظيم المتعلقان بحماية المستهلك"، ج 1 و ج 2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008م.

9. د. حسن عبد الباسط جميعي "حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك)"، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.

10. د. حمد الله محمد حمد الله "مختارات من كتاب قانون الإستهلاك الفرنسي"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

11. د. خالد ممدوح إبراهيم "حماية المستهلك في المعاملات الإلكترونية (دراسة مقارنة)"، الإسكندرية، دار الجامعة، 2007م.
12. د. رمضان السيد علي الشرنباصي "حماية المستهلك في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)"، الإسكندرية، دار الجامعة، 2008م.
13. د. زينة غانم عبد الجبار الصفار "المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية (دراسة مقارنة)"، عمان، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2007م.
14. أ. سليم سداوي "حماية المستهلك (الجزائر نموذجا)"، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2009م.
15. د. طرح البحور علي حسن "عقود المستهلكين الدولية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007م.
16. د. عباس العبودي "تاريخ القانون"، مديرية دار الكتاب للطباعة والنشر، 1988م.
17. د. عبد المنعم موسى إبراهيم "حماية المستهلك (دراسة مقارنة)"، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007م.
18. أ. علي بولحية بن بوخميس "القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري"، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2000م.
19. د. علي فتاك "تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المتوج"، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.
20. د. عمر محمد عبد الباقي "الحماية العقدية للمستهلك (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)"، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004م.
21. د. فدوى قهوجي "ضمان عيوب المبيع فقها وقضاء"، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2008م.
22. د. محمد بودالي "حماية المستهلك في القانون المقارن (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي)"، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006م.
23. د. محمد حسين منصور "أحكام البيع التقليدية والإلكترونية والدولية وحماية المستهلك"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.

24. د. محمد شكري سرور "مسئولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة"، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983م.
25. د. محمد عبد إمام "الحق في سلامة الغذاء من التلوث في التشريعات البيئية"، دراسة مقارنة في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004م.
26. د. ممدوح محمد مبروك "أحكام العلم بالمبيع وتطبيقاته في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة وفقا للقانون المدني المصري والفرنسي والفقهاء الإسلامي وأحكام القضاء"، المكتب الفني للإصدارات القانونية، القاهرة، 1999م.
27. د. نزيهة محمد الصادق المهدي "الإلتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد وتطبيقاته على بعض أنواع العقود"، القاهرة، دار النهضة، 1989م.

2. الرسائل والمذكرات:

أ. الرسائل:

1. السيد خلف الله عبد العال أحمد "الحماية الجنائية للمستهلك من جرائم التدليس والغش"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م.
2. العيد حداد "الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق"، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004م.
3. ثروت فتحي إسماعيل "المسؤولية المدنية للبائع المهني، الصانع، الموزع (دراسة مقارنة)"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1987م.
4. محمد سليمان فلاح الرشيد "نظرية الإلتزام بضمان السلامة في إطار تطور المسؤولية العقدية دراسة مقارنة"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1998م.

5. **فتاك علي** "تأثير المنافسة على الإلتزام بضمان سلامة المنتج"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران (السانية)، 2007م.

ب. المذكرات:

1. **جرعود الياقوت** "عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية، 2001م-2002م.

2. **حليمي ربيعة** "ضمان الإنتاج والخدمات"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002م.

3. **حملاحي جمال** "دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء التشريع الجزائري والفرنسي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أمحمد بو قرّة، بومرداس 2005م-2006م.

4. **زوبير أرزقي** "حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة"، مذكرة ماجستير فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011م.

5. **شعباتي حنين** "إلتزام المتدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2011م-2012م.

6. **عليان مالك** "الدور الإستشاري لمجلس المنافسة"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م-2003م.

7. **عمار زعبي** "حماية المستهلك في الجزائر نصا و تطبيقا"، مذكرة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008م.

8. **كالم حبيبة** "حماية المستهلك"، مذكرة ماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005م.

9. لحراري (شالح) ويزة "حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون المنافسة"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزوا، 2012م.

10. لمية بن عاشور "الحماية الجنائية للمستهلك في قانون حماية المستهلك قانون 02/89"، رسالة ماجستير، فرع قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2003م.

11. لعجال لمياء "الحماية الفردية والجماعية للمستهلك"، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001م-2002م.

12. ماني عبد الحق "حق المستهلك في الإعلام دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والمصري"، مذكرة ماجستير تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009م.

13. نادية بن ميسية "الحماية الجنائية للمستهلك من المنتجات والخدمات المغشوشة في التشريع الجزائري"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008م-2009م.

3. المقالات:

1. بودالي محمد "تطور حركة حماية المستهلك" مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي اليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005م.

2. بختة موالك "الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري" المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 02، 1999م.

3. حسن عبد الباسط جميعي "حماية المستهلك، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود الاستهلاك" بحث منشور بمجلة الدراسات القانونية، تصدرها كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد 13، 1991م.

4. جمال النكاس، حماية المستهلك وأثره على النظرية العامة في القانون الكويتي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة 13 عدد2، جوان 1989م.
5. ساسي سقاش " التطور التاريخي لقانون حماية المستهلك " مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص صادر عن كلية الحقوق بجامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، أفريل 2005م.
6. عريف فوزية "الإضافات الغذائية بين صرامة القوانين وموقف الشريعة وضمير المنتجين"، مجلة العلم والإيمان، العدد 03، نوفمبر 2006م.
7. علي بولحية " جهاز الرقابة ومهامه في حماية المستهلك"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، العدد1، الجزء 39، 2002م.
8. فتات فوزي "نشوء حركة حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، جامعة جيلالي ليابس، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، سيدي بلعباس، الجزائر، 2005م.
9. محمد الشريف كتو " حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الصادرة عن مركز التوثيق والبحوث الإدارية، الجزائر، المجلد12، العدد 23، 2002م.
10. هجيرة دنوني بن الشيخ "قانون المنافسة وحماية المستهلك"، المجلة الجزائرية القانونية.
11. هامل الهواري "دور جمعيات حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
12. عبد الرزاق بوننوار "المهني والمستهلك طرفان متناقضان في العلاقة الاستهلاكية، دراسة في ضوء القانون الجزائري والفرنسي"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد01 جوان 2009م.

5. المداخلات:

1. **أغا جميلة** "دور الولاية والبلدية في حماية المستهلك"، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، عدد خاص، مكتبة الرشد للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م.
2. **إلياس الشاهد** "دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك في الجزائر"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الإنفتاح الإقتصادي"، المركز الجامعي الوادي، أيام 13-14 أبريل 2008م.
3. **بخته دندان** "دور جمعيات حماية المستهلك"، مداخلة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول "حماية المستهلك تشريعات وواقع"، بالمركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة، يوم 22-23 أبريل 2008م.
4. **بلاش ليندة** "دور مجلس المنافسة في مجال الردع الإداري للممارسات المنافسة للمنافسة"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"، الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 م.
5. **حافضي سعاد** "دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م.
6. **حمد عبيد الكبيسي** "دور الشريعة الإسلامية في حماية المستهلك"، بحث مقدم في ندوة "حماية المستهلك في الشريعة والقانون"، التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة 06-07 ديسمبر 1998م.
7. **حياة عبيد** "المحتسب ودوره في حماية المستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، المركز الجامعي الوادي، يومي 13 و 14 أبريل 2008م.
8. **حداد العيد** "الحماية الدولية للمستهلك"، الملتقى الوطني حول المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م.

9. **خالدي فتيحة** "الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، مداخلة قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م.

10. **زهية بوديار و شوقي جباري** "حماية المستهلك في الجزائريين المتطلبات التجارية و الضرورات الشرعية، مع التركيز على الإضافات الغذائية"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الخامس حول "حماية المستهلك في ظل قانون رقم 03/09"، جامعة عزابة، سكيكدة، أيام 09/08 نوفمبر 2010م.

11. **سامية لموشية** "دور الجمعيات في حماية المستهلك" مجموعة أعمال الملتقى الوطني "حماية المستهلك في ظل اقتصاد السوق"، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أيام: 13، 14 أبريل 2008م.

12. **سقاش ساسي** "دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"، الذي نظّمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م.

13. **شليبي الزين و بوتمجت جلال** "مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري"، مداخلة في الملتقى الوطني الخامس حول "حماية المستهلك في ظل القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش"، جامعة سكيكدة، كلية الحقوق، ملحقة عزابة، يومي 08 و09 نوفمبر 2010م.

14. **صبايحي ربيعة** "فعالية أحكام وإجراءات حماية المستهلك في القانون الجزائري"، قدمت في الملتقى الوطني حول "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م.

15. **عبد المجيد طيبي** "دور الضبط الإداري في حماية المستهلك من خلال اختصاص الهيئات اللامركزية"، قدمت في الملتقى الوطني تحت عنوان "المنافسة وحماية المستهلك"، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009م.

16. **علي منيف الجابري** "دور الجمارك في حماية المستهلك"، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة "حماية المستهلك في الشريعة والقانون" التي نظمتها كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة أيام 06-07 ديسمبر 1998م.
17. **كريم قش** "دور السلطات العمومية في حماية القدرة الشرائية للمستهلك"، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي"، المركز الجامعي الوادي أيام 13-14 أبريل 2008م.
18. **كريم تعويكت** "حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك من الممارسات التجارية في القانون الجزائري"، أيام دراسية حول التعديلات المستحدثة في ظل المنظومة القانونية الوطنية، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أكتوبر 2005م.
19. **كايس شريف** "مدى فعالية رقابة مجلس المنافسة في الجزائر"، مداخلة في الملتقى الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة"، الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م.
20. **محمد عماد الدين عياض** "نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم (03-09)"، مداخلة ضمن أعمال الملتقى الوطني الخامس بكلية الحقوق بجامعة 20 أوت 1955م، سكيكدة حول "حماية المستهلك في ظل القانون رقم (03-09)"، أيام: 08-09 نوفمبر 2010م.
21. **منادي مليكة** "حماية المستهلك أثناء تنفيذ العقد في القانون الجزائري"، ورقة مقدمة للملتقى الوطني الرابع حول "حماية المستهلك تشريعات وواقع"، المركز الجامعي طاهر مولاي بسعيدة، يومي 22-23 أبريل 2008م.
22. **حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية**، بحوث وأوراق الندوة التي عقدت تحت عنوان "حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري في الدول العربية"، المنعقدة في شرم الشيخ، جمهورية مصر العربية، يناير 2008م.
23. **ناصر نبييل** "تنظيم المنافسة الحرة كآلية لضبط السوق التنافسية وحماية المستهلك"، مداخلة في الملتقى الوطني حول حماية المستهلك و المنافسة الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009م.

6. النصوص القانونية:

أ. النصوص التشريعية:

1. قانون رقم 02/89 المؤرخ في 07/02/1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 08/02/1989م.
2. قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05/07/1989 المتعلق بالأسعار، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 19/07/1989م.
3. القانون رقم 31/90 مؤرخ في 4 ديسمبر 1990م، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 53 الصادرة بتاريخ 5 ديسمبر 1990م.
4. قانون رقم 05/91 المؤرخ في 16/01/1991م المتضمن استعمال اللغة العربية، الجريدة الرسمية عدد 03 المؤرخة في 16/01/1991م.
5. قانون رقم 02/04 المؤرخ في 23/06/2004م المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 المؤرخة في 27/06/2004م.
6. قانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009م المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 08 مارس 2009م.
7. قانون رقم 05-10 مؤرخ في 15 أوت 2010م، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003م و المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 46 لسنة 2010م.
8. قانون رقم 11 - 10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011م يتعلق بالبلدية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011م.
9. قانون رقم 06-12 مؤرخ في 12 جانفي 2012م يتعلق بالجمعيات، جريدة رسمية عدد 02 صادرة في 15 جانفي 2012م.
10. قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012م، يتعلق بالإعلام، جريدة رسمية عدد 02، الصادرة في 15 يناير 2012م.
11. قانون رقم 07-12 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012م، يتعلق بالولاية، جريدة رسمية العدد 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012م.

ب.النصوص التنظيمية:

*المراسيم التنفيذية:

- 1.مرسوم تنفيذي رقم 147/89 مؤرخ في 8 أوت 1989م، المتضمن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزق وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 33 الصادرة بتاريخ 9 أوت 1989م.
- 2.مرسوم تنفيذي رقم 39/90 المؤرخ في 30/01/1990م، المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية، عدد 05 المؤرخة في 31/01/1990م، الأمانة العامة لحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1990م.
- 3.مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15/10/ سنة 1990م، والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، الجريدة الرسمية، عدد رقم 40، الصادرة بتاريخ 19/10/1990، الجزائر، 1990م.
- 4.مرسوم تنفيذي رقم 367/90 المؤرخ في 10/11/1990م، المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 المؤرخة في 31/11/1990م، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1990م.
- 5.مرسوم تنفيذي رقم 366/90 المؤرخ في 10/11/1990م، المتعلق بوسم المنتوجات غير المنزلية وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 50 ، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1990م.
- 6.مرسوم تنفيذي رقم 192/91 مؤرخ في 1 يونيو 1991م، المتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية عدد 27 الصادرة بتاريخ 2 يونيو 1991م.
- 7.مرسوم تنفيذي رقم 30/92 المؤرخ في 20/01/1992م، المتعلق بخصائص أنواع البن وعرضها، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة في 26/01/1992م، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، 1992م، المعدل والمتمم بالمرسوم 371/96 المؤرخ في 3/11/1996م، الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 06/11/1996م.

8. مرسوم تنفيذي رقم 272/92 مؤرخ في 06 يوليو سنة 1992م، المحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 7 يوليو 1992م.

9. مرسوم تنفيذي رقم 207/94 مؤرخ في 16 يوليو 1994م، المحدد صلاحيات وزير التجارة، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 1994م.

10. مرسوم تنفيذي رقم 355/96 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996م، المتضمن إنشاء شبكة مخابر وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62، بتاريخ 20 أكتوبر 1996م.

11. مرسوم تنفيذي رقم 429/97 المؤرخ في 11/11/1997م، المتعلق بالمواصفات التقنية المطبقة على المنتجات النسيجية، الجريدة الرسمية عدد 75 المؤرخة في 12/11/1997م، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، ، 1997م.

12. مرسوم تنفيذي رقم 494/97 المؤرخ في 21/12/1997م المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 24/11/1997م، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 1997م.

13. مرسوم تنفيذي رقم 69/98 مؤرخ في 21 فبراير 1998م، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقييس ويحدد قانونه الأساسي، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 11 بتاريخ 2 مارس 1998م.

14. مرسوم تنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 10/12/2005م يحدد مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك، الجريدة الرسمية العدد 80 المؤرخة في 11/12/2005م، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2005م.

15. مرسوم تنفيذي رقم 484/05 المؤرخ في 22/12/2005م، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 367/90 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، الجريدة

الرسمية العدد 83 المؤرخة في 25/12/2005م، الأمانة العامة للحكومة، المطبعة الرسمية، الجزائر، سنة 2005م.

16. مرسوم تنفيذي رقم 11-09 مؤرخ في 20 يناير 2011م يتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، جريدة رسمية عدد 04 الصادرة بتاريخ 23 يناير 2011م.

17. مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 مايو 2012م، يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات، جريدة رسمية عدد 28، الصادرة بتاريخ 09 ماي 2012م.

18. مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 مايو 2012م، يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للإستهلاك البشري، الجريدة الرسمية العدد 30 الصادرة بتاريخ 16 مايو 2012م.

19. مرسوم تنفيذي رقم 12-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012م، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، الجريدة الرسمية العدد 56 الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 2012م.

*قرارات وزارية:

1. قرار مؤرخ في 03 نوفمبر 1990م، يتعلق بإعداد التقييس، جريدة رسمية عدد 54 بتاريخ 12 ديسمبر 1990م.

2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 اوت سنة 1993م، يتعلق بمواصفات بعض انواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه.

3. قرار مؤرخ في 10 ماي سنة 1994م، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 266/90 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات.

- 4.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 ماي 1997م، يتعلق بالموصفات التقنية لأنواع سميد القمح الصلب وشروط وكيفيات وسمها.
- 5.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 مارس 1997م، يتعلق بالموصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها.
- 6.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 افريل 1997م، يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض .
- 7.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 27 افريل 1997م، يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر الرطب.
- 8.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 اوت 1997م، يتعلق بالموصفات التقنية لأنواع الحليب المركز المحلى وغير المحلى وشروط عرضها وكيفياته.
- 9.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 سبتمبر 1997م، يتعلق بالموصفات التقنية لبعض البقول الجافة وكيفيات عرضها.
- 10.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 06 ديسمبر 1997م، يتعلق بالموصفات التقنية للأرز وكيفية عرضه.
- 11.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ديسمبر 1998م، يتعلق بالموصفات التقنية لأنواع الحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضها.
- 12.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 ديسمبر 1998م، يتعلق بالموصفات التقنية للزبدة وكيفيات عرضها للاستهلاك.
- 13.قرار مؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1999م، يتعلق بمواصفات المادة الدسمة اللبنية المنزوع منها الماء وشروط عرضها وحيازتها واستعمالها وتسويقها وكيفيات ذلك.

14.قرار مؤرخ في 27 اكتوبر سنة 1999م، يتعلق بمواصفات مسحوق الحليب الصناعي وشروط عرضه وحيازته واستعماله وتسويقه وكيفيات ذلك .

15.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 25 افريل 2001م، يتعلق بمواصفات الإطارات المطاطية لعجلات العربات ومقطوراتها وكيفيات وضعها للاستهلاك.

16.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 يونيو 2003م، يتضمن المواصفات التقنية والقواعد المطبقة على الاسمنت.

17.قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 أفريل 2010م، يتضمن المصادقة على النظام التقني المتعلق بمواصفات حاويات استيداع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها.

A.Ouvrages:

1.CALAIS AULOY jean et STEINMENTZ frank, droit de la consommation,7 ed., ed. dalloz, paris, 2006.

2.Didire (FERRIER), la protection des consommateurs, DALLOZ, parise, 1996.

3.FRISON-ROCHE Marie-Anne,PAYET Marie-Stephane, droit de la concurrence, ed.DALLOZ,"precis", paris, 2006.

4.LACHAUME jean francois, BOITEAU claudie, PAULIA HELENE,droit des services publics,3 ed ed.DALLOZ ARMAND COLIN,paris,2004,p.55.

5.Muriel fabre (MAGNAN), De l obligation d information dans les contrats, Librairie Generale de Droit et de Jurispudence, paris, 1992.

6.PICOD Yvese,DAVO Helene, droit de la consommation, ed. DALLOZ, armand colin, paris, 2005.

B.Articles:

1.ALISSE ,J,LOBLIGATION DE RENSEIGNEMENT DAN LES CONTRATS.REVUE,TRIM,DROIT CIVIL,1945.

2.C.CARON" le consommateur en droit d'auteur",Mélanges J.Calais Aulois,ed Dalloz,2004,p245ss.

3.Charles Debbash et Jaques Bourdon – Les associations Que sais-je?,Presse universitaire de France, 1985.

4.Jean (CALAIS-AULOY),"Une nouvelle garantie pour

l acheteur,la garantie de conformite" , Revue Trimestrielle de Droit Civil. N° 04, dalloz, 2005,pp.701-713.

5.M.Kahloula et M. Mekamcha," La protection du consommateur en droit Algérien", Revue IDARA, Vol. 5- n° 2- 1995,pp07-43.

6.ZANON MARIE-LINE, PHILIBRT MICKAEL, le droit de la consommation facteur de protectio du consommateur, Academie,situation d enseignement,annexe 9, 2008.

C.JURISPRUDENCE :

1.cass. civ. 1ier chambre., 28 Avril 1987, D. 1988, chron., p. 253.

-CIV;21 NOVEMBR1911,D.1913.P249.

D.Site internet :

1.WWW.MINISTREDECOMMERCE.DZ.ORG

2. www.joradp.dz

3. www.kfsc.edu.sa

الفهرس

- 01.....المقدمة
- 05.....الفصل الأول: الإطار النظري لحماية المستهلك
- 06.....المبحث الأول: لمحة عن التطور التاريخي لحماية المستهلك
- 06.....المطلب الأول: التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات القديمة
- 07.....الفرع الأول: عند الفراعنة
- 07.....الفرع الثاني: في العراق القديمة
- 08.....الفرع الثالث: عند الإغريق
- 09.....الفرع الرابع: حماية المستهلك عند الرومان
- 10.....الفرع الخامس: حماية المستهلك في الشريعة الإسلامية
- 16.....المطلب الثاني: التطور التاريخي لحماية المستهلك في المجتمعات الحديثة
- 17.....الفرع الأول: ظهور حركة حماية المستهلك في الولايات المتحدة الأمريكية
- 19.....الفرع الثاني: تطور حركة حماية المستهلك في أوروبا
- 22.....الفرع الثالث: تطور حركة حماية المستهلك على الصعيد الدولي
- 23.....المطلب الثالث: التطور التشريعي لحماية المستهلك في الجزائر
- 23.....الفرع الأول: المرحلة السابقة على صدور قانون حماية المستهلك
- 24.....الفرع الثاني: مرحلة ما بعد صدور قانون حماية المستهلك
- 26.....المطلب الرابع: مفهوم المستهلك
- 26.....الفرع الأول: تعريف المستهلك في اللغة والاصطلاح و الاصطلاح الشرعي
- 27.....الفرع الثاني: تعريف المستهلك عند الاقتصاديين
- 28.....الفرع الثالث: ماهية المستهلك في الفقه والقضاء والتشريع الجزائري
- 38.....المبحث الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09
- 39.....المطلب الأول: من حيث الأشخاص
- 39.....الفرع الأول: المستهلك

44.....	الفرع الثاني: المتدخل
48.....	المطلب الثاني: نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09-03 من حيث المحل
48.....	الفرع الأول: السلعة كمحل للاستهلاك
50.....	الفرع الثاني: الخدمة كمحل للاستهلاك
51.....	المطلب الثالث: نطاق تطبيق القانون رقم 09-03 في مجال عقود التجارة الالكترونية
55.....	المبحث الثالث: قواعد حماية المستهلك في ظل القانون رقم: (03/09)
55.....	المطلب الأول: الالتزام بالضمان
55.....	الفرع الأول: الضمان القانوني وأساس إلزاميته وموضوعه
57.....	الفرع الثاني: الضمان الإتفاقي
58.....	الفرع الثالث: شهادة الضمان
60.....	الفرع الرابع: جزاء الالتزام بالضمان
60.....	أولاً: إصلاح المنتج
60.....	ثانياً: استبدال المنتج
61.....	ثالثاً: رد ثمن المنتج
61.....	رابعاً: تعديل الخدمة والخدمة ما بعد البيع
62.....	الفرع الخامس: دعوى الضمان
63.....	المطلب الثاني: الالتزام بالإعلام
63.....	الفرع الأول: مفهوم الإعلام والإعلان والإشهار
65.....	الفرع الثاني: مبررات فرض الالتزام بالإعلام
66.....	أولاً: المساواة في العلم لتحقيق التوازن بين طرفي الالتزام
67.....	ثانياً: قصور النظرية التقليدية على فرض الحماية
67.....	الفرع الثالث: دور الوسم في إعلام المستهلك
68.....	أولاً: تعريف الوسم
71.....	ثانياً: البيانات الإجبارية للوسم والإعلام في مجال الخدمات
74.....	المطلب الثالث: الالتزام العام بالسلامة

- 75.....الفرع الأول: طبيعة الالتزام بالسلامة
- 76.....الفرع الثاني: مجال تطبيق الالتزام بالسلامة من حيث الموضوع
- 77.....أولا: في مجال السلع(المنتجات)
- 77.....ثانيا : في مجال الخدمات
- 78.....الفرع الثالث: أساس ومضمون الإلتزام بالسلامة من خلال القانون رقم 03/09
- 79.....أولا: إلزامية سلامة المواد الغذائية
- 79.....ثانيا: تجنب عرض مواد غذائية بها ملوثات غير مقبولة
- 80.....ثالثا: احترام شروط النظافة والنظافة الصحية
- 80.....رابعا: سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها
- 82.....خامسا: المضافات الغذائية المسموح بها
- 85.....الفرع الثالث: الشروط الواجب توفرها في المنتج الموضوع للاستهلاك
- 86.....المطلب الرابع: الإلتزام بالمطابقة
- 87.....الفرع الأول: احترام المواصفات القانونية والقياسية المطابقة
- 87.....أولا:الالتزام باحترام المواصفات القانونية
- 88.....ثانيا:احترام المواصفات القياسية
- 90.....الفرع الثاني: أنواع المواصفات القياسية
- 90.....أولا: المواصفات الجزائرية

91.....	ثانيا: مواصفات المؤسسة.....
92.....	ثالثا: الإسهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية.....
95.....	الفصل الثاني: آليات حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03/09.....
96.....	المبحث الأول: دور الهيآت الإدارية في حماية المستهلك.....
97.....	المطلب الأول: دور وزارة التجارة والهياكل التابعة لها.....
97.....	الفرع الأول: دور وزير التجارة.....
98.....	الفرع الثاني: الهياكل المركزية التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك.....
98.....	1- المديرية العامة لضبط وتنظيم النشاطات والتقنين.....
99.....	2- المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.....
99.....	3- شبكة الإنذار السريع.....
101.....	الفرع الثالث: المصالح الخارجية لوزارة التجارة.....
101.....	أولا: المديريات الولائية للتجارة.....
102.....	ثانيا: المديريات الجهوية للتجارة.....
102.....	الفرع الرابع: الهيآت المتخصصة التابعة لوزير التجارة.....
102.....	أولا: المجلس الوطني لحماية المستهلكين (cnpc).....
104.....	ثانيا: المركز الجزائري لمراقبة النوعية (CACQE).....
105.....	ثالثا: شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.....
106.....	المطلب الثالث: دور الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.....
106.....	الفرع الأول: دور الوالي في حماية المستهلك.....
108.....	الفرع الثاني: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك.....
109.....	أولا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للبلدية....
110.....	ثانيا: دور رئيس المجلس الشعبي البلدي في حماية المستهلك بصفته ممثلا للدولة....
112.....	المطلب الرابع: دور الجمارك في حماية المستهلك.....
116.....	المطلب الخامس: دور مجلس المنافسة في حماية المستهلك.....
118.....	الفرع الأول: تنظيم مجلس المنافسة.....

- 119.....أولاً: تشكيل مجلس المنافسة.....
- 120.....ثانياً: هيكل مجلس المنافسة.....
- 121.....الفرع الثاني: صلاحيات مجلس المنافسة في مجال الضبط وحماية المستهلك.....
- 122.....أولاً: الوظيفة الاستشارية لمجلس المنافسة.....
- 125.....ثانياً: الوظيفة الردعية لمجلس المنافسة.....
- 130.....المبحث الثاني: دور الجمعيات والقضاء في حماية المستهلك.....
- 130.....المطلب الأول: دور جمعيات حماية المستهلك.....
- 131.....الفرع الأول: الإطار القانوني لجمعيات حماية المستهلك.....
- 132.....أولاً: مفهوم جمعيات حماية المستهلك.....
- 132.....ثانياً: تأسيس جمعيات حماية المستهلك.....
- 135.....الفرع الثاني: الدور الوقائي لجمعيات حماية المستهلك.....
- 136.....أولاً: الدور التحسيبي والإعلامي.....
- 137.....ثانياً: مراقبة الأسعار.....
- 138.....الفرع الثالث: الدور العلاجي لجمعيات حماية المستهلك.....
- 139.....أولاً: الدعاية المضادة أو الإشهار المضاد.....
- 140.....ثانياً: الدعوى إلى المقاطعة.....
- 142.....ثالثاً: دور جمعيات حماية المستهلك في الدفاع عن مصالح المستهلك أمام القضاء.....
- 150.....المطلب الثاني: دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك.....
- 150.....الفرع الأول: دور النيابة العامة في حماية المستهلك.....
- 151.....الفرع الثاني: دور وكيل الجمهورية في حماية المستهلك.....
- 152.....الفرع الثالث: دور النائب العام في حماية المستهلك.....

153.....	الفرع الرابع: دور المحكمة في حماية المستهلك
154.....	الخاتمة
160.....	قائمة المراجع
177.....	الفهرس

المخلص:

واكبت الجزائر كغيرها من دول العالم الحركية التشريعية في مجال حماية المستهلك، نظرا لتطور أنماط وحجم الاستهلاك و بالتالي ازدياد المخاطر التي تهدد المستهلك، خاصة مع تبنيها للاقتصاد الحر وتحرير التجارة، فلم تعد القواعد المقررة في القانون المدني توفر لوحدها الحماية التي ينشدها المشرع.

فصدر أول قانون خاص بحماية المستهلك رقم 02/89 والذي تم إلغاءه بالقانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش هذا الأخير ألقى بالتزامات جديدة على المتدخل ووضع آليات وقائية وردعية لتوفير أكبر حماية ممكنة للمستهلك من أجل إحداث توازن بينه وبين المتدخل.

و تأخر صدور باقي النصوص التنظيمية والتي ما يزال العمل بالنصوص القديمة ساريا حتى الآن، وفي انتظار تنصيب كل من المجلس الوطني للمنافسة والمجلس الوطني لحماية المستهلكين، وعدم تعرض المشرع للحماية الإلكترونية للمستهلك... إلخ، كلها عقبات في سبيل تحقيق هذا القانون لحماية حقيقية للمستهلك.

كلمات مفتاحية: المستهلك ، المتدخل، الحماية، المنافسة، الحماية الإلكترونية،

المجلس الوطني لحماية المستهلكين.

Le Résumé:

L'Algérie a resté au fait, comme d'autres pays du moteur du monde parlementaires dans le domaine de la protection des consommateurs, en raison de l'évolution des monde et du volume de consommation donc l'augmentation des risques pour le consommateur, notamment avec son adoption de l'économie ouverte et la libéralisation de commerce. Et les règles prescrites au code civil ne peuvent pas prévoir toute seules la protection recherchée par le législateur.

Alors, est édictée la première loi concernant la protection des consommateurs n:89/02 dont elle est annulée par la loi n :09/03 relative a la protection des consommateurs et la répression de la fraude, cette dernière a donne de nouveaux engagements sur l'intervenant et a mis des mécanismes de prévention et de dissuasion pour fournir la meilleure protection possible pour le consommateur, dans le but de trouver un équilibre entre lui et l'intervenante .

Et la promulgation du reste des textes réglementaires Ets retardée, et qui est encore les textes anciens en activité en vigueur jusqu'à présent, et dan l'attente de l'installation de chaque du conseil national de la concurrence et le conseil national pour la protection des consommateurs, et que le législateur n'expose pas le consommateur a la protection électronique...etc., tous cela sont des obstacles afin d'atteindre cette loi pour protéger le droit du consommateur.

Mots clé : le consommateur, l'intervenante, protection, la concurrence, la protection électronique, le conseil national pour la protection des consommateurs.

The summary:

Algeria has remained in fact, like other countries of the engine of world parliamentarians in the field of consumer protection, due to changing patterns and volume of consumption thus increasing risks for the consumer, notably with the adoption of the open economy and liberalization of trade, and the rules prescribed in the civil code can not only provide all the protection intended by the legislature. then enacted the first law concerning consumer protection no: 89/02 which is offset by law no: 09/03 on the protection of consumers and the prevention of fraud, it gave new commitments the speaker and has mechanisms for prevention and deterrence to provide the best possible protection for the consumer, in order to find a balance between him and the actor.

And the promulgation of the remaining regulation is delayed, and is still the ancient texts in force activity so far, and pending the installation of each national competition council and the national council for consumer protection, and that the legislature does not expose the consumer electronic protection...etc. ,all this are obstacles to achieve this legislation to protect the consumers right.

Key words: the consumer, the actor, the competition, the protection electronic, the national council for consumer protection.